

Distr.  
GENERAL

A/CONF.171/13  
18 October 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية\*

(القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

---

\* هذه الوثيقة نسخة أولية من تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وستصدر المرفقات من الأول الى الرابع في إضافة لهذه الوثيقة.

..../

101194 091194 94-40484

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	- الأول - القرارات التي اتخذها المؤتمر .....
٤	القرار الأول - برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية .....
١٢٤	القرار الثاني - توجيه الشكر لشعب مصر وحكومتها .....
١٢٥	القرار الثالث - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية .....
١٢٦	- الثاني - الحضور وتنظيم الأعمال .....
١٢٦	ألف - موعد ومكان المؤتمر .....
١٢٦	باء - المشاورات السابقة للمؤتمر .....
١٢٦	جيم - الحضور .....
١٣١	دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس .....
١٣٢	هاء - رسائل من رؤساء الدول .....
١٣٢	واو - اعتماد النظام الداخلي .....
١٣٢	زاي - إقرار جدول الأعمال .....
١٣٣	حاء - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس .....
١٣٤	طاء - تنظيم أعمال المؤتمر بما في ذلك إنشاء لجنته الرئيسية .....
١٣٤	ياء - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية .....
١٣٤	كاف - اعتماد المنظمات غير الحكومية .....
١٣٤	لام - تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض .....
١٣٤	ميم - مسائل أخرى .....
١٣٥	- الثالث - المناقشة العامة .....

..../

94-40484

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٣٩	الرائع - تقرير اللجنة الرئيسية
١٤٣	الخامس - اعتماد برنامج العمل
١٦٢	السادس - تقرير لجنة وثائق التفويض
١٦٥	السابع - اعتماد تقرير المؤتمر
١٦٦	الثامن - اختتام المؤتمر

المرفقات\*

- الأول - قائمة الوثائق
- الثاني - البيانات الافتتاحية
- الثالث - البيانات الختامية
- الرابع - الأنشطة الموازية والمرتبطة

---

\* ستصدر كإضافة لهذه الوثيقة.

## الفصل الأول

### القرارات التي اتخذها المؤتمر

#### القرار الأول

#### برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية\*

#### إن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وقد اجتمع بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

- ١ - يعتمد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بهذا القرار؛
- ٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تؤيد في دورتها التاسعة والأربعين برنامج العمل بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر؛
- ٣ - يوصي أيضا بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في الموجز التجميحي للتقارير الوطنية عن السكان والتنمية الذي أعدته أمانة المؤتمر.

\* اعتمد في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

## مرفق

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية\*المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٨	١-١ - ١٥-١	الأول - الديباجة
١٣		الثاني - المبادئ
١٧	١-٣ - ٣٢-٣	الثالث - أوجه الترابط بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة
١٧	١-٣ - ٩-٣	ألف - إدماج الاستراتيجيات السكانية والإنمائية
١٩	١٠-٣ - ٢٢-٣	باء - السكان والنمو الاقتصادي المطرد والفقير
٢٢	٢٣-٣ - ٣٢-٣	جيم - السكان والتنمية
٢٤	١-٤ - ٢٩-٤	الرابع - المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة
٢٤	١-٤ - ١٤-٤	ألف - تمكين المرأة ومركزها
٢٧	١٥-٤ - ٢٣-٤	باء - الطفلة
٢٩	٢٤-٤ - ٢٩-٤	جيم - مسؤوليات الذكور ومشاركتهم
٣١	١-٥ - ١٣-٥	الخامس - الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها
٣١	١-٥ - ٦-٥	ألف - تنوع هيكل الأسرة وتكوينها
٣٢	٧-٥ - ١٣-٥	باء - تقديم الدعم الاجتماعي - الاقتصادي للأسرة
٣٤	١-٦ - ٣٣-٦	السادس - النمو السكاني والهيكل السكاني
٣٤	١-٦ - ٥-٦	ألف - معدلات الخصوبة والوفيات والنمو السكاني
٣٥	٦-٦ - ١٥-٦	باء - الأطفال والشباب
٣٨	١٦-٦ - ٢٠-٦	جيم - كبار السن
٣٩	٢١-٦ - ٢٧-٦	دال - السكان الأصليون
٤١	٢٨-٦ - ٣٣-٦	هاء - المعوقون



المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٥	١١-٢٦ - ١١-١١ . . . . .	باء - الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال السكان
٩٠	١٢-٢٦ - ١-١٢ . . . . .	التكنولوجيا والبحث والتطوير
٩٠	١٢-٩ - ١-١٢ . . . . .	ألف - جمع البيانات الأساسية وتحليلها ونشرها
٩٢	١٢-١٨ - ١٠-١٢ . . . . .	باء - بحوث الصحة الإنجابية
٩٤	١٢-٢٦ - ١٩-١٢ . . . . .	جيم - البحوث الاقتصادية والاجتماعية
٩٧	١٣-٢٤ - ١-١٣ . . . . .	الإجراءات الوطنية
٩٧	١٣-٦ - ١-١٣ . . . . .	ألف - السياسات وخطط العمل الوطنية
٩٨	١٣-١٠ - ٧-١٣ . . . . .	باء - إدارة البرامج وتنمية الموارد البشرية
١٠٠	١٣-٢٤ - ١١-١٣ . . . . .	جيم - تعبئة الموارد وتوزيعها
١٠٦	١٤-١٨ - ١-١٤ . . . . .	التعاون الدولي
١٠٦	١٤-٧ - ١-١٤ . . . . .	ألف - مسؤوليات الشركاء في التنمية
١٠٨	١٤-١٨ - ٨-١٤ . . . . .	باء - نحو التزام جديد بالتمويل في مجال السكان والتنمية
١١١	١٥-٢٠ - ١-١٥ . . . . .	المشاركة مع القطاع غير الحكومي
١١١	١٥-١٢ - ١-١٥ . . . . .	ألف - المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية
١١٤	١٥-٢٠ - ١٣-١٥ . . . . .	باء - القطاع الخاص
١١٦	١٦-٢٩ - ١-١٦ . . . . .	متابعة أعمال المؤتمر
١١٦	١٦-١٣ - ١-١٦ . . . . .	ألف - الأنشطة على الصعيد الوطني
١١٨	١٦-١٧ - ١٤-١٦ . . . . .	باء - الأنشطة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي
١١٩	١٦-٢٩ - ١٨-١٦ . . . . .	جيم - الأنشطة على الصعيد الدولي

## الفصل الأول

### الديباجة

١-١ ينعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ في لحظة حاسمة من تاريخ التعاون الدولي. فمع تزايد الاعتراف بالترابط العالمي لقضايا لسكان والبيئة لم يحدث قط أن كانت الفرصة أكبر لاعتماد سياسات على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي وصعيد الاقتصاد الكلي لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد في إطار تنمية مستدامة في جميع البلدان ولحشد الموارد البشرية والمالية من أجل حل المشاكل على الصعيد العالمي. ولم يسبق أن أتيح للمجتمع العالمي هذا الكم الكبير من الموارد وهذا القدر الواسع من المعرفة وهذا الضرب القوي من التكنولوجيات التي يستطيع بها لو أحسن توجيهها أن يعزز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. ومع ذلك فإن استخدام الموارد والمعرفة والتكنولوجيات استخداما فعالا يخضع لعقبات سياسية واقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك كان استخدام الموارد الواسعة رغم توفرها منذ زمن في أغراض التنمية المنصفة اجتماعيا والسليمة بيئيا استخداما جد ضيق.

٢-١ ولقد شهد العالم تغيرات واسعة في العقدين الأخيرين. فقد حققت الجهود الوطنية والدولية تقدما بعيدا في كثير من الميادين التي تهتم الرفاه الإنساني، ولكن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة وبيئة اقتصادية دولية ليست في صالحها، وزاد عدد الناس الذين يعيشون في حالة من الفقر المطلق في بلدان كثيرة. وفي كل مكان يجري استنفاد كثير من الموارد الأساسية التي ستكون سندا لبقاء الأجيال القادمة ورفاهها. والتلوث البيئي يزداد حدة بسبب أنماط إنتاجية واستهلاكية لا يمكن أن تستمر ونمو في السكان لم يسبق له مثيل واتساع رقعة الفقر واستمراره والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والمشاكل البيئية من قبيل تغير المناخ العالمي - وتدفعه هو الآخر الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية التي لا يمكن لها أن تستمر - تضيف أخطارا إلى الأخطار التي تهدد رفاه الأجيال المقبلة. والآن تلتقي الآراء في العالم على ضرورة زيادة التعاون الدولي في صدد السكان في سياق التنمية المستدامة التي يوفر "جدول أعمال القرن ٢١"<sup>(١)</sup> إطارا لها. وإذا كان الكثير قد تحقق في هذا الصدد فما زال الأكثر دون تحقيق.

٣-١ وسكان العالم الآن يقدر عددهم بما يصل إلى ٥,٦ مليار نسمة. ومع أن معدل النمو يتجه نحو الهبوط إلا أن الزيادات المطلقة تتعاظم لتصل في الوقت الحاضر إلى ما يزيد عن ٨٦ مليون نسمة سنويا. ومن المرجح أن تظل زيادات السكان السنوية أكثر من ٨٦ مليون حتى عام ٢٠١٥<sup>(٢)</sup>.

٤-١ وخلال السنوات الست الباقية في هذا العقد الحاسم ستختار دول العالم، حسب ما تفعله أو ما لا تفعله. بدلا من مجموعة بدائل المستقبل الديموغرافي. وتتراوح نماذج الإسقاطات السكانية التي وضعتها الأمم المتحدة للسنوات العشرين القادمة من ٧,١ مليار نسمة في النموذج المنخفض إلى ٧,٥ مليار في النموذج المتوسط إلى ٧,٨ مليار في النموذج المرتفع. والفرق البالغ ٧٢٠ مليون نسمة في فترة قصيرة تمتد ٢٠ سنة يتجاوز عدد سكان قارة إفريقيا اليوم، وإذا توغلنا إلى ما هو أبعد من ذلك في المستقبل لوجدنا



أن التباعد بين الإسقاطات البديلة أكثر اتساعاً. فمع حلول عام ٢٠٥٠ نرى أن إسقاطات الأمم المتحدة تتراوح من ٧,٩ مليار نسمة إلى ٩,٨ مليار نسمة في النموذج المتوسط إلى ١١,٩ مليار نسمة في النموذج المرتفع. وتنفيذ غايات وأهداف برنامج العمل المعروض هنا للعشرين سنة القادمة - وهو برنامج يعالج كثيراً من التحديات السكانية والصحية والتعليمية والامناحية التي تواجه المجتمع الإنساني بمجموعه - يؤدي إلى نمو سكاني عالمي خلال هذه الفترة وما بعدها بمستويات أقل من الإسقاط المتوسط الذي قدرته الأمم المتحدة.

٥-١ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ليس حدثاً منعزلاً، ذلك أن برنامج عمله يستند إلى توافق الآراء الدولي الواسع النطاق الذي ظهر منذ انعقاد المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست في عام ١٩٧٤<sup>(٣)</sup> والمؤتمر الدولي المعني بالسكان المعقود في مدينة مكسيكو في عام ١٩٨٤<sup>(٤)</sup> للنظر في القضايا العريضة للسكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والعلاقات المتبادلة بينها، ونواحي التقدم في المركز التعليمي والاقتصادي للمرأة وتمكينها. وقد أعطيت لمؤتمر ١٩٩٤، صراحة، ولاية أعرض من ولاية المؤتمرات السكانية السابقة بشأن قضايا التنمية، مما يعكس الوعي المتزايد بأن قضايا السكان والفقر وأنماط الإنتاج والاستهلاك والبيئة هي قضايا وثيقة الارتباط لدرجة أنه لا يمكن بحث أي منها على انفراد.

٦-١ ويأتي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعقاب أنشطة دولية حديثة هامة أخرى يتخذها ركيزة للبناء، وينبغي أن تكون توصياته داعمة للاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات التالية وقائمة على أساسها:

(أ) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم المعقود في نيروبي عام ١٩٨٥<sup>(٥)</sup>؛

(ب) مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك: في عام ١٩٩٠<sup>(٦)</sup>؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢<sup>(٧)</sup>؛

(د) المؤتمر الدولي للتغذية المعقود في روما في عام ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>؛

(هـ) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣<sup>(٩)</sup>؛

(و) السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، عام ١٩٩٣<sup>(١٠)</sup>، التي ستفضي إلى العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم<sup>(١١)</sup>؛

(ز) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس عام ١٩٩٤<sup>(٧٢)</sup>؛

(ح) السنة الدولية للأسرة، عام ١٩٩٤<sup>(٧٣)</sup>.

٧-١ وتصل نتائج المؤتمر اتصالاً وثيقاً بمؤتمرات رئيسية أخرى في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية<sup>(٧٤)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم<sup>(٧٥)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ووضع خطة التنمية فضلاً عن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. كما أن هذه النتائج تقدم مساهمات هامة في أعمال هذه المؤتمرات. ومن المتوقع أن تزيد هذه الأنشطة إبراز الدعوة التي وجهها مؤتمر عام ١٩٩٤ إلى زيادة الاستثمارات في السكان وإلى وضع برنامج عمل جديد لتمكين المرأة لكفالة اشتراكها الكامل على جميع المستويات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتها المحلية.

٨-١ وقد طرأ تغير ملحوظ خلال العشرين سنة الماضية على أجزاء كثيرة من العالم في كل من المجال الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والسياسي. وأحرزت بلدان كثيرة تقدماً كبيراً في مجال توسيع فرص الانتفاع برعاية الصحة الإنجابية وخفض معدلات المواليد، وكذلك في خفض معدلات الوفيات ورفع مستوى التعليم ومستوى الدخل، بما في ذلك المركز التعليم والاقتصادي للمرأة. وبينما يوفر التقدم المحرز خلال العقدين الماضيين في مجالات مثل زيادة استخدام موانع الحمل، وخفض معدل وفيات الأمهات، وخطط ومشاريع التنمية المستدامة التي تم تنفيذها وتحسين البرامج التعليمية، أساساً للتفاؤل بشأن النجاح في تنفيذ برنامج العمل الراهن، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه. لقد تغير العالم في مجموعه في نواح تخلق فرصاً جديدة هامة للتصدي لقضايا السكان والتنمية. ومن أهم تلك النواحي التغيرات الكبرى في موقف شعوب العالم وقادتها من الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والنمو السكاني، مما أفضى ضمن جملة أمور، إلى نشوء المفهوم الجديد الشامل للصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، كما عرفها برنامج العمل. ومن الاتجاهات المشجعة جداً تعزيز الالتزام السياسي لحكومات كثيرة تجاه السياسات المتصلة بالسكان وبرامج تنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد، سوف يعزز النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة من قدرة البلدان على مواجهة ضغوط النمو السكاني المرتقب؛ وسوف يسهل التحول الديموغرافي في البلدان التي يخلت فيها التوازن بين معدلات النمو الديموغرافي والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ وسوف يسمح بتحقيق التوازن واندماج البعد السكاني في غيره من السياسات المتصلة بالتنمية.

٩-١ إن الأهداف والإجراءات السكانية والإنمائية لبرنامج العمل الراهن سوف تتصدى جملة للتحديات الشديدة والعلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة. ولكي يتم ذلك، سوف يلزم تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي وتعبئة موارد جديدة وإضافية من أجل البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والشائبة

والخاصة. ويحتاج الأمر أيضا الى موارد مالية لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية على تنفيذ برنامج العمل الراهن.

١٠-١ ومن المحتمل أن يشهد العقدان القادمان تحولا جديدا لسكان الريف الى المناطق الحضرية واستمرار الارتفاع في مستويات الهجرة فيما بين الدول. إن هذه الهجرات جزء هام من التحولات الاقتصادية التي تحدث في شتى أنحاء العالم، وتفرض تحديات جديدة خطيرة. ولهذا يجب التصدي بمزيد من الوضوح لهذه القضايا في إطار السياسات السكانية والائتمائية. فبحلول عام ٢٠١٥ ينتظر أن يعيش ما يقرب من ٥٦ في المائة من سكان العالم في المناطق الحضرية، في مقابل أقل من ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٤. وسوف تحدث أسرع معدلات التحضر في البلدان النامية. لقد كان سكان الحضر ٢٦ في المائة فقط في المناطق النامية في عام ١٩٧٥، ولكن الإسقاطات تتوقع زيادتها الى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وسوف يلتقى هذا التغيير عبئا هائلا على الخدمات والبنية الاجتماعية الموجودة، والتي لن يستطيع أكثرها التوسع بمعدل التحضر.

١١-١ ولا بد من تكثيف الجهود في السنوات الخمس والعشر والعشرين القادمة، في مجموعة من الأنشطة السكانية والائتمائية، على أن تظل في الاعتبار المساهمة الحاسمة التي سيقدمها التثبيات المبكر لسكان العالم لإنجاز التنمية المستدامة. وبرنامج العمل الراهن يتصدى لكل هاته القضايا بل وأكثر منها، في إطار شامل ومتكامل يقصد به تحسين نوعية الحياة لسكان العالم الحاليين ولأجيالهم المقبلة. والتوصيات بالعمل مصوغة بروح التوافق والتعاون الدولي، مع التسليم بأن صياغة وتنفيذ السياسات المتصلة بالسكان هما مسؤولية كل بلد ويجب أن تأخذ في اعتبارها تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كل بلد، مع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لكل شعب، فضلا عن المسؤوليات المشتركة، وان تكن متباينة، لشعوب العالم أجمع إزاء مستقبل واحد.

١٢-١ إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والائتمائية الهامة، فضلا عن غايات نوعية وكمية متكافئة وذات أهمية حاسمة لتلك الأهداف. ومن هذه الأهداف والغايات: النمو الاقتصادي المطرد في سياق تنمية مستدامة؛ والتعليم وخاصة للبنات؛ والإنصاف والمساواة بين الجنسين؛ وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛ وتوفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية.

١٣-١ ومن الواضح أن الكثير من الغايات الكمية والنوعية لبرنامج العمل الراهن تحتاج الى موارد إضافية، يمكن أن يتوافر بعضها عن طريق إعادة ترتيب الأولويات على كل من الصعيد الفردي والوطني والدولي. غير أن أيًا من الإجراءات المطلوبة - وكلها مجتمعة - ليست مكلّفة في سياق التنمية العالمية الجارية أو النفقات العسكرية. وثمة عدد قليل منها سوف يحتاج الى قليل من الموارد المالية الإضافية أو لا يحتاج إليها على الإطلاق، من حيث انها تتضمن تغييرات في أساليب الحياة أو المعايير الاجتماعية أو السياسات الحكومية، يمكن إدخالها واستدامتها من خلال المزيد من عمل المواطنين، والقيادة السياسية. ولكن توفير

الموارد اللازمة للإجراءات التي تحتاج الى المزيد من النفقات خلال العقدين القادمين، سوف يستلزم تعهدات إضافية من جانب البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو معا. وسوف يكون هذا عسيرا بوجه خاص في حالة بعض البلدان النامية وبعض البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وتواجه ضغوطا بالغة الشدة على الموارد.

١٤-١ ويسلم برنامج العمل الراهن بأنه لا ينتظر من الحكومات خلال العشرين سنة القادمة أن تحقق بمفردها غايات وأهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. فلكل أفراد المجتمع والجماعات الموجودة فيه الحق، بل عليها مسؤولية الاضطلاع بدور نشط في الجهود المبذولة لبلوغ تلك الغايات. وزيادة الاهتمام الذي أبدته المنظمات غير الحكومية، أولا في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، والآن في هذه المداولات، يعبر عن تغيير هام، وسريع في مواضع كثيرة، في العلاقة بين الحكومات ومجموعة متنوعة من المؤسسات غير الحكومية. ففي جميع البلدان تقريبا أخذت تظهر ألوان جديدة من المشاركة بين الحكومة ورجال الأعمال والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمعات المحلية سيكون لها تأثير مباشر وإيجابي في تنفيذ برنامج العمل الراهن.

١٥-١ وإذا كان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لا ينشئ أي حقوق إنسان دولية جديدة، فإنه يؤكد على تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا على كل جوانب البرامج السكانية. وهو يمثل أيضا آخر فرصة متاحة في القرن العشرين للمجتمع الدولي كي يتصدى جماعيا للتحديات الحاسمة للعلاقات المتبادلة بين السكان والتنمية. وسوف يتطلب برنامج العمل إقامة أرضية مشتركة، مع الاحترام الكامل لمختلف الأديان والقيم الأخلاقية والخلفيات الثقافية. وسوف يقاس تأثير هذا المؤتمر بقوة التعهدات المحددة التي تعلن هنا والاجراءات التالية من أجل الوفاء بها كجزء من مشاركة عالمية جديدة تقوم بين كل بلدان العالم وشعوبه وتكون مبنية على روح من المسؤولية المتقاسمة، وان تكن متميزة، من كل واحد تجاه الآخر ومن أجل هذا الكوكب الذي نعيش عليه.

## الفصل الثاني

### المبادئ

لكل بلد الحق السيادي في أن ينفذ التوصيات الواردة في برنامج العمل بما يتمشى مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه؛ ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ولا مناص من التعاون الدولي والتضامن العالمي استرشاداً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبروح من المشاركة من أجل تحسين نوعية حياة شعوب العالم.

ولدى تناول المهام الموكلة الى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومعالجة موضوعه العام عن العلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفي المداولات التي جرت، استند المشتركون الى مجموعة المبادئ التالية التي سيستمرون في العمل على هديها:

#### المبدأ ١

يولد جميع البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

#### المبدأ ٢

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة. وعلى البلدان أن تضمن اتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا الى أقصى حد من امكاناتهم. ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية.

#### المبدأ ٣

الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية حتى يمكن أن تلبى بإنصاف الحاجات السكانية والإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

#### المبدأ ٤

إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي.

#### المبدأ ٥

تعتبر الأهداف والسياسات المتصلة بالسكان أجزاء لا تتجزأ من التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمثل هدفها الرئيسي في تحسين نوعية حياة الناس جميعا.

#### المبدأ ٦

تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري، الذي يتقاسمه بإنصاف الناس جميعا في الحاضر والمستقبل، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وإدارتها الإدارة السليمة وتحقيق توازن متناسق ودينامي بينها. وتحقيقا للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعا، يتعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجع انتاج السياسات المناسبة بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان، من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها.

#### المبدأ ٧

تتعاون جميع الدول وكل البشر في الاضطلاع بالمهمة الجوهريّة المتمثلة في استئصال الفقر باعتبار ذلك شرطا لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بغية خفض أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والوفاء على نحو أفضل بحاجات غالبية الناس في العالم. وتعطى أولوية خاصة للأوضاع والحاجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل هذه البلدان نموا. أما البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك جميع البلدان الأخرى فإنها بحاجة الى أن تندمج تماما في الاقتصاد العالمي.

#### المبدأ ٨

لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الانجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية. وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الانجابية أوسع دائرة من الخدمات دون أي شكل من أشكال القسر. ولكل الأزواج والأفراد حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والتباعد بينهم، وأن يحصلوا على المعلومات والتثقيف والوسائل لبلوغ ذلك.

### المبدأ ٩

الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعا لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ويجب أن يقوم الزواج على الرضا الحر لطرفيه، وأن يكون الزوج والزوجة شريكين على قدم المساواة.

### المبدأ ١٠

لكل إنسان الحق في التعليم الذي يجب أن يوجه الى التنمية الكاملة للموارد البشرية وتعزيز الكرامة والقدرات الإنسانية، مع المراعاة الخاصة للنساء والفتيات. وينبغي أن يوجه التعليم الى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك تلك التي تتصل بالسكان والتنمية، وأن يكون الحفاظ على مصالح الأطفال هو المبدأ المرشد للمسؤولين عن تعليمهم وتوجيههم، وتقع المسؤولية في المقام الأول على الوالدين.

### المبدأ ١١

ينبغي أن تولي كل الدول والأسر أعلى أولوية ممكنة للأطفال. ولكل طفل الحق في مستويات معيشة كافية لرفاهه، والحق في بلوغ أعلى مستويات صحية ممكنة، والحق في التعليم. وللأطفال الحق في أن يحصلوا على الرعاية والتوجيه والدعم من الوالدين والأسر والمجتمع، وأن يتمتعوا من خلال التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، بالحماية من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإيذاء أو الاعتداء أو الاغفال أو المعاملة المتسمة بالإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك البيع والاتجار والاعتداء الجنسي والاتجار بالأعضاء.

### المبدأ ١٢

ينبغي للبلدان التي تستقبل مهاجرين قانونيين أو توفر لهم ولأسرهم المعاملة السليمة وخدمات الرعاية الاجتماعية الكافية، وأن تكفل سلامتهم البدنية وأمنهم، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تحاول بلوغ هذه الأهداف أو الوفاء بهذه الاشتراطات بالنسبة للمهاجرين غير القانونيين، تمشيا مع أحكام الاتفاقيات والصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة. وعلى البلدان أن تكفل لجميع المهاجرين كل حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### المبدأ ١٣

لكل إنسان الحق في أن يلتمس اللجوء ويتمتع باللجوء الى بلدان أخرى هربا من الاضطهاد. وتحمل الدول مسؤوليات عن اللاجئين على النحو المبين في اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر في عام ١٩٦٧.

#### المبدأ ١٤

ينبغي للدول عند النظر في الاحتياجات السكانية والإنمائية للسكان الأصليين أن تعترف بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتدعمها، وأن تمكنهم من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، لا سيما حيثما يتعلق الأمر بصحتهم وتعليمهم ورفاههم.

#### المبدأ ١٥

يقتضي النمو الاقتصادي المطرد، في إطار التنمية المستدامة، والتقدم الاجتماعي أن يكون النمو قائماً على قاعدة عريضة، وأن يتيح للجميع فرصاً متكافئة. وتعترف جميع البلدان بما تتحمله من مسؤولية مشتركة ولكنها متميزة. وتعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي إلى التنمية المستدامة، وينبغي لها أن تواصل تحسين جهودها الرامية إلى تعزيز النمو المطرد، وتضييق نطاق الاختلالات على نحو يمكن أن يفيد كل البلدان، ولا سيما البلدان النامية.



### الفصل الثالث

## أوجه الترابط بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة

### ألف - إدماج الاستراتيجيات السكانية والإنمائية

#### أساس العمل

١-٣ إن الأنشطة اليومية لجميع البشر والمجتمعات المحلية والبلدان ترتبط بالتغير السكاني وأنماط ومستويات استخدام الموارد الطبيعية وحالة البيئة وسرعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونوعيتها. وهناك اتفاق عام على أن استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع فضلا عن أوجه الجور الخطيرة، الاجتماعية والقائمة على نوع الجنس، لها آثار كبيرة على البارامترات الديمغرافية مثل نمو السكان وهيكلمهم وتوزعهم، كما أنها تتأثر بدورها بذلك. وهناك اتفاق عام أيضا على أن أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة لا تفتأ تسهم في الاستعمال غير المستدام للموارد الطبيعية وتدهور البيئة فضلا عن زيادة أوجه الجور الاجتماعي والفقر مما يقترن بالنتائج السالبة الذكر للبارامترات الديمغرافية. ويدعو إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١، اللذان اعتمدهما المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إلى الأخذ بأنماط للتنمية تعكس الفهم الجديد لهذه الصلات والصلات الأخرى المشتركة بين القطاعات. وتسليما بواقع الاجراءات الراهنة وآثارها على الأمد الأطول، يصح التحدي الإنمائي هو تلبية احتياجات الأجيال الحالية وتحسين نوعية حياتها دون النيل من مقدره الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها هي.

٢-٣ وعلى الرغم من انخفاض معدلات المواليد في الآونة الأخيرة في عدد كبير من البلدان، لا مناص من أن تطرأ زيادات كبيرة أخرى على عدد السكان. وبسبب الهيكل العمري الذي يغلب عليه طابع الشباب، ستشهد العقود المقبلة، في العديد من البلدان، زيادات ملموسة في السكان بالأرقام المطلقة. وستستمر التحركات السكانية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك السرعة الكبيرة لنمو المدن وعدم توازن التوزيع الإقليمي للسكان، بل سترداد مستقبلا.

٣-٣ والتنمية المستدامة تعني ضمنا، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الانتاج والاستهلاك فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك الصناعة والطاقة والزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والنقل والسياحة والهيكل الأساسية من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة أيكولوجيا إلى الحد الأمثل والاقبال إلى أدنى حد من النفايات. إلا أن سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية قلما تولي الاهتمام الواجب للاعتبارات السكانية. ومن شأن ادماج السكان صراحة في الاستراتيجيات الاقتصادية والانمائية أن يؤدي إلى تسارع خطى التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر ويسهم في بلوغ الأهداف السكانية وتحسين نوعية حياة السكان.

الأهداف

٤-٣ تتمثل الأهداف في إدماج الاهتمامات السكانية على الوجه التام فيما يلي:

- (أ) الاستراتيجيات الانمائية والتخطيط وعملية اتخاذ القرارات وتخصيص الموارد على جميع المستويات وفي جميع المناطق بهدف تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة وتحسين نوعية حياتها؛
- (ب) جميع جوانب التخطيط الانمائي من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة.

الاجراءات

٥-٣ ينبغي ادماج قضايا السكان على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية في رسم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج المتصلة بالتنمية المستدامة. ومن الواجب أن تعكس الاستراتيجيات الإنمائية، بشكل واقعي، الآثار القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل لديناميات السكان ونتائجها فضلا عن أنماط الانتاج والاستهلاك.

٦-٣ وينبغي أن تجري الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الأخرى استعراضات دورية حسنة التوقيت بشأن استراتيجياتها الإنمائية، بغرض تقييم التقدم المحرز نحو إدماج السكان في برامج التنمية والبيئة التي تراعي أنماط الانتاج والاستهلاك وتسعى إلى أن تكون الاتجاهات السكانية متسقة مع تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة.

٧-٣ وينبغي أن تنشئ الحكومات الآليات المؤسسية الداخلية المطلوبة وتوفر البيئة المواتية، على جميع مستويات المجتمع، لضمان معالجة العوامل السكانية على الوجه المناسب في إطار عمليات اتخاذ القرارات والعمليات الإدارية في جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن السياسات والبرامج الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

٨-٣ وينبغي أن يتعزز الالتزام السياسي بتوفير استراتيجيات سكانية وإنمائية متكاملة، عن طريق برامج التثقيف والإعلام العامة وزيادة الموارد المخصصة من خلال التعاون فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وتحسين قاعدة المعارف عن طريق البحث وبناء القدرات الوطنية والمحلية.

٩-٣ ولتحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لكل السكان، ينبغي أن تعمل الحكومات على الحد من الأنماط غير المستدامة للانتاج والاستهلاك والقضاء عليها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة. وينبغي أن تحتل البلدان المتقدمة النمو مركز الصدارة في تحقيق أنماط الاستهلاك المستدام وإدارة النفايات بفعالية.

## باء - السكان والنمو الاقتصادي المطرد والفقير

أساس العمل

٣-١٠ ينبغي أن تراعى في السياسات السكانية، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات الإنمائية المتفق عليها في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١٦)</sup>، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٧)</sup>، ونتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات<sup>(١٨)</sup>.

٣-١١ والمكاسب المسجلة في السنوات الأخيرة في مؤشرات مثل العمر المتوقع والنتائج القومي، ولئن كانت كبيرة ومشجعة، فإنها لا تعكس على الوجه التام، للأسف، واقع الحياة التي يعيشها مئات الملايين من الرجال والنساء والمراهقين والأطفال. وعلى الرغم من الجهود الإنمائية التي بذلت على مدى عقود، اتسع نطاق كل من الفجوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية وأوجه عدم المساواة داخل الدول. وما زالت أوجه الجور الخطيرة، الاقتصادي والاجتماعي والقائم على نوع الجنس وغير ذلك، مستمرة وهي تعرقل الجهود المبذولة في سبيل تحسين نوعية الحياة لمئات الملايين من البشر. ويبلغ عدد السكان الذين يعيشون في فقر نحو بليون نسمة ولا يفتأ هذا العدد يزداد.

٣-١٢ وكل البلدان، وعلى الأخص البلدان النامية التي سيحدث فيها كل النمو المقبل تقريبا في سكان العالم والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تواجه مصاعب متزايدة في تحسين نوعية حياة شعوبها بشكل مستدام. وهناك عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه عقبات إنمائية جسيمة، تدخل في عدادها العقبات المتصلة باستمرار الاختلالات التجارية، والبطء الذي يشهده الاقتصاد العالمي، واستمرار مشكلة خدمة الديون والحاجة إلى التكنولوجيات والمساعدة الخارجية. وينبغي دعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر باتباع سياسات للاقتصاد الكلي تستهدف توفير بيئة اقتصادية دولية ملائمة وبحسن إدارة دفة الحكم والسياسات الوطنية الفعالة والمؤسسات الوطنية التي تنسم بالكفاءة.

٣-١٣ وما زال انتشار الفقر على نطاق واسع يمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه الجهود الإنمائية. ويكون الفقر مصحوبا في أحيان كثيرة بالبطالة وسوء التغذية والأمية وتدني مركز المرأة والتعرض للمخاطر البيئية ومحدودية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية التي تشمل، بدورها، تنظيم الأسرة. وهذه العوامل جميعها تسهم في ارتفاع مستويات الخصوبة والاعتلال والوفيات فضلا عن انخفاض الإنتاجية الاقتصادية. ويتصل الفقر أيضا اتصالا وثيقا بالتوزيع السكاني المكاني غير الملائم وبلاستخدام غير المستدام والتوزيع غير المنصف للموارد الطبيعية مثل الأراضي والمياه، والتدهور البيئي الخطير.

١٤-٣ والجهود الرامية الى التخفيف من سرعة نمو السكان والحد من الفقر وتحقيق التقدم الاقتصادي وتحسين حماية البيئة والحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام تعزز بعضها بعضا. فقد أدت زيادة بطء نمو السكان في عدد كبير من البلدان الى إتاحة مزيد من الوقت للتكيف مع الزيادات السكانية في المستقبل ؛ مما أدى الى زيادة مقدره تلك البلدان على التصدي للفقر وحماية وإصلاح البيئة وبناء القاعدة اللازمة للتنمية المستدامة مستقبلا. بل إن عقدا واحدا فحسب تستغرقه عملية التحول الى استقرار مستويات الخصوبة يمكن أن يترك أثرا إيجابيا كبيرا على نوعية الحياة.

١٥-٣ والنمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة أمر أساسي للقضاء على الفقر. ومن شأن القضاء على الفقر أن يسهم في التخفيف من سرعة النمو السكاني وتحقيق الاستقرار السكاني في وقت مبكر. وما زالت الاستثمارات في الميادين الهامة بالنسبة للقضاء على الفقر، مثل التعليم الأساسي والتصحيح ومياه الشرب والإسكان والإمدادات الغذائية الكافية والهياكل الأساسية اللازمة للسكان المتزايد عددهم بسرعة، تجهد الاقتصادات الضعيفة بالفعل وتحد من الخيارات الإنمائية. فالارتفاع غير العادي في عدد الشبان، نتيجة لارتفاع معدلات الخصوبة، يتطلب توفير فرص عمل إنتاجية ليد عاملة دائبة النمو في ظل ظروف بطالة واسعة الانتشار بالفعل. كما ستزداد بسرعة في المستقبل أعداد المسنين الذين يتطلبون دعما عاما. وسيكون من الضروري تحقيق النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة من أجل التصدي لهذه الضغوط.

#### الهدف

١٦-٣ يتمثل الهدف في رفع مستوى نوعية الحياة لجميع السكان عن طريق الأخذ بسياسات وبرامج سكانية وإنمائية مناسبة ترمي الى اجتثاث الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة والأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج وتنمية الموارد البشرية وضمان جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص الى تحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للنساء الفقيرات في البلدان المتقدمة النمو والنامية. ولما كانت المرأة هي عموما أشد الفقراء فقرا والعنصر المؤثر الرئيسي في الوقت نفسه في عملية التنمية، يصبح القضاء على التمييز الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي ضد المرأة شرطا أساسيا للقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة وضمان توفير خدمات مرتفعة النوعية لتنظيم الأسرة والصحة الانجابية وتحقيق التوازن بين السكان والموارد المتاحة والأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج.

#### الإجراءات

١٧-٣ ومن الواجب أن ينال الاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وفقا للسياسة الوطنية، أولوية في الاستراتيجيات السكانية والإنمائية والميزانيات، على جميع المستويات، مع توجيه البرامج على وجه التحديد نحو زيادة فرص الوصول الى المعلومات والتعليم وتنمية المهارات وفرص العمل، على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، والخدمات الصحية العامة والانجابية المرتفعة النوعية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة،

والرعاية الصحية الجنسية عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٨-٣ وينبغي إزالة أوجه الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل كما ينبغي تشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في رسم وتنفيذ السياسات وفرص وصولها الى الموارد الإنتاجية وملكية الأراضي وحققها في وراثة الممتلكات. وينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهاراتهم والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة وفي جميع جوانب الصحة الانجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه، من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والإفادة منهما.

١٩-٣ وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إعطاء أولوية عليا لتلبية احتياجات جميع أفراد المجتمع المحرومين<sup>(٩)</sup> وزيادة فرص تزويدهم بالمعلومات والتعليم والوظائف وتنمية المهارات و الخدمات الصحية الانجابية ذات الصلة.

٢٠-٣ وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز سياسات وبرامج الأغذية والتغذية والزراعة والعلاقات التجارية المنصفة، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الأمن الغذائي وتعزيزه على جميع المستويات.

٢١-٣ وينبغي للحكومات والقطاع الخاص تسهيل إنشاء وظائف في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات عن طريق تهيئة جو مؤات بقدر أكبر للتوسع في التجارة والاستثمارات على أساس سليم بيئيا، وزيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وتنمية المؤسسات الديمقراطية، وحسن ادارة دفة الحكم. وينبغي بذل جهود خاصة لإنشاء وظائف انتاجية عن طريق اتباع سياسات تشجع الصناعات ذات الكفاءة، وحيثما يتطلب الأمر، تلك التي تتطلب كثافة العمالة، ونقل التكنولوجيات الحديثة.

٢٢-٣ ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تهيئة بيئة اقتصادية داعمة، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة للقضاء على الفقر ولتحقيق النمو الاقتصادي المطرد في سياق التنمية المستدامة. وينبغي بذل الجهود، في سياق الاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة، من أجل دعم تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، عن طريق تشجيع قيام نظام تجاري دولي مفتوح ومنصف وآمن وغير تمييزي ويمكن التنبؤ به، وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي، وتخفيف أعباء الديون؛ وتوفير الموارد المالية الجديدة الإضافية من جميع مصادر التمويل وآلياته المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، الذي يشمل تقديمها كمنح وبشروط تساهلية وفقا لمعايير ومؤشرات سليمة ومنصفة؛ وعن طريق توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات، وضمان تصميم برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها بحيث تستجيب للاهتمامات الاجتماعية والبيئية.

## جيم - السكان والتنمية

### أساس العمل

٢٣-٢٤ وافق المجتمع الدولي، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على أهداف وأنشطة ترمي الى إدماج البيئة والتنمية وجرى إدراجها في جدول أعمال القرن ٢١، ووثائق أخرى تمخض عنها المؤتمر، وغيرها من الاتفاقات البيئية الدولية. وقد اعتبر جدول أعمال القرن ٢١ استجابة للتحديات البيئية والانمائية الرئيسية، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، من قبيل الفقر والاستهلاك والديناميات الديمغرافية وصحة البشر والمستوطنات البشرية، ولنطاق عريض من الاهتمامات البيئية وتلك المتعلقة بالموارد الطبيعية. وقد ترك جدول أعمال القرن ٢١ للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية مهمة مواصلة النظر في العلاقات القائمة بين السكان والبيئة.

٢٤-٢٥ وتعتمد تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية للعدد المتزايد من السكان على توفير بيئة صحية. ويلزم إيلاء اهتمام لتلك الأبعاد البشرية عند وضع سياسات شاملة للتنمية المستدامة في سياق نمو السكان.

٢٥-٢٦ والعوامل الديمغرافية، إذ تقترن بالفقر والافتقار الى فرصة الوصول الى الموارد في بعض المجالات، والافراط في الاستهلاك وأنماط الانتاج التبددية في مجالات أخرى، تسبب أو تؤدي الى تفاقم مشاكل التدهور البيئي ونفاد الموارد، ومن ثم تعرقل التنمية المستدامة.

٢٦-٢٧ وقد تنجم الضغوط المفروضة على البيئة من نمو السكان السريع وتوزيعهم وهجرتهم، ولا سيما في النظم الايكولوجية السريعة التأثر. كما تتسبب عمليات التحضر والسياسات التي لا تعترف بالحاجة الى التنمية الريفية في مشاكل بيئية.

٢٧-٢٨ ويتطلب تنفيذ السياسات السكانية الفعالة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك برامج الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة، أشكالاً جديدة من المشاركة من جانب مختلف الأطراف الفاعلة على جميع مستويات عملية تقرير السياسات.

### الأهداف

٢٨-٢٩ تمشياً مع جدول أعمال القرن ٢١، فإن الهدفين هما:

(أ) ضمان إدماج العوامل السكانية والبيئية والمتعلقة بالقضاء على الفقر في سياسات التنمية المستدامة وخططها وبرامجها؛

(ب) الحد من أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة، فضلاً عن الآثار السالبة للعوامل الديمغرافية على البيئة بغية تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون تعريض قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها للخطر.

### الاجراءات

٢٩-٣ ينبغي للحكومات، على المستويات المناسبة وبدعم من المجتمع الدولي والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية، صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج سكانية لدعم الأهداف والاجراءات المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١، ووثائق أخرى تمخض عنها المؤتمر، وغيره من الاتفاقات البيئية الدولية، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متميزة، التي تظهر في تلك الاتفاقات. وتمشيا مع الاطار والأولويات المبينة في جدول أعمال القرن ٢١، يوصى بالاجراءات التالية، في جملة أمور، للمساعدة في تحقيق التكامل بين السكان والبيئة:

(أ) إدماج العوامل الديمغرافية في عمليات تقييم الأثر البيئي وغيرها من عمليات التخطيط وصنع القرار الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي الى القضاء على الفقر، مع ايلاء اهتمام لتوليد الدخل واستراتيجيات العمالة الموجهة نحو الفقراء في المناطق الريفية وأولئك الذين يعيشون في النظم الايكولوجية الهشة أو على حافتها؛

(ج) استخدام البيانات الديمغرافية لتعزيز ادارة الموارد المستدامة، ولاسيما للنظم الهشة إيكولوجيا؛

(د) تعديل أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة عن طريق اتخاذ تدابير اقتصادية وتشريعية وادارية، حسب الاقتضاء، تهدف الى تعزيز استخدام الموارد بصورة مستدامة والحيلولة دون تدهور البيئة؛

(هـ) تنفيذ سياسات للتصدي للآثار الأيكولوجية المترتبة على الزيادات الحتمية المقبلة في عدد السكان والتغيرات في تركيزهم وتوزيعهم، ولا سيما في المناطق السريعة التأثر إيكولوجيا والتجمعات الحضرية.

٣٠-٣ وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز المشاركة الكاملة لكل المجموعات المعنية، ولا سيما المرأة، على جميع مستويات السكان وصنع القرار البيئي، لتحقيق الادارة المستدامة للموارد الطبيعية.

٣١-٣ وينبغي الاضطلاع بالبحوث المتعلقة بالصلوات القائمة بين السكان والاستهلاك والانتاج والبيئة والموارد الطبيعية وصحة البشر كدليل تستهدي به سياسات التنمية المستدامة الفعالة.

٣٢-٣ وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تعزيز الوعي والتفهم الجماهيريين لتنفيذ الإجراءات السالفة الذكر.

## الفصل الرابع

### المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة

#### ألف - تمكين المرأة ومركزها

##### أساس العمل

١-٤ إن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي هو هدف بالغ الأهمية بحد ذاته. وهو فضلا عن ذلك أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. وتشارك المرأة والرجل والمشاركة الكاملة بينهما أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة المعيشية. وفي جميع أنحاء العالم، تواجه المرأة أخطارا تهدد حياتها وصحتها ورفاهها نتيجة للإفراط في إرهاقها بأعباء العمل ولافتقارها الى السلطة والنفوذ. وفي معظم مناطق العالم، تتلقى المرأة من التعليم النظامي أقل مما يتلقاه الرجل، وفي الوقت نفسه، كثيرا ما لا يعترف بما تتمتع به المرأة من المعارف والقدرات وآليات التحمل. وعلاقات السلطة التي تعيق تحقيق المرأة لحياة سليمة ومرضية تعمل على العديد من المستويات في المجتمع، من المستوى الشخصي جدا الى المستوى العام الواسع. وتحقيق التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على صعيدي السياسات والبرامج يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة الى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية، والتخفيف من مسؤولياتها المضطربة فيما يتعلق بالعمل المنزلي، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون مشاركتها في الحياة العامة، ورفع مستوى الوعي الاجتماعي من خلال برامج فعالة للتثقيف والاتصال الجماهيري. وعلاوة على ذلك، فإن تحسين مركز المرأة يعزز أيضا قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب. وهذا بدوره أمر أساسي لنجاح البرامج السكانية على المدى الطويل. وتظهر التجربة أن برامج السكان والتنمية تكتسب أقصى قدر من الفعالية عندما تكون مقترنة باتخاذ تدابير لتحسين مركز المرأة.

٢-٤ والتعليم هو وسيلة من أهم وسائل تمكين المرأة بإكسابها ما يلزم من معارف ومهارات وثقة بالنفس للمشاركة على نحو كامل في عملية التنمية. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد، منذ ما يربو على ٤٠ عاما، على أن "التعليم حق لكل فرد". وفي عام ١٩٩٠، تعهدت الحكومات التي اجتمعت في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيان، بتايلند، بالالتزام بهدف توفير التعليم الأساسي للجميع. غير أنه على الرغم مما بذلته البلدان في جميع أنحاء المعمورة من جهود ملحوظة وسعت بشكل ملموس نطاق الوصول الى التعليم الأساسي، يوجد في العالم حاليا ما يقرب من ٩٦٠ مليون أمي من البالغين، تشكل النساء ثلثيهم. وما يزيد على ثلث البالغين في العالم، ومعظمهم من النساء، لا سبيل لهم الى الحصول على المعارف المطبوعة ولا على المهارات أو التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن تحسن نوعية حياتهم وتساعدهم على تشكيل التغيير الاجتماعي والاقتصادي والتكيف معه. وهناك ١٣٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس الابتدائية، وتشكل البنات نسبة ٧٠ في المائة منهم.



## الأهداف

٣-٤ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تحقيق المساواة والإنصاف بناءً على المشاركة المتوافقة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها؛

(ب) كفاءة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات وصنع القرارات في جميع المراحل والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان ومجالات أخرى، بصفتها شريكا نشطا في صنع القرار ومشاركة ومستفيدة؛

(ج) كفاءة توفير ما يلزم من التعليم لجميع النساء، فضلا عن الرجال، لتلبية حاجاتهم الإنسانية الأساسية وممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم.

## الإجراءات

٤-٤ ينبغي للبلدان أن تعمل على تمكين المرأة، وأن تتخذ الخطوات المؤدية إلى القضاء على ضروب التفاوت بين الرجل والمرأة في أقرب وقت ممكن عن طريق ما يلي:

(أ) إنشاء الآليات اللازمة لتحقيق المشاركة المتكافئة للمرأة وتمثيلها المنصف على جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة في كل وسط وكل مجتمع وتمكين المرأة من التعبير عن شواغلها واحتياجاتها؛

(ب) التشجيع على تحقيق المرأة لإمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات والعمالة، مع إيلاء أهمية عليا للقضاء على الفقر والامية واعتلال الصحة في صفوف النساء؛

(ج) القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة؛ ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الانجابية والجنسية؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصاديا وكفاءة إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى سوق العمالة ونظم الضمان الاجتماعي؛

(هـ) القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة؛

(و) القضاء على ممارسات أرباب العمل التمييزية ضد المرأة، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمل أو على حالة المرأة من حيث الحمل؛

(ز) تمكين المرأة، عن طريق القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير الملائمة، من الجمع بين أدوار الحمل والرضاعة الطبيعية وتربية الأطفال مع المشاركة في القوة العاملة.

٥-٤ ينبغي لجميع البلدان أن تبذل مزيداً من الجهود لإصدار وتنفيذ وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحمي المرأة من جميع ضروب التمييز الاقتصادي ومن المضايقات الجنسية، والتنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣. وتُحث البلدان على التوقيع على جميع الاتفاقات القائمة التي تعزز حقوق المرأة وعلى التصديق عليها وتنفيذها.

٦-٤ ينبغي للحكومات على جميع الصعد أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي وحيازتها وبيعها على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها وممارسة حقوقها القانونية في الميراث.

٧-٤ وتُحث الحكومات وأرباب العمل على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في التوظيف والأجور والاستحقاقات والتدريب والأمان الوظيفي بهدف القضاء على أوجه التباين في الدخل المبنية على اختلاف نوع الجنس.

٨-٤ وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكفل امتثال سياساتها وممارساتها المتعلقة بموظفيها لمبدأ التمثيل المنصف لكلا الجنسين، وبخاصة على صعيدي الإدارة وتقرير السياسات، وذلك في جميع البرامج، بما فيها برامج السكان والتنمية. وينبغي أيضاً صياغة إجراءات ومؤشرات محددة لتحليل برامج التنمية على أساس نوع الجنس، ولتقييم أثر تلك البرامج على مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي والصحي وإمكانية وصولها إلى الموارد.

٩-٤ وينبغي للبلدان أن تتخذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة والمراهقين والأطفال. وينطوي هذا على اتخاذ إجراءات للوقاية وإعادة تأهيل المجني عليهم. وينبغي للبلدان أن تحظر الممارسات المهينة، كالاتجار بالنساء والمراهقين والأطفال والاستغلال عن طريق البغاء، وأن توجه عناية خاصة لحماية حقوق وسلامة الذين يعانون من هذه الجرائم والذين يعيشون في ظروف تجعلهم عرضة للاستغلال، كالمهاجرات والعاملات في الخدمة المنزلية وبنات المدارس. وفي هذا الصدد، ينبغي إعمال الضمانات وآليات التعاون الدولية لكفالة تنفيذ هذه التدابير.

٤-١٠ وتُحَث البلدان على كشف وإدانة الممارسة المنتظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة، كأداة عمدية للحرب والتطهير الإثني، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية الى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا.

٤-١١ وينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة وغيرها من المبادرات الإنمائية أن تُؤخذ في الاعتبار على نحو أفضل الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسؤوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية، وممارسة الأنشطة المدرة للدخل. وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية. وينبغي توظيف مزيد من الاستثمارات في اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من الأعباء اليومية للمسؤوليات المنزلية، التي يقع القسط الأكبر منها على عاتق المرأة. وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام للطرق التي يؤثر بها التدهور البيئي والتغيرات في استخدام الأرض تأثيرا معاكسا على توزيع وقت المرأة. ولا ينبغي لبيئة عمل المرأة في المنزل أن تؤثر تأثيرا معاكسا على صحتها.

٤-١٢ وينبغي بذل كل ما في الوسع للتشجيع على توسيع وتعزيز التنظيمات الشعبية والمجتمعية وجماعات الناشطين العاملة من أجل المرأة. وينبغي أن تكون تلك التنظيمات هي مركز الحملات الوطنية الرامية الى جعل المرأة على وعي بنطاق حقوقها القانونية بالكامل، بما في ذلك حقوقها داخل الأسرة، والى مساعدة المرأة على التنظيم من أجل إعمال تلك الحقوق.

٤-١٣ وتُحَث البلدان بقوة على سن القوانين وعلى تنفيذ البرامج والسياسات التي تمكن الموظفين من كلا الجنسين من تنظيم مسؤولياتهم المتعلقة بأسرهم وعملهم من خلال توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة ومرافق الرعاية النهارية، وإجازات الأمومة، ووضع السياسات التي تمكن الأمهات العاملات من إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية، والتأمين الصحي، وما الى ذلك من التدابير. وينبغي ضمان حقوق مماثلة للعاملين في القطاع غير النظامي.

٤-١٤ وينبغي للبرامج الرامية الى الوفاء باحتياجات الأعداد المتعاظمة من كبار السن أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة أن المرأة تمثل النسبة الكبرى من كبار السن وأن المركز الاقتصادي والاجتماعي للنساء كبيرات السن هو بوجه عام أدنى من مركز الرجال كبار السن.

#### باء - الطفلة

#### أساس العمل

٤-١٥ لما كان التمييز بين الجنسين في جميع المجتمعات يبدأ في كثير من الحالات في مراحل العمر المبكرة، فإن توسيع نطاق المساواة ليشمل الطفلة يمثل خطوة أولى ضرورية لكفالة أن تحقق المرأة كامل إمكاناتها وتصبح شريكا مساويا في التنمية. وفي عدد من البلدان، يوحى اختيار جنس الجنين قبل الولادة وارتفاع معدلات الوفيات بين صغيرات السن جدا من البنات بالمقارنة مع الأولاد الذكور بأن "تفضيل الأبناء

الذكور" يمكن أن يحد من مدى حصول الطفلة على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. وكثيرا ما يتفاقم هذا الوضع نتيجة زيادة استخدام تكنولوجيات تحديد جنس الجنين، مما يؤدي الى إسقاط الاناث في مرحلة الجنين. وتوظيف الاستثمارات في صحة الطفلة وتغذيتها وتعليمها منذ الرضاعة وحتى مرحلة المراهقة له أهمية حاسمة.

### الأهداف

١٦-٤ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على الأسباب العميقة لتفضيل الأبناء الذكور، مما يؤدي الى ممارسات ضارة وغير أخلاقية تتمثل في قتل الاناث من الأطفال واختيار جنس الجنين قبل الولادة؛

(ب) زيادة وعي الجمهور بقيمة الطفلة، والقيام، في الوقت ذاته، بتعزيز الصورة الذاتية واحترام الذات لدى الطفلة وتحسين مركزها؛

(ج) تحسين رفاه الطفلة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتغذية والتعليم.

### الاجراءات

١٧-٤ بصفة عامة، ينبغي زيادة قيمة الطفلة لدى أسرتها والمجتمع معا بما يتجاوز تعريفها بأنها الجهة المحتملة للولادة والرعاية وتعزيز هذه القيمة باعتماد وتنفيذ سياسات تربية واجتماعية تشجع الطفلة على الاشتراك التام في تنمية المجتمعات التي تعيش فيها. ويتعين على الزعماء في كافة المستويات أن يعلنوا بقوة موقفهم ضد أنماط التمييز بين الجنسين داخل الأسرة، على أساس تفضيل الأولاد الذكور. وينبغي أن يتمثل أحد الأهداف في إزالة الزيادة في الوفيات بين البنات، أينما وجد هذا النمط. ويلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام للتشجيع على المساواة في المعاملة بين البنات والأولاد فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الصحية والتعليم والنشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فضلا عن الإنصاف في حقوق الميراث.

١٨-٤ وبالإضافة الى تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع قبل عام ٢٠١٥، تُحَث جميع البلدان على كفاءة حصول البنات والمرأة على التعليم الثانوي والعالي على نطاق واسع وفي المرحلة الأولى، وعلى توفير التعليم المهني والتدريب الفني لهن، مع وضع الحاجة الى تحسين نوعية وأهمية هذا التعليم نصب العين.

١٩-٤ ويتوجب على المدارس ووسائل الاعلام والمؤسسات الاجتماعية الأخرى أن تعمل من أجل القضاء على الأفكار الجاهدة التي ترسخ أشكال عدم المساواة القائمة بين الذكور والاناث وتزعزع احترام الذات لدى البنات. ويجب أن تعترف البلدان بأنه، بالإضافة الى توسيع نطاق التعليم للبنات، يجب أيضا أن تتغير

مواقف وممارسات المعلمين والمناهج والمرافق الدراسية بحيث تعكس الالتزام بإزالة كافة أنواع التحامل القائم على الجنس، بالإضافة الى الاعتراف بالحاجات الخاصة للطفلة.

٢٠-٤ وينبغي أن تضع البلدان نهجا متكاملا فيما يتعلق بالاحتياجات التغذوية الخاصة للبنات والفتيات، واحتياجاتهن الصحية العامة والانجابية، واحتياجاتهن التعليمية والاجتماعية إذ أن هذه الاستثمارات الاضافية في المراهقات يمكن في كثير من الحالات أن تعوض أوجه النقص السابقة فيما حصلن عليه من تغذية ورعاية صحية.

٢١-٤ وعلى الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين التي تكفل عدم الدخول في الزواج إلا بإرادة حرة وبالموافقة التامة من قبل الزوجين المقبلين عليه. وبالإضافة الى ذلك ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل.

٢٢-٤ وتحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث حيثما وجدت هذه الممارسة، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية الرامية الى القضاء على هذه الممارسات.

٢٣-٤ وتحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قتل الرضيعات، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، والاتجار بالبنات واستغلالهن في البغاء والمطبوعات الخليعة.

#### جيم - مسؤوليات الذكور ومشاركتهم

##### أساس العمل

٢٤-٤ إن إحداث تغييرات في معارف ومواقف وسلوك كل من الرجال والنساء شرط ضروري لتحقيق المشاركة القائمة على الوثام بين الرجل والمرأة. ويضطلع الرجل بدور رئيسي في تحقيق المساواة، لأن الرجل، في معظم المجتمعات، يمارس سلطة راجحة في جميع جوانب الحياة تقريبا، ابتداء من اتخاذ القرارات الشخصية بشأن حجم أسرته وانتهاء بالقرارات التي تُتخذ على جميع مستويات الحكومة فيما يتعلق بالسياسة العامة والقرارات البرنامجية. لذلك فإن من الأساسي تحسين الاتصال بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الانجابية، وتحسين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة.

### الهدف

٢٥-٤ الهدف هو تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة الأسرية والمجتمعية، وتشجيع الرجل على الاضطلاع بمسؤوليته وتمكينه من الاضطلاع بها عن السلوك الجنسي والانجابي ودوره في المجتمع والأسرة.

### الإجراءات

٢٦-٤ ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي، وذلك عن طريق الإعلام والتثقيف والاتصال والتشريعات المتعلقة بالعمل وبتهيئة ظروف اقتصادية مواتية مثل الإجازة الأسرية للرجل والمرأة كي يتسنى للزوجين فرصة اختيار أكبر فيما يتعلق بالتوازن بين مسؤولياتهما المنزلية والعامّة.

٢٧-٤ وينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، والسلوك المتعلق بالجنس والانجاب، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛ وصحة الأم والطفل في مراحل ما قبل الولادة؛ والوقاية من الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري؛ والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها وتلك التي تنطوي على مخاطر كبيرة، والمشاركة في التصرف بدخل الأسرة والمساهمة فيه؛ والاعتراف بالقيمة المتساوية للأطفال من كلا الجنسين وتعزيز هذه القيمة. ويجب إدراج موضوع مسؤوليات الذكور في الحياة الأسرية في تعليم الطفل من أولى مراحل العمر. كما يجب بذل جهود خاصة لمنع العنف ضد المرأة والطفل.

٢٨-٤ وينبغي أن تتخذ الحكومات الخطوات الكفيلة بحصول الأطفال على الدعم المالي اللائم من الوالدين، عن طريق اتخاذ تدابير منها إنفاذ قوانين بشأن إعالة الأطفال. وينبغي أن تنظر الحكومات في إدخال تغييرات على قوانينها وسياساتها بهدف كفالة مسؤولية الرجل والدعم المالي الذي يقدمه لأطفاله وأسرته. وينبغي في هذه القوانين والسياسات أن تشجع أيضا على المحافظة على الأسرة أو إعادة تشكيلها. وينبغي حماية سلامة المرأة في العلاقات التي تنطوي على إساءة المعاملة.

٢٩-٤ ويتعين على الزعماء الوطنيين والمجتمعيين أن يشجعوا مشاركة الرجل الكاملة في حياة الأسرة وإدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية. وعلى الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنات في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهّم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوثام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسيا.

## الفصل الخامس

### الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها

#### ألف - تنوع هيكل الأسرة وتكوينها

#### أساس العمل

١-٥ في حين توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية، فإن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وعلى ذلك فهي جديرة بأن تحظى بحماية ودعم شاملين. وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييرا كبيرا في تكوين الأسرة وهيكلها. أما الأفكار التقليدية للتقسيم، على أساس الجنس، للمهام الأبوية والمهام المنزلية وللمشاركة في القوة العاملة بأجر فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة، إذ تقبل أعداد متزايدة من النساء في جميع بقاع العالم على العمل بأجر خارج المنزل. وفي الوقت نفسه، فإن الهجرة المنتشرة على نطاق واسع، وحالات انتقال السكان القسري التي تسببها المنازعات والحروب العنيفة، والتحول إلى الحياة الحضرية، والفقر، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من أسباب النزوح، قد شكلت ضغوطا أكبر على الأسرة، نظرا لأن المساعدة التي تأتي من شبكات الدعم في الأسرة الموسعة لم تعد متوافرة في غالب الأحيان. وأصبح الوالدان أكثر اعتمادا من ذي قبل على المساعدة الآتية من أطراف ثالثة بغرض التوفيق بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة. ويصدق هذا القول بصورة خاصة عندما تتجاهل السياسات والبرامج التي تؤثر في الأسرة التنوع القائم في أشكال الأسرة، أو عندما لا تراعى على نحو كاف حاجات المرأة والطفل وحقوقهما.

#### الأهداف

٢-٥ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها، ولا سيما العدد المتزايد من الأسر المعيشية التي يعولها والد وحيد؛
- (ب) ووضع تدابير للضمان الاجتماعي تعالج العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تكمن وراء تزايد تكاليف تربية الأطفال؛
- (ج) وتعزيز تساوي الفرص بالنسبة لأفراد الأسرة، لا سيما حقوق النساء والأطفال في الأسرة.

#### الإجراءات

٣-٥ ينبغي أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع أرباب العمل، بتوفير وتعزيز سبل تيسير الموازنة بين المشاركة في القوة العاملة والمسؤوليات الوالدية، لا سيما بالنسبة للأسر المعيشية التي يعولها والد وحيد

ويوجد فيها أطفال صغار. ويمكن أن تشمل هذه السبل التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، ومراكز الرعاية النهارية للأطفال، ومرافق للأمهات المرضعات داخل أماكن العمل، ودور الحضانة، والوظائف بدوام غير كامل، وإجازات الأبوة المدفوعة الأجر، وإجازات الأمومة المدفوعة الأجر، ومواعيد العمل المرنة، وخدمات الصحة الانجابية وخدمات صحة الطفل.

٤-٥ وعند وضع سياسات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لزيادة القدرة على الكسب لدى جميع الأفراد الراشدين في الأسر المحرومة اقتصادياً، بما في ذلك المسنون والنساء اللاتي يعملن في المنزل، وتمكين الأطفال من التعليم بدلاً من إجبارهم على العمل. وينبغي توجيه اهتمام خاص للمعيلين الوحيدين المعوزين، لا سيما المسؤولين منهم كلياً أو جزئياً عن إعالة الأطفال وغيرهم من المعالين، من خلال كفالة حدود دنيا من الأجر والبدلات على الأقل، وتوفير الائتمانات، والتعليم، وتمويل الفئات النسائية المعتمدة على الذات، وتشديد فرض المسؤوليات المالية على الآباء فرضاً قانونياً.

٥-٥ وينبغي أن تتخذ الحكومات اجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الاكراه والتمييز في السياسات والممارسات. وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات زواج الأطفال وبتز أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث. وينبغي توفير المساعدة للمعوقين في ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الأسرية والانجابية.

٦-٥ وينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد والأسر المتعددة الأجيال.

#### باء - تقديم الدعم الاجتماعي - الاقتصادي للأسرة

##### أساس العمل

٧-٥ إن الأسر شديدة الشعور بالضغط الناجمة عن التغييرات الاجتماعية والاقتصادية. ومن الضروري منح مساعدة خاصة للأسر التي تعاني من شظف العيش. فقد ساءت الظروف بالنسبة لكثير من الأسر في السنوات الأخيرة، نتيجة للافتقار إلى وجود عمالة مربحة وللتدابير التي تتخذها الحكومات سعياً إلى تحقيق التوازن في ميزانياتها عن طريق تخفيض النفقات الاجتماعية. وتوجد أعداد متزايدة من الأسر المعرضة للخطر، منها الأسر ذات الوالد الوحيد التي ترأسها امرأة، والأسر الفقيرة التي يوجد فيها أفراد مسنون أو أفراد معوقون، وأسرة اللاجئين والمشردين، والأسر التي يوجد فيها أفراد مصابون بالإيدز أو غير ذلك من الأمراض المزمنة، وبالالتكال على المخدرات، وإساءة معاملة الأطفال، والعنف الأسري. ويشكل تزايد الهجرة من أجل العمل كما تشكل تحركات اللاجئين مصدراً إضافياً لتوتر الأسرة وتفككها ويسهم ذلك في تزايد المسؤوليات الملقاة على عاتق المرأة. وفي العديد من الأوساط الحضرية، يترك ملايين الأطفال والشباب وشأنهم عندما تتفكك روابط الأسرة، فيتعرضون بذلك على نحو متزايد لأخطار كثيرة كالانقطاع عن



الدراسة، والاستغلال في مجال العمل، والاستغلال الجنسي، وحالات الحمل غير المرغوب فيها، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

#### الهدف

٨-٥ الهدف هو كفالة أن تكون جميع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية متجاوبة تجاوبا تاما مع الاحتياجات والحقوق المتنوعة والمتغيرة للأسر وأفرادها، وتوفير الدعم والحماية الضروريين، لاسيما لأضعف الأسر وأقل أفرادها مناعة.

#### الاجراءات

٩-٥ ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الاسكان والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم بغية ايجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها، كما ينبغي أن تدعم البرامج التعليمية المتعلقة بأدوار الأبوين، ومهارات الأبوين، وتنمية الطفل. كما ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى، أن تطور القدرة على رصد أثر القرارات والاجراءات الاجتماعية والاقتصادية في رفاه الأسر، وفي مركز المرأة داخل الأسر، وفي قدرة الأسر على تلبية الحاجات الأساسية لأفرادها.

١٠-٥ ينبغي أن تضع الحكومة بجميع مستوياتها، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية المعنية طرقا مبتكرة لتوفير مساعدة أنجع للأسر وللأفراد الذين يعيشون فيها ويعانون من مشاكل خاصة، كالفقر المدقع، والبطالة المتواصلة، والمرض، والعنف المنزلي والجنسي، ومدفوعات المهور، والاتكال على المخدرات أو الكحول، وسفاح المحارم، وإساءة معاملة الأطفال أو اهمالهم أو التخلي عنهم.

١١-٥ ينبغي أن تقدم الحكومات الدعم وأن تضع الآليات المناسبة لمساعدة الأسر التي ترعى الأطفال، والمعالين من المسنين، وأفراد الأسرة الذين يعانون من حالات العجز، بما في ذلك الذين يعانون من الإيدز، وتشجع على تقاسم هذه المسؤوليات بين الرجال والنساء، وتدعم بقاء الأسر المتعددة الأجيال.

١٢-٥ ينبغي للحكومات وللمجتمع الدولي أن يوجها اهتماما أكبر ويظهرا مزيدا من التأييد للأسر الفقيرة والأسر التي وقعت ضحية الحرب والجفاف والمجاعة، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية، والتمييز أو العنف العرقي والاثني. وينبغي بذل كل الجهود للمحافظة على وحدة أفراد الأسرة، والتوفيق بينهم في حالة الانفصال، وكفالة حصولهم على ما تقدمه البرامج الحكومية المصممة لدعم هذه الأسر المعرضة للخطر وتقديم المساعدة إليها.

١٣-٥ ينبغي أن تقدم الحكومات المساعدة الى الأسر ذات الوالد الوحيد، وتولي حاجات الأرامل والأيتام اهتماما خاصا. وينبغي بذل جميع الجهود للمساعدة في بناء الروابط الأسرية في الظروف التي تتميز بصعوبة خاصة، كالظروف التي تشمل أطفال الشوارع مثلا.

## الفصل السادس

### النمو السكاني والهيكل السكاني

#### ألف - معدلات الخصوبة والوفيات والنمو السكاني

##### أساس العمل

٦-١ وصل نمو سكان العالم إلى مستوى أعلى مما كان عليه في أي وقت مضى بالأرقام المطلقة، حيث تقارب الزيادات الحالية ٩٠ مليون نسمة سنويا. واستنادا إلى اسقاطات الأمم المتحدة، يرجح أن تبقى الزيادات السكانية السنوية أقرب إلى ٩٠ مليون إلى غاية عام ٢٠١٥. وبينما استغرق تزايد سكان العالم من بليون إلى بليونين ١٢٣ سنة، استغرقت زيادة السكان بليون نسمة أخرى، فيما بعد، ٣٣ سنة و ١٤ سنة و ١٣ سنة على التوالي. ويتوقع ألا يستغرق الانتقال، الجاري حاليا، من البليون الخامس إلى البليون السادس سوى ١١ سنة وأن يكتمل بحلول عام ١٩٩٨. وزاد سكان العالم بمعدل ١,٧ في المائة في السنة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، غير أن من المتوقع أن ينخفض خلال العقود التالية ليصل إلى ١ في المائة في السنة بحلول الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥. ومع ذلك، فإن تحقيق استقرار في نمو السكان خلال القرن الحادي والعشرين سيتطلب تنفيذ جميع السياسات والتوصيات الواردة في برنامج العمل هذا.

٦-٢ تلتقي غالبية البلدان في العالم في نمط من المعدلات المنخفضة للمواليد والوفيات، ولكن نظرا لأنها تسير بمعدلات سرعة مختلفة، فإن الصورة الناشئة هي صورة عالم يواجه حالات ديمغرافية متنوعة تنوعا متزايدا. ومن حيث المعدلات الوطنية، تراوحت الخصوبة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ بين ٨,٥ أطفال لكل امرأة في رواندا كرقم تقديري و ١,٣ طفل لكل امرأة في إيطاليا، في حين أن العمر المتوقع عند الولادة، وهو مؤشر لظروف الوفيات، تراوح بين ٤١ سنة في سيراليون كرقم تقديري و ٧٨,٣ سنة في اليابان. وتشير التقديرات إلى أن العمر المتوقع عند الولادة انخفض في العديد من المناطق، بما في ذلك بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وخلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، كان ٤٤ في المائة من سكان العالم يعيشون في ١١٤ بلدا تجاوزت معدلات النمو فيها ٢ في المائة سنويا. وتشمل هذه تقريبا جميع البلدان في أفريقيا، التي يبلغ متوسط فترة تضاعف سكانها حوالي ٢٤ سنة، وثلاثي بلدان آسيا وثلث بلدان أمريكا اللاتينية. ومن جهة أخرى، قلت معدلات النمو عن ١ في المائة سنويا في ٦٦ بلدا تمثل ٢٣ في المائة من سكان العالم (معظمها في أوروبا). وسيستغرق سكان أوروبا ما يزيد على ٣٨٠ سنة لمضاعفة عددهم بالمعدلات الحالية. ولهذه المستويات والفوارق المتفاوتة آثار على الحجم النهائي والتوزيع الاقليمي لسكان العالم واحتمالات التنمية المستدامة: ففي الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠١٥، يتوقع أن يزيد سكان المناطق الأكثر نموا بما يقارب ١٢٠ مليون نسمة، بينما سيزيد سكان المناطق الأقل نموا بما قدره ٧٢٧ ١ مليون نسمة.

الهدف

٣-٦ ولما كان من المسلّم به أن الهدف الأسمى هو تحسين نوعية حياة الأجيال الحاضرة والمقبلة، فإن الغاية هي تسهيل التحول الديمغرافي في أسرع وقت ممكن في البلدان التي يوجد فيها اختلال بين المعدلات الديمغرافية والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وستسهم هذه العملية في استقرار سكان العالم، وفي تحقيق تنمية ونمو اقتصادي مستدامين إلي جانب إحداث تغييرات في أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة.

الإجراءات

٤-٦ ينبغي أن تولي البلدان اهتماما أكبر لأهمية الاتجاهات السكانية للتنمية. وعلى البلدان التي لم تكمل تحولها الديمغرافي أن تتخذ خطوات فعالة في هذا الصدد في سياق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وعلى البلدان التي أكملت التحول الديمغرافي أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين اتجاهاتها الديمغرافية في سياق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية على النحو الأمثل. وتشمل هذه الخطوات تحقيق تنمية اقتصادية وتخفيف حدة الفقر، وخاصة في المناطق الريفية، وتحسين مركز المرأة، وضمان فرص وصول الجميع إلى التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة، ووضع استراتيجيات تثقيفية فيما يتعلق بالوالدية المسؤولة والثقافة الجنسية. وينبغي أن تعبئ البلدان جميع قطاعات المجتمع في هذه الجهود، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والفئات المجتمعية المحلية والقطاع الخاص.

٥-٦ وسعيا إلى مواجهة مشاعر القلق بشأن النمو السكاني، ينبغي أن تقرر البلدان بأوجه الترابط القائمة بين معدلات الخصوبة والوفيات وأن تتوخى تخفيض المعدلات العالية لوفيات الرضع والأطفال والأمهات حتى تقلل من الحاجة إلى ارتفاع نسبة الخصوبة وتخفف عدد الولادات التي تنطوي على مخاطر كبيرة.

## باء - الأطفال والشباب

أساس العمل

٦-٦ نظرا لانخفاض مستويات الوفيات وتواصل ارتفاع مستويات الخصوبة، فإن عددا كبيرا من البلدان النامية لا يزال لديه نسب عالية من الأطفال والشباب بين السكان. وبالنسبة للمناطق الأقل نموا ككل، فإن ٣٦ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. وحتى مع الانخفاض المتوقع في الخصوبة، فإن تلك النسبة ستظل نحو ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وفي افريقيا، تبلغ نسبة من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من السكان ٤٥ في المائة وهو رقم يتوقع أن ينخفض انخفاضا ضئيلا إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وللخطر أثر مدمر على صحة الأطفال ورفاههم. والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع يواجهون مخاطر كبيرة في الإصابة بسوء التغذية والمرض والسقوط ضحية لاستغلالهم كيد عاملة والاتجار بهم، كما يقعون ضحية الإهمال والاعتداء الجنسي وإدمان المخدرات. وتطرح المتطلبات الحالية والمقبلة الناشئة عن الأعداد الكبيرة من السكان الشباب، لا سيما من حيث الصحة والتعليم والعمل، تحديات ومسؤوليات كبيرة بالنسبة

للأسر والمجتمعات المحلية والبلدان والمجتمع الدولي. وأولى هذه المسؤوليات ضمان أن يكون كل طفل مرغوبا فيه. وثانيها الإقرار بأن الأطفال أهم مورد للمستقبل وأن استثمار الآباء والمجتمع فيهم لا بد أن يزداد لتحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المتواصلين.

### الأهداف

٧-٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) العمل، بأقصى ما يمكن، على دعم صحة ورفاه وامكانيات جميع الأطفال والمراهقين والشباب، بوصفهم موارد العالم البشرية للمستقبل، تمشيا مع الالتزامات المعقودة في هذا الخصوص في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب، وخاصة الشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول الى التعليم والصحة والتوجيه وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الانجابية؛

(ج) تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب، وخاصة الشباب، على مواصلة تعليمهم بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة امكانياتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال.

### الإجراءات

٨-٦ ينبغي أن تولي البلدان أولوية وعناية أكبر لجميع أبعاد حماية ونماء الأطفال والشباب، لا سيما أطفال وشبان الشوارع، وأن تبذل قصارى جهودها للقضاء على ما يتركه الفقر من آثار ضارة على الأطفال والشباب، بما في ذلك سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها. ويجب كفالة تحقيق المساواة في الفرص التعليمية للأولاد والبنات في جميع المراحل.

٩-٦ ينبغي أن تتخذ البلدان خطوات فعالة للتصدي لاهمال الأطفال والمراهقين والشبان فضلا عن جميع أنواع استغلالهم وسوء معاملتهم، مثل الاختطاف والاعتصاب وسفاح المحارم، والمطبوعات الخلية، والتهریب والهجر والبغاء. وعلى البلدان، بوجه خاص، أن تتخذ الإجراءات الملائمة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال سواء في داخل حدودها أو خارجها.

١٠-٦ ويجب على جميع البلدان أن تسن وتُعمل بصرامة قوانين لمحاربة استغلال الأطفال اقتصاديا وسوء معاملتهم بدنيا وعقليا أو اهمالهم، تمشيا مع الالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من

صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي أن تقدم البلدان خدمات الدعم وإعادة التأهيل للذين يقعون ضحايا لحالات سوء المعاملة هذه.

١١-٦ وينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية - اقتصادية تفضي الى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة، وأن تثنى عن الزواج المبكر. وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج. وينبغي أن تتخذ الحكومات اجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشباب.

١٢-٦ ويجب على جميع البلدان أن تتخذ تدابير جماعية للتخفيف من معاناة الأطفال في الصراعات المسلحة وغيرها من الكوارث، وتقديم المساعدة لإعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الصراعات والكوارث.

١٣-٦ وينبغي أن تتوخى البلدان تلبية احتياجات وتطلعات الشباب، لا سيما في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي، والتدريب وفرص العمل، والإسكان والصحة، مما يضمن إدماجهم ومشاركتهم في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك المشاركة في العملية السياسية والإعداد لأدوار القيادة.

١٤-٦ ينبغي أن تقوم الحكومات، بدعم نشط من جانب المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بصياغة برامج في مجال التدريب والعمل. وينبغي إيلاء أهمية أولى للوفاء بالاحتياجات الأساسية للشباب، بتحسين نوعية حياتهم وزيادة اسهامهم في التنمية المستدامة.

١٥-٦ وينبغي اشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاعلام والتعليم والاتصال والخدمات المتعلقة بالصحة الانجابية والجنسية، بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول الى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها، بدعم وتوجيه الوالدين وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة الى برامج تعليمية لصالح مهارات تخطيط المعيشة وأنماط المعيشة الصحية والترغيب النشط عن اساءة استعمال المخدرات.

## جيم - كبار السن

### أساس العمل

١٦-٦ يحدث انخفاض معدلات الخصوبة، الذي يعزز التنافس المستمر في معدلات الوفيات، تغييرات أساسية في الهيكل العمري لسكان معظم المجتمعات وعلى الأخص أرقاما قياسية في زيادة نسبة وعدد المسنين، بما في ذلك زيادة عدد الأشخاص الطاعنين في السن. وفي المناطق الأكثر نموا، فإن شخصا من كل ستة أشخاص تقريبا يبلغ من العمر ٦٠ سنة على الأقل، وستقارب هذه النسبة شخصا من كل أربعة أشخاص بحلول عام ٢٠٢٥. ومما يستحق عناية خاصة حالة البلدان النامية التي شهدت انخفاضا سريعا جدا في مستويات خصوبتها. وفي معظم المجتمعات، نظرا لكون المرأة تعمر أكثر من الرجل، فإنها تشكل الأغلبية من السكان كبار السن، وفي العديد من البلدان تكون المرأة الكبيرة السن ضعيفة للغاية. وللتزايد المطرد في فئات كبار السن في سكان البلد، سواء من حيث الأرقام المطلقة أو كنسبة من عدد السكان في سن العمل، آثار كبيرة على أغلبية البلدان، لا سيما فيما يتعلق بقابلية استمرار الطرائق الرسمية وغير الرسمية لمساعدة كبار السن. فالآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على "شيخوخة السكان" هذه يشكل في آن واحد فرصة وتحديا لجميع المجتمعات. ويقوم العديد من البلدان حاليا بإعادة النظر في سياساتها على ضوء المبدأ القائل بأن كبار السن يشكلون عنصرا قيما وهاما في الموارد البشرية للمجتمع. وهي تسعى أيضا الى تحديد كيفية تقديم المساعدة على أفضل وجه لكبار السن ممن هم بحاجة الى دعم على المدى البعيد.

### الهدف

١٧-٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) العمل، من خلال آليات ملائمة، على تعزيز الاعتماد على الذات لدى كبار السن، وتهيئة ظروف تعزز نوعية الحياة لتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة، لأطول وقت ممكن أو حسب رغبتهم، في مجتمعاتهم التي ينتمون إليها؛
- (ب) وضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة؛
- (ج) وضع نظام للدعم الاجتماعي، على الصعيد الرسمي وغير الرسمي، بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخل الأسرة.

### الإجراءات

١٨-٦ ينبغي أن تراعي جميع مستويات الحكومة القائمة بالتخطيط الاجتماعي - الاقتصادي متوسط الأجل وطويل الأجل والأعداد والنسب المتزايدة لكبار السن في السكان. وينبغي أن تضع الحكومات نظاماً للضمان الاجتماعي تكفل الإنصاف والتضامن فيما بين الأجيال وداخل كل جيل وتوفر الدعم لكبار السن من خلال تشجيع تعدد الأجيال في الأسر، وتقديم دعم وخدمات طويلة الأجل للأعداد المتزايدة من كبار السن من الضعفاء.

١٩-٦ وينبغي أن تسعى الدول إلى تعزيز الاعتماد على الذات لدى كبار السن من أجل تسهيل استمرار مشاركتهم في المجتمع. وبالتشاور مع كبار السن، ينبغي أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين كبار السن من أن يعيشوا حياة صحية ومنتجة يحدونها أنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع. وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع، وخاصة كمتطوعين ومقدمين للرعاية، بالاعتراف والتشجيع الواجبين.

٢٠-٦ وينبغي أن تعزز الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بكبار السن، وأن تعمل على القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد كبار السن في جميع البلدان، مع إيلاء الاعتبار الخاص لاحتياجات النساء كبيرات السن.

### دال - السكان الأصليون

#### أساس العمل

٢١-٦ للسكان الأصليين منظور متميز وهام من ناحية علاقات السكان والتنمية، التي غالباً ما تختلف إلى حد ما عن مناظير السكان الذين يتعاملون معهم داخل الحدود الوطنية. ففي بعض مناطق العالم، وبعد فترات طويلة من تناقص السكان، يشهد السكان الأصليون نمواً سكانياً مطرداً ناجماً عن انخفاض الوفيات، رغم أن معدلات الاعتلال والوفيات لا تزال بصفة عامة أعلى مما هي عليه لدى القطاعات الأخرى من السكان. غير أنهم لا يزالون يعانون في مناطق أخرى من انخفاض مطرد في السكان نتيجة للاتصال بالأمراض الخارجية، وفقدان الأرض والموارد، والتدمير الإيكولوجي، والتشريد، وإعادة التوطين وتمزيق أوصال أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ونظمهم الاجتماعية.

٢٢-٦ تتسم حالة العديد من فئات السكان الأصليين بالمعاناة من التمييز والقمع اللذين يتخذان أحياناً طابعاً مؤسسياً في القوانين الوطنية وهياكل الحكم. وفي العديد من الحالات، تكون أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة في المجتمع بوجه عام عاملاً رئيسياً في التدمير المستمر للاستقرار الإيكولوجي لأراضيهم، وكذلك في الضغط المستمر الذي يفرض لتشريدهم من أراضيهم. ويعتقد السكان الأصليون أن الاعتراف بحقوقهم

في أرض أجدادهم وثيق الصلة بالتنمية المستدامة. ويطالب السكان الأصليون بزيادة احترام ثقافة السكان الأصليين وروحانيتهم وأنماط عيشهم ونماذج تنميتهم المستدامة، بما فيها النظم التقليدية لحيازة الأراضي، والعلاقات بين الجنسين، واستخدام الموارد والمعرفة، وممارسة تنظيم الأسرة. وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، اكتسبت منظورات السكان الأصليين اعترافاً متزايداً، على نحو ما ينعكس، في جملة أمور، في وجود الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وإعلان الجمعية العامة عام ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الأصليين في العالم.

٢٣-٦ ويمثل قرار المجتمع الدولي إعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خطوة أخرى هامة نحو تحقيق تطلعات السكان الأصليين. وهناك إقرار بالعلاقة المباشرة بين هدف العقد، المتمثل في تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات من قبيل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة، وبين هدف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج العمل الحالي. وبناءً عليه، أدرجت المنظورات المتميزة للسكان الأصليين في برنامج العمل هذا في سياق فصوله المتصلة بالموضوع.

#### الأهداف

٢٤-٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) إدراج منظورات واحتياجات المجتمعات الأصلية في تصميم برامج السكان والتنمية والبيئة التي تؤثر عليهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ب) ضمان حصول السكان الأصليين على الخدمات المتصلة بالسكان والتنمية التي يرونها ملائمة لهم اجتماعياً وثقافياً وايكولوجياً؛
- (ج) التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تضر بمصالح السكان الأصليين.

#### الإجراءات

٢٥-٦ ينبغي أن تعترف الحكومات والمؤسسات الهامة الأخرى في المجتمع بالمنظور المتميز للسكان الأصليين فيما يتعلق بجوانب السكان والتنمية، وأن تتناول احتياجاتهم المحددة بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المهمة، بما في ذلك الاحتياجات إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الانجابية. ويجب القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وعلى التمييز، وخاصة جميع أشكال القمع.

٢٦-٦ وفي سياق أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون والتآزر التامين مع السكان الأصليين ومنظماتهم ذات الصلة، بإيجاد فهم أفضل للسكان الأصليين، وجمع



البيانات المتعلقة بخصائصهم الديموغرافية، الحالية منها والتاريخية، كوسيلة لتحسين تفهم المركز السكاني للسكان الأصليين. ويلزم بذل جهود خاصة لادماج الاحصاءات المتعلقة بالسكان الأصليين في النظام الوطني لجمع البيانات.

٢٧-٦ ينبغي أن تحترم الحكومات ثقافات السكان الأصليين وأن تمكنهم من حياة أراضيهم وإدارتها، وحماية مواردهم الطبيعية ونظمهم الأيكولوجية التي تعتمد عليها المجتمعات الأصلية لبقائها ورفاهها، وإعادتها إلى ما كانت عليه، وأن تأخذ هذا في الاعتبار، بالتشاور مع السكان الأصليين، لدى صياغة السياسات الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية.

#### هاء - المعوقون

##### أساس العمل

٢٨-٦ يشكل المعوقون جزءاً كبيراً من السكان. وقد ساهم تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين (١٩٨٣) (١٩٩٢) في زيادة الوعي وتوسيع نطاق المعرفة بقضايا العجز، وزاد من حجم الدور الذي يقوم به المعوقون والذي تقوم به المنظمات المعنية، وساهم في تحسين التشريعات المتعلقة بالعجز وتوسيع نطاقها. بيد أنه لا تزال هناك حاجة ماسة إلى مواصلة العمل لتشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتحقيق الأهداف المتمثلة في المشاركة الكاملة وتحقيق المساواة بالنسبة للمعوقين. وقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على أن ينظر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع جهات أخرى، في قضايا الإعاقة فيما يتصل بموضوع اختصاص المؤتمر.

##### الأهداف

٢٩-٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) كفاءة أعمال حقوق المعوقين، ومشاركتهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ب) تهيئة وتحسين وتطوير الظروف الكفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المعوقين وتقييم قدراتهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) كفاءة كرامة المعوقين وتشجيع الاعتماد على الذات لديهم.

##### الاجراءات

٣٠-٦ ينبغي للحكومات في جميع المستويات أن تنظر في احتياجات المعوقين من حيث أبعاد الحقوق الأخلاقية والانسانية. وينبغي أن تقر الحكومات بالاحتياجات المتعلقة بجملة أمور منها الصحة الانجابية، بما

في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإعلام، والتعليم والاتصال. وعلى الحكومات أن تعمل على إزالة أشكال محددة من التمييز التي يمكن أن يواجهها المعوقين فيما يتعلق بحقوق الإنجاب وتكوين الأسرة المعيشية والأسرة، والهجرة الدولية، مع مراعاة الاعتبارات الصحية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة في إطار لوائح الهجرة الوطنية.

٣١-٦ ينبغي للحكومات على جميع المستويات أن تضع الهياكل الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات المعوقين، لا سيما فيما يتعلق بتعليمهم وتدريبهم وإعادة تأهيلهم.

٣٢-٦ وينبغي للحكومات على جميع المستويات أن تعزز الآليات الكفيلة بإعمال حقوق المعوقين وتعزيز قدرتهم على الاندماج.

٣٣-٦ ينبغي للحكومات على جميع المستويات تنفيذ وتعزيز نظام متابعة لإدماج المعوقين اجتماعيا واقتصاديا.

## الفصل السابع\*

### الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية

١-٧ يسترشد هذا الفصل بصفة خاصة بالمبادئ الواردة في الفصل الثاني، ولا سيما بالفقرات الافتتاحية لذلك الفصل.

#### ألف - الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية

##### أساس العمل

٢-٧ الصحة الإنجابية هي حالة رفاه كامل بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويشتمل هذا الشرط الأخير، ضمنا، على حق الرجل والمرأة في معرفة واستخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهما، وأساليب تنظيم الخصوبة التي يختارونها والتي لا تتعارض مع القانون، وعلى الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، وتتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة. وتمشيا مع تعريف الصحة الإنجابية سالف الذكر، تعرف الرعاية الصحية الإنجابية بأنها مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه من خلال منع وحل مشاكل الصحة الإنجابية. وهي تشمل كذلك الصحة الجنسية التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

٣-٧ وبمراعاة التعريف السابق، تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من وثائق الأمم المتحدة التي تظهر توافقا دوليا في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الناس هو المرتكز الأساسي للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزامهم، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة. والصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها؛ وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية. والمراهقون معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان. أما المسنونون والمسنات فلديهم قضايا إنجابية مميزة لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان.

٤-٧ ويتعين تنفيذ برنامج العمل الحالي استرشادا بالتعريف الشامل المذكور أعلاه للصحة الإنجابية، وهو يشمل الصحة الجنسية.

#### الأهداف

٥-٧ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية والنطاق الكامل من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة، سهلة المنال ورخيصة التكاليف ومقبولة وملائمة لجميع المنتفعين بها؛
- (ب) تيسير ودعم القرارات الطوعية المسؤولة فيما يتعلق بالحمل وأساليب تنظيم الأسرة التي يقع عليها اختيارهم، وكذلك الأساليب الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة والتي لا تتعارض مع القوانين، وتوفير المعلومات والتثقيف والوسائل اللازمة لذلك؛
- (ج) تلبية احتياجات الصحة الإنجابية المتغيرة طيلة دورة الحياة، وذلك بأساليب تراعي تنوع ظروف المجتمعات المحلية.

#### الإجراءات

٦-٧ ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى أن توفر من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وينبغي أن تشمل الرعاية الصحية الإنجابية، في سياق الرعاية الصحية الأولية، على توفير خدمات منها

المشورة والمعلومات والتثقيف والاتصال والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة؛ والتثقيف والخدمات في صدد الرعاية قبل الولادة والولادة الآمنة والرعاية بعد الولادة وخصوصا الرضاعة الطبيعية والرعاية الصحية للرضع والأمهات؛ والوقاية والعلاج من العقم؛ والإجهاض كما هو محدد في الفقرة ٨-٢٥، بما في ذلك الوقاية من الإجهاض ومعالجة عواقبه؛ وعلاج أخماج المسالك التناسلية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحالات الأخرى للصحة الإنجابية؛ والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن الحياة الجنسية للبشر والصحة الإنجابية والوالدية المسؤولة. وينبغي دوما إتاحة الإحالة إلى خدمات تنظيم الأسرة والمزيد من التشخيص والمعالجة فيما يتعلق بمضاعفات الحمل والولادة والإجهاض والعقم وأخماج المسالك التناسلية وسرطان الثدي وسرطان الجهاز التناسلي والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وينبغي أن يكون التنضير الفعال من الممارسات الضارة، مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأثني، جزءا لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية.

٧-٧ وينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء، بما في ذلك المراهقات، كما يتعين أن تشمل إشراك المرأة في قيادة الخدمات وتخطيطها وصنع القرار فيها وإدارتها وتنفيذها، وتنظيمها وتقييمها. وينبغي أن تتخذ الحكومات والمنظمات الأخرى خطوات إيجابية لشمول المرأة في جميع مستويات نظام الرعاية الصحية.

٧-٨ ويجب وضع برامج مبتكرة لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. ويجب أن تؤدي هذه البرامج إلى تثقيف الرجال وتمكينهم من الاشتراك بقدر أكبر من المساواة في تنظيم الأسرة وفي المسؤوليات المتصلة بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال، وأن يقبلوا بالمسؤولية الكبرى عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب أن تصل هذه البرامج إلى الرجال في أماكن عملهم، وفي بيوتهم، وحيث يجتمعون بغرض الترويج عن النفس. وينبغي أيضا الوصول إلى الصبية والمراهقين، بدعم وإرشاد من آباءهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يجتمعون. كذلك، ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل، فضلا عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة.

٧-٩ وينبغي للحكومات أن تشجع على توفير قدر أكبر من مشاركة المجتمعات المحلية في خدمات الرعاية الصحية الإنجابية عن طريق تحقيق اللامركزية في إدارة برامج الصحة العامة وعن طريق تكوين هيئات مشتركة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والجهات الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية. وينبغي تشجيع جميع أنواع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات النسائية المحلية والنقابات والتعاونيات وبرامج الشباب والجماعات الدينية، على المشاركة في تحسين الصحة الإنجابية.

٧-١٠ وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر، إذا ما طلب منه ذلك، ودون الإضرار بالدعم الدولي المقدم للبرامج في البلدان النامية، في توفير الاحتياجات من التدريب والمساعدة التقنية والاحتياجات القصيرة الأجل من وسائل منع الحمل واحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق، حيث تكون الصحة الإنجابية سيئة، بل وأخذة في التدهور في بعض الحالات. وفي الوقت ذاته، يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل، كما يجب عليها أن تتصدى للاعتماد في الوقت الحاضر على الإجهاض في تنظيم الخصوبة وذلك بأن تقوم على أساس عاجل بتلبية حاجة المرأة في تلك البلدان إلى المزيد من المعلومات والخيارات.

٧-١١ ولا يحصل المهاجرون والمشردون في أنحاء كثيرة من العالم على الرعاية الصحية الإنجابية إلا بصورة محدودة، ومن الممكن أن يواجهوا أخطارا جسيمة محددة تحقق بصحتهم وبحقوقهم الإنجابية. ويجب أن تراعى المرافق المعنية بوجه خاص مراعاة خاصة حاجات فرادى النساء والمراهقات، وأن تستجيب لحالتهن التي تتصف غالبا بالضعف، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا العنف الجنسي.

#### باء - تنظيم الأسرة

##### أساس العمل

٧-١٢ يجب أن يكون هدف برامج تنظيم الأسرة هو تمكين الأزواج والأفراد من أن يقرروا بحرية وبروح من المسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات، والحصول على المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك وكفالة اتخاذ اختيارات مدروسة وإتاحة طائفة كاملة من الوسائل المأمونة والفعالة. فنجاح برامج تثقيف السكان وتنظيم الأسرة في بيئات متنوعة يدل على أن الأفراد الواعين في كل مكان يستطيعون التصرف، بل ويتصرفون، بروح من المسؤولية في ضوء احتياجاتهم الخاصة واحتياجات أسرهم ومجتمعاتهم. فمبدأ حرية الاختيار المدروس مبدأ جوهرى لنجاح برامج تنظيم الأسرة على المدى الطويل. ولا مجال هناك لأي شكل من أشكال القسر. وتوجد في كل مجتمع عوامل كثيرة اجتماعية واقتصادية حافزة وأخرى مثبطة، تؤثر في القرارات الفردية بشأن الحمل وحجم الأسرة. وطوال القرن الماضي، حاولت حكومات كثيرة تطبيق خطط من هذا القبيل، بما في ذلك توفير حوافز ومثبطات محددة، من أجل خفض معدل الخصوبة أو زيادته. ولم يكن لمعظم تلك البرامج إلا آثار هامشية على الخصوبة، وفي بعض الحالات أدت إلى عكس المطلوب. وينبغي تحديد الأهداف الحكومية لتنظيم الأسرة من حيث الاحتياجات غير المشبعة إلى المعلومات والخدمات. أما الأهداف الديمغرافية التي هي بحق موضوع الاستراتيجيات الإنمائية الحكومية، فينبغي ألا تفرض على العاملين على تنظيم الأسرة في صورة أهداف أو حصص لجلب الزبائن.

٧-١٣ وخلال العقود الثلاثة الماضية، أدى التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة والأكثر أمنا، رغم عدم كفايتها من بعض الجوانب، إلى زيادة فرص الاختيار الفردي واتخاذ القرارات بروح من المسؤولية في مسائل الإنجاب في معظم أنحاء العالم. وقد أصبح الآن حوالي ٥٥ في المائة من الأزواج في المناطق النامية

يستعملون طريقة ما لتنظيم الأسرة. ويمثل هذا الرقم زيادة تقارب خمسة أمثال ما كان عليه الحال منذ الستينات. وقد أسهمت برامج تنظيم الأسرة بصورة كبيرة في انخفاض متوسط معدل الخصوبة في البلدان النامية، من حوالي ستة إلى سبعة أطفال لكل أسرة في الستينات إلى حوالي ثلاثة إلى أربعة أطفال في الوقت الحاضر. غير أن النطاق الكامل للطرق الحديثة لتنظيم الأسرة ما زال غير متوافر لما لا يقل عن ٢٥٠ مليون زوج في جميع أنحاء العالم، إذ يقول كثير من هؤلاء أنهم يريدون أن يبعدوا حدوث حمل آخر أو أن يحولوا دونه. وتشير بيانات الدراسات الاستقصائية إلى أن عددا إضافيا من النساء في جميع أنحاء العالم يناهز ١٢٠ مليون امرأة ربما كن سيستخدمن في الوقت الراهن طريقة حديثة لتنظيم الأسرة لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومات الدقيقة والخدمات الرخيصة التكلفة، أو وجدن دعما أكبر من شركاء الحياة أو الأسرة الواسعة أو المجتمع المحلي. ولا تغطي هذه الأرقام الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيا الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها. وخلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي ١٨ مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. أما نوعية برامج تنظيم الأسرة فهي غالبا مرتبطة مباشرة بمستوى استعمال وسائل منع الحمل وازدياد الطلب على الخدمات. فبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءا من برامج أوسع للصحة الإنجابية أو ترتبط بتلك البرامج التي تعالج عن قرب ما يتصل بذلك من حاجات صحية، وعندما تشترك المرأة اشتراكا كاملا في تصميم الخدمات وأدائها وتنظيمها وتقييمها.

#### الأهداف

٧-١٤ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحتمهم في اختيار عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات وتوقيت إنجاب الأطفال؛

(ب) منع حالات الحمل غير المرغوب فيه وتقليل حدوث حالات الحمل التي تنطوي على مخاطرة كبيرة والاعتلال والوفاة؛

(ج) جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول، ومقبولة مع تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية؛

(د) تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة والمعلومات والتثقيف والاتصال والإرشاد في مجال تنظيم الأسرة؛

(هـ) زيادة مشاركة الرجل في الممارسة الفعلية لتنظيم الأسرة واقتسام المسؤولية عنها؛

(و) تشجيع الرضاعة الطبيعية من أجل تعزيز المباشرة بين الولادات.

### الإجراءات

١٥-٧ على الحكومات والمجتمع الدولي استخدام كامل الوسائل المتاحة لدعم مبدأ الاختيار الطوعي في مجال تنظيم الأسرة.

١٦-٧ ينبغي لجميع البلدان، خلال السنوات القليلة القادمة، أن تقيّم مدى حاجاتها الوطنية غير المستوفاة من الخدمات الجيدة لتنظيم الأسرة وإدماجها في إطار الصحة الإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أشد فئات السكان ضعفا وحرمانا من الخدمات. وينبغي لجميع البلدان أن تتخذ خطوات لتلبية حاجات سكانها فيما يتصل بتنظيم الأسرة في أقرب وقت ممكن، وينبغي في جميع الحالات، وفي موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥، السعي إلى تمكين الجميع من الحصول على كل أنواع أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والموثوق بها، وما يتصل بذلك من خدمات الصحة الإنجابية التي لا تتعارض مع القانون. وينبغي أن يكون الهدف مساعدة الأزواج والأفراد على تحقيق أهدافهم الإنجابية، وإعطاءهم الفرصة كاملة في ممارسة حق الإنجاب باختيارهم.

١٧-٧ والحكومات، على جميع المستويات، مطالبة بإقامة نظم لمراقبة وتقييم الخدمات المتركة على الزبائن، بغية الكشف عن الإساءات من جانب منظمي ومقدمي خدمات تنظيم الأسرة ومنع هذه الإساءات والسيطرة عليها، وبغية كفاءة استمرار تحسين نوعية الخدمات. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للحكومات أن تكفل التوافق مع حقوق الإنسان ومع المعايير الأخلاقية والمهنية في توفير خدمات تنظيم الأسرة وما يتصل بها من الخدمات الصحية الإنجابية الرامية إلى كفاءة الموافقة المسؤولة والطوعية والواعية وكذلك في صدد تقديم الخدمات. وينبغي توفير تقنيات الإخصاب في المختبر وفقا لما هو مناسب من المبادئ التوجيهية الأخلاقية والمعايير الطبية.

١٨-٧ وينبغي أن تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور نشط في حشد الدعم من المجتمع المحلي ومن الأسرة، وفي زيادة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية بما فيها خدمات تنظيم الأسرة وإمكانية قبولها، كما ينبغي أن تتعاون مع الحكومات في عملية إعداد الرعاية وتوفيرها على أساس الاختيار الواعي، وفي المساعدة في مراقبة برامج القطاعين العام والخاص، بما في ذلك برامجها الخاصة.

١٩-٧ وكجزء من الجهد المبذول لتلبية الاحتياجات غير المستوفاة، ينبغي لجميع البلدان أن تسعى إلى تحديد العوائق الرئيسية المتبقية أمام الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة. وبعض تلك العوائق يتصل بعدم كفاءة الخدمات القائمة في مجال تنظيم الأسرة وسوء نوعيتها وتكلفتها. وينبغي أن يكون هدف المنظمات العامة والخاصة غير الحكومية العاملة في مجال تنظيم الأسرة هو إزالة جميع العوائق المتصلة بالبرامج التي



تقف في طريق استخدام تنظيم الأسرة في موعد أقصاه سنة ٢٠٠٥، وذلك من خلال إعادة تصميم المعلومات والخدمات أو توسيعها، والقيام بطرق أخرى لزيادة قدرة الأزواج والأفراد على اتخاذ قرارات حرة وواعية بشأن المباشرة بين الولادات وتوقيتها وعددها وحماية أنفسهم من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٢٠-٧ وعلى وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الانجابية بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريرية وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات واساليب تنظيم الأسرة.

٢١-٧ وجميع القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل وشديد الوضوح في تشجيع توفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية الانجابية وإضفاء الشرعية عليها. كما أن الحكومات على جميع المستويات مطالبة بأن توفر مناخا مواتيا للمعلومات والخدمات ذات النوعية العالية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الانجابية، في القطاعين العام والخاص، من خلال كل القنوات الممكنة. وأخيرا، على القادة والمشرعين على جميع المستويات أن يترجموا تأييدهم العام للصحة الانجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، الى مخصصات كافية من موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية للمساعدة على تلبية احتياجات جميع من لا يستطيعون دفع التكلفة الكاملة للخدمات.

٢٢-٧ وتشجع الحكومات على تركيز معظم جهودها على تحقيق أهدافها فيما يتصل بالسكان والتنمية عن طريق التعليم والتدابير الاختيارية، بدلا من الخطط التي تنطوي على حوافز ومثبطات.

٢٣-٧ وفي السنوات المقبلة، يجب أن تبذل في جميع برامج تنظيم الأسرة جهود كبيرة لتحسين نوعية الرعاية. وينبغي أن تتضمن البرامج تدابير منها ما يلي:

(أ) الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد تتباين حسب الأعمار وعدد المواليد وحجم الأسرة المفضل وعوامل أخرى، وكفالة أن تكون لدى النساء والرجال المعلومات اللازمة وأن يتاح لهم استخدام أوسع طائفة ممكنة من الطرق المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة، بغرض تمكينهم من ممارسة الاختيار الحر والواعي؛

(ب) توفير المعلومات الكاملة والدقيقة والتي يتييسر الحصول عليها عن مختلف طرق تنظيم الأسرة، بما في ذلك المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية المحتملة وفعاليتها في منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

(ج) جعل الخدمات أكثر أمنا وأرخص ثمنا وأكثر ملاءمة وأقرب منالا للعملاء، والقيام، عن طريق تعزيز النظم اللوجستية، بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية وذات النوعية العالية؛ وينبغي كفالة الخصوصية والسرية؛

(د) توسيع نطاق التدريب الرسمي وغير الرسمي وتحسين نوعيته في مجال الرعاية الصحية الانجابية والجنسية وتنظيم الأسرة بالنسبة لجميع مقدمي الرعاية الصحية والقائمين على التعليم والإدارة في مجال الصحة، بما في ذلك التدريب في مجال الاتصالات الشخصية وتقديم المشورة؛

(هـ) ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم، بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل؛

(و) ضمان توافر خدمات الصحة الإنجابية ذات الصلة في الموقع أو عن طريق آلية قوية للإحالة الى مراكز مناسبة؛

(ز) بالإضافة الى التدابير الكمية المتعلقة بالأداء، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام بالتدابير النوعية التي تأخذ في الاعتبار وجهات نظر المستفيدين الحاليين والمحتملين من الخدمات، عن طريق سبل مثل النظم الفعالة للمعلومات الإدارية، والأساليب الفعالة لإجراء الدراسات الاستقصائية من أجل تقييم الخدمات في الوقت المناسب؛

(ح) ينبغي أن تركز برامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية على التثقيف في مجال الرضاغة الطبيعية وخدمات الدعم والتي يمكن أن تسهم في الوقت نفسه في تحقيق المباعدة بين الولادات، وتحسين صحة الأم والطفل وزيادة معدلات بقاء الأطفال.

٢٤-٧ وينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم، في جميع الحالات، بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة الى النساء اللاتي لجأن الى الإجهاض.

٢٥-٧ من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب على وسائل منع الحمل خلال العقد القادم وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك، على أساس فوري لإيجاد نظام للتنسيق يتسم بالكفاءة وإقامة مرافق اقليمية ودون إقليمية من أجل توريد وسائل منع الحمل وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج الصحة الإنجابية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر أيضا في اتخاذ تدابير مثل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية لتمكينها من انتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية، وذلك لتعزيز الاعتماد على

الذات في هذه البلدان، وبناء على طلب البلدان المعنية، ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تسدي المشورة بشأن نوعية طرق تنظيم الأسرة ومدى سلامتها وكفاءتها.

٢٦-٧ ينبغي ألا يقتصر تقديم خدمات الرعاية في مجال الصحة الإنجابية على القطاع العام، بل ينبغي أن يشمل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وفقا لاحتياجات وموارد مجتمعاتها المحلية، وأن يشمل، حيثما يقتضي الأمر، استراتيجيات فعالة لاسترداد التكلفة وإيصال الخدمات، بما في ذلك التسويق الاجتماعي والخدمات التي تقدمها المجتمعات المحلية. وينبغي بذل جهود خاصة من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات في الأماكن النائية.

#### جيم - الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية

##### أساس العمل

٢٧-٧ إن نسبة الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي على نطاق عالمي مرتفعة وآخذة في التزايد. وقد ازدادت هذه الحالة سوءا بشكل كبير مع ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشرية. ورغم أن معدل الإصابة ببعض الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي قد استقر في أجزاء من العالم فقد ظهرت حالات متزايدة في كثير من المناطق.

٢٨-٧ إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تواجهها المرأة تجعلها معرضة بوجه خاص للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، حسبما يظهر، على سبيل المثال، من تعرضهن لسلوك شركائهن الجنسي الذي يتسم بالمخاطرة الشديدة. وبالنسبة للنساء تكون أعراض الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي خفية في أغلب الأحيان، مما يجعلها أكثر صعوبة في التشخيص عما هي الحالة بالنسبة للرجال، كما تكون عواقبها الصحية أكبر في أغلب الأحيان، إذ تشمل زيادة خطر حدوث العقم والحمل المنتبذ خارج الرحم. كما أن خطر انتقال المرض من الرجل المصاب إلى المرأة أكبر من خطر انتقاله من المرأة المصابة إلى الرجل، وكثير من النساء عاجزات عن اتخاذ الخطوات لحماية أنفسهن.

##### الهدف

٢٩-٧ يتمثل الهدف في الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والتقليل من حدوثها، وعلاجها، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمضاعفات الناجمة عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل العقم، مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات والنساء.

الاجراءات

٣٠-٧ ينبغي أن تزيد برامج الصحة الإيجابية من جهودها الرامية الى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي واصابات الجهاز التناسلي، واكتشافها، ولا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي بذل جهود خاصة بعيدة المدى للوصول ببرامج الرعاية الصحية الإيجابية الى من لا يمكنهم الوصول اليها.

٣١-٧ وينبغي توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية، بما في ذلك جميع الجهات التي توفر خدمات تنظيم الأسرة، في مجال الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي واكتشافها، والتماس المشورة بشأنها، ولا سيما إصابات النساء والشباب، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٢-٧ وينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإيجابية والجنسية.

٣٣-٧ وينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإيجابية. وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، أن تزيد بصورة كبيرة من شراؤها. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل للتقليل من معدل انتشار وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

### دال - النشاط الجنسي البشري والعلاقات بين الجنسين

أساس العمل

٣٤-٧ توجد صلات وثيقة بين الحياة الجنسية للبشر والعلاقات بين الجنسين وهما يؤثران معا في قدرة الرجال والنساء على تحقيق الصحة الجنسية والحفاظ عليها والتحكم في حياتهم الإيجابية. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإيجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للجسم البشري، وتتطلب الاحترام المتبادل والاستعداد لتحمل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي، فالسلوك الجنسي المسؤول والحساسية والانصاف في العلاقات بين الجنسين، لا سيما عندما تغرس خلال سنوات تكوُّن الشخصية، تعزز وتشجع المشاركة بين الرجل والمرأة على أساس الاحترام والانسجام.

٣٥-٧ وينتشر العنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والاغتصاب، على نطاق واسع، وتتزايد أعداد النساء اللاتي يتعرضن لخطر الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي نتيجة لسلوك شركائهن الجنسي الذي يتسم بالمخاطرة الشديدة. وفي عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة الى حدوث قدر كبير من المعاناة. ومن بين هذه الممارسات بتر

أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية، وخطرا كبيرا يستمر طوال العمل على صحة المرأة.

### الأهداف

٣٦-٧ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة بما يسمح بوجود علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين، ويسهم في تحسين نوعية حياة الأفراد؛

(ب) ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات والتثقيف والخدمات لبلوغ صحة جنسية جيدة وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإيجابية.

### الإجراءات

٣٧-٧ ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي والخدمات ذات الصلة في مجال الجنس بصورة متكاملة للشباب، بمساعدة وتوجيه من الوالدين، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية وفي المجتمع المحلي وفي المدارس في سن مناسبة، بيد أنها يجب أيضا أن تصل إلى الراشدين، وخاصة الرجال، عن طريق التعليم غير النظامي، ومن خلال طائفة متنوعة من الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي.

٣٨-٧ وفي ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي.

٣٩-٧ ويجب تشجيع ودعم إجراء مناقشات نشطة ومفتوحة بشأن الحاجة إلى حماية النساء والشباب والأطفال من أي اعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والاستغلال، والاتجار بالجنس، والعنف، وذلك عن طريق البرامج التثقيفية على المستوى الوطني ومستوى المجتمع المحلي. وينبغي للحكومات أن تهيئ الأوضاع والإجراءات اللازمة لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم. وينبغي سن القوانين اللازمة للتصدي لتلك الشواغل إذا لم تكن موجودة، وجعلها واضحة وتعزيزها وإنفاذها، وتوفير خدمات التأهيل المناسبة. وينبغي للحكومات أيضا أن تحظر إنتاج المطبوعات الخليعة للأطفال والاتجار بها.

٤٠-٧ وينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة.

وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتن أجزاء من أعضائهن التناسلية. وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة.

#### هاء - المراهقون

##### أساس العمل

٤١-٧ ظلت حاجات المراهقين كفئة في مجال الصحة الإنجابية موضع تجاهل كبير حتى الآن من جانب خدمات الصحة الإنجابية القائمة. وينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ القرارات المسؤولة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتوافر للمراهقات المعلومات والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك. وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير، وعلى مشاركة المرأة المسؤولة في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والإنجابية. ويتسم هذا الجهد بأهمية فريدة بالنسبة لصحة المرأة الشابة وأطفالها، ولحق المرأة في تقرير المصير، وللجهود المبذولة في بلدان عديدة لإبطاء زخم النمو السكاني. والأمومة في سن مبكرة جدا تؤدي إلى زيادة خطر موت الأم عن المتوسط زيادة كبيرة، ويعاني أولاد الأمهات الصغيرات السن من معدلات عليا من الاعتلال والوفاة. وما زال الحمل المبكر عائقا في وجه التحسينات في المركز التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبالنسبة للشابات عموما، يؤدي الزواج المبكر والأمومة المبكرة إلى التقليل الشديد من فرص التعليم وفرص العمالة، ويحتمل أن يكون لهما أثر سيئ طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن.

٤٢-٧ ويعتبر نقص التعليم والفرص الاقتصادية والتعرض للاستغلال الجنسي عوامل هامة في ارتفاع مستويات الحمل لدى المراهقات. ففي كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا يوجد لدى المراهقين، الذين ليس أمامهم سوى اختيارات قليلة ظاهرة بشأن مستقبل حياتهم، حافز يذكر لتجنب حالات الحمل والإنجاب.

٤٣-٧ وفي كثير من المجتمعات، يواجه المراهقون ضغوطا للبدء بالنشاط الجنسي. فالشابات، ولا سيما المراهقات ذوات الدخل المنخفض، يتعرضن للخطر بصورة خاصة. ويتعرض المراهقون الناشطون جنسيا من كلا الجنسين بصورة متزايدة للخطر الشديد المتمثل في العدوى ونقل العدوى بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعادة ما تكون معلوماتهم عن كيفية حماية أنفسهم ضئيلة. وقد تبين أن البرامج المخصصة للمراهقين شديدة الفعالية عندما يتحقق فيها

الاشتراك الكامل من جانب المراهقين في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية وفي تصميم البرامج التي تستجيب لتلك الحاجات.

### الأهداف

٤٤-٧ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون<sup>(١٠)</sup>، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد؛

(ب) تخفيض حالات حمل المراهقات جميعاً تخفيضاً كبيراً.

### الإجراءات

٤٥-٧ اعترافاً بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن المراهقين، في تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين للمراهقين في المسائل الجنسية والإنجابية بطريقة تتمشى مع تطور قدرات المراهق، يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة، بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية. وعلى هذه الخدمات في قيامها بذلك، ولكي تتصدى للاعتداءات الجنسية وغيرها، أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية والاحترام والرضا الواعي، مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان عند الاقتضاء أن تزيل العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

٤٦-٧ ويتعين على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً.

٤٧-٧ تُحَثُّ الحكومات على أن تلبّي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الحاجات الخاصة للمراهقين وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم لتثقيف المراهقين وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، وأعمال العنف ضد المراهقين، والسلوك الجنسي المسؤول، وتنظيم الأسرة بصورة مسؤولة، والحياة الأسرية، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والوقاية من الإيدز.

وينبغي توفير برامج للوقاية والعلاج من الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم وغيرها من خدمات الصحة الإيجابية. وينبغي أن توفر لهذه البرامج المعلومات للمراهقين، وأن تبذل جهدا واعيا لتعزيز القيم الاجتماعية والثقافية الإيجابية. ويحتاج المراهقون الناشطون جنسيا نوعا خاصا من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة. ويجب أن يشترك المراهقون اشتراكا كاملا في تخطيط وتنفيذ وتقييم هذه المعلومات والخدمات، مع المراعاة الواجبة لتوجيه الأبوين ومسؤولياتهما.

٤٨-٧ ينبغي أن تشرك البرامج وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإيجابي المسؤول، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضا المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية والمدارس ووسائل الإعلام وجماعات الأقران. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال لتمكين الوالدين من الالتزام على نحو أفضل بواجباتهم التربوية في دعم عملية نضج أولادهم، ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإيجابية.



### الفصل الثامن\*

#### الصحة ومعدلات الاعتلال والوفيات

#### ألف - الرعاية الصحية الأولية وقطاع الرعاية الصحية

##### أساس العمل

١-٨ من المنجزات الرئيسية التي تحققت في القرن العشرين بلوغ زيادة لم يسبق لها مثيل في طول العمر البشري. فقد زاد في نصف القرن الماضي متوسط العمر المتوقع عند الميلاد في العالم كله بنحو ٢٠ سنة وقلت نسبة خطر الوفاة في السنة الأولى من العمر بمقدار الثلثين تقريبا. ومع ذلك، فإن هذه المنجزات لا تتوازي مع التحسينات الأكبر كثيرا التي كان يتوقع تحقيقها في خطة العمل العالمية للسكان وإعلان ألما آتا، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية في عام ١٩٧٨. فما زال هناك سكان بلاد بأكملها وفئات سكانية كبيرة داخل كثير من البلدان معرضة لمعدلات اعتلال ووفيات مرتفعة للغاية. وكثيرا ما تتسع الفوارق باختلاف الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو الأصل الاثني، وفي كثير من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ارتفع معدل الوفيات ارتفاعا كبيرا نتيجة لحالات الوفاة الناجمة عن الحوادث والعنف.

٢-٨ وتشير الزيادات في متوسط العمر المتوقع الذي سجل في بعض مناطق العالم الى ما تحقق من مكاسب كبيرة في مجال الصحة العامة وفي توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية. ومن المنجزات البارزة في هذا الصدد تحصين نحو ٨٠ في المائة من الأطفال في العالم، والاستخدام الواسع النطاق للعلاجات المنخفضة التكاليف مثل العلاج بالاماهة الفموية، وذلك لكفالة رفع معدلات بقاء الأطفال. ومع ذلك، فإن هذه المنجزات لم تتحقق في جميع البلدان، وما زالت هناك أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها تشكل السبب الرئيسي في وفاة صغار الأطفال. وعلاوة على ذلك، ما زالت قطاعات كبيرة من سكان كثير من البلدان تفتقر الى امكانية الوصول الى المياه النظيفة والمرافق الصحية، ومضطرة للعيش في ظل ظروف الاكتظاظ السكاني، وتفتقر الى التغذية الكافية. وما زالت أعداد كبيرة من الناس عرضة باستمرار لخطر الإصابة بالأمراض المعدية والطفيلية والأمراض التي تنقلها المياه، مثل السل والملاريا وداء البلهارسيا. وعلاوة على ذلك، يتزايد القلق في كثير من البلدان ازاء الآثار الصحية للتدهور البيئي والتعرض للمواد الخطرة في مكان العمل. كما تؤدي زيادة استهلاك التبغ والكحول والمخدرات الى زيادة ملحوظة في معدل الإصابة بالأمراض

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

المزمنة المكلفة بين السكان الذين هم في سن العمل وكبار السن. وأدى خفض الانفاق على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، كما حدث في كثير من البلدان نتيجة لتقليص القطاع العام، وسوء تخصيص الموارد الصحية المتاحة، والتكيف الهيكلي، والتحول الى اقتصادات السوق، الى اجهاض محاولات اجراء تغييرات هامة في أساليب الحياة وسبل العيش وأنماط الاستهلاك، كما يعتبر ذلك عاملا في زيادة معدلات الاعتلال والوفيات. وبالرغم من أن الاصلاحات الاقتصادية تعتبر عاملا أساسيا في النمو الاقتصادي المطرد، فإنه يلزم بالقدر ذاته أن يتضمن تصميم وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي البعد الاجتماعي.

### الأهداف

٣-٨ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) زيادة امكانية الوصول الى خدمات ومرافق الرعاية الصحية، وتوافرها، ومقبوليتها، ورخص تكلفتها بالنسبة لجميع الأشخاص وفقا للالتزامات الوطنية بتوفير امكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية للجميع؛

(ب) زيادة فترة الحياة الصحية وتحسين نوعية الحياة لجميع الأشخاص، وتقليل التفاوتات في متوسط العمر المتوقع بين البلدان وفي داخل البلدان ذاتها.

### الاجراءات

٤-٨ ينبغي أن يكون توفير امكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتعزيز الصحة هما الاستراتيجيتان الرئيسيتان لجميع البلدان لخفض معدلات الوفيات والاعتلال. وينبغي تخصيص موارد كافية بحيث تغطي خدمات الرعاية الصحية الأولية جميع السكان. وينبغي أن تعزز الحكومات أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال الصحة والتغذية لكي يتسنى للناس أن يتحكموا بدرجة أكبر في صحتهم وأن يعملوا على تحسينها، وينبغي للحكومات أن توفر مرافق الدعم اللازمة لتلبية الطلب الناشئ عن ذلك.

٥-٨ وتمشيا مع إعلان ألما آتا، ينبغي أن تسعى جميع البلدان الى تخفيض معدلات الوفيات والاعتلال، وأن تعمل على جعل الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الرعاية الصحية الانجابية، متاحة للجميع بحلول نهاية العقد الحالي. وينبغي للبلدان أن تنشئ جعل متوسط العمر المتوقع عند الولادة أكبر من ٧٠ سنة بحلول عام ٢٠٠٥ وأكبر من ٧٥ سنة بحلول عام ٢٠١٥. وينبغي للبلدان التي توجد بها أعلى مستويات للوفيات أن تنشئ جعل متوسط العمر المتوقع عند الولادة أكبر من ٦٥ سنة بحلول عام ٢٠٠٥ وأكبر من ٧٠ سنة بحلول عام ٢٠١٥. وينبغي تركيز الجهود الرامية الى زيادة طول العمر وتحسين المستوى الصحي للجميع على تقليل التفاوت في معدلات الاعتلال والوفيات بين الذكور والاناث، وكذلك فيما بين المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، وفئات السكان الأصليين والفئات الاثنية.

٦-٨ وينبغي الاعتراف بدور المرأة بوصفها الأمانة الأولى على صحة الأسرة ودعم هذا الدور. وينبغي تيسير امكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، وتوسيع نطاق التثقيف الصحي، واطاحة العلاجات البسيطة والفعالة من حيث التكلفة، وإعادة تقييم خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الانجابية، وذلك لتيسير استخدام وقت المرأة الاستخدام الصحيح.

٧-٨ وينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة المجتمعية في تخطيط السياسات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطويلة الأجل للمسنين، والمعوقين، والمصابين بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المتوطنة الأخرى. كما ينبغي تعزيز هذه المشاركة في برامج بقاء الطفل وصحة الأم، وبرامج دعم الرضاعة الطبيعية، والبرامج الرامية الى اكتشاف وعلاج سرطان الجهاز التناسلي في وقت مبكر، والبرامج الرامية الى الوقاية من الاصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

٨-٨ وينبغي لجميع البلدان أن تعيد النظر في مناهج التدريب وتفويض المسؤوليات داخل نظام اوصول خدمات الرعاية الصحية، وذلك من أجل تقليل الاعتماد بكثرة وبصورة مكلفة ولا لزوم لها على الأطباء وعلى مرافق الرعاية الثانوية والثالثة، مع الابقاء في الوقت ذاته على خدمات الاحالة الفعالة. ويجب كفالة امكانية الوصول الى خدمات الرعاية الصحية لجميع الأشخاص، ولا سيما بالنسبة للفئات الأقل حصولا على خدمات كافية والفئات الضعيفة. وينبغي للحكومات أن تسعى الى جعل الخدمات الصحية الأساسية أكثر استدامة من الناحية المالية، مع ضمان توفير امكانية عادلة للحصول عليها، عن طريق تحقيق تكامل الخدمات الصحية الانجابية، بما في ذلك خدمات صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، وعن طريق الاستفادة بصورة ملائمة من الخدمات المجتمعية، ومشاريع التسويق الاجتماعي ومشاريع استعادة التكلفة، بهدف توسيع نطاق وتحسين نوعية الخدمات المتاحة. وينبغي تعزيز مشاركة المستفيدين والمجتمع المحلي في الادارة المالية لخدمات الرعاية الصحية.

٩-٨ وينبغي مساعدة البلدان النامية، عن طريق نقل التكنولوجيا، في بناء قدراتها على انتاج العقاقير العامة للسوق المحلية وكفالة توافرها وامكانية الحصول عليها على نطاق واسع. ولتغطية الزيادة الكبيرة في الطلب على اللقاحات والمضادات الحيوية وغيرها من السلع الأساسية على مدى العقد المقبل وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز الآليات العالمية والاقليمية والمحلية لانتاج تلك السلع ومراقبة نوعيتها وتدريبها، حيثما أمكن، في البلدان النامية. وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي على تيسير التعاون الاقليمي في صنع اللقاحات ومراقبة نوعيتها وتوزيعها.

١٠-٨ وينبغي أن تعير جميع البلدان أولوية للتدابير الرامية الى تحسين نوعية الحياة والصحة عن طريق كفالة بيئة آمنة وصحية للمعيشة بالنسبة لجميع الفئات السكانية، باتخاذ تدابير تهدف الى تجنب الأوضاع السكنية المكتظة، وخفض تلوث الهواء، وكفالة امكانية الوصول الى المياه النظيفة والمرافق الصحية، وتحسين ادارة النفايات، وزيادة السلامة في مكان العمل. وينبغي ايلاء اهتمام خاص للأحوال المعيشية للمفقر

والمحرومين في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن تقوم الحكومات بصفة منتظمة برصد أثر المشاكل البيئية على الصحة، ولا سيما على صحة الفئات الضعيفة.

١١-٨ وينبغي العمل على اصلاح القطاع الصحي والسياسة الصحية، بما في ذلك ترشيد عملية تخصيص الموارد بغية تحقيق الأهداف المعلنة. وينبغي لجميع الحكومات أن تدرس سبل تحقيق أقصى قدر من فعالية تكاليف البرامج الصحية، وذلك من أجل تحقيق زيادة متوسط العمر المتوقع، وخفض معدلات الاعتلال والوفيات، وكفالة امكانية الوصول الى خدمات الرعاية الصحية الأساسية للجميع.

#### باء - بقاء الطفل وصحته

##### أساس العمل

١٢-٨ تحقق تقدم مهم في خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال في كل مكان. وقد كان تحسين بقاء الطفل هو العنصر الرئيسي في الزيادة العامة التي حدثت في متوسط العمر المتوقع في العالم خلال القرن الماضي، وذلك في البلدان المتقدمة النمو في البداية ثم امتد على مدى الـ ٥٠ سنة الماضية الى البلدان النامية. فقد انخفض عدد وفيات الرضع (أي الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم سنة واحدة) لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء على الصعيد العالمي من ٩٢ في الفترة ١٩٧٠ - ١٨٧٥ الى نحو ٦٢ في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥. وكان الانخفاض في وفيات الرضع في المناطق المتقدمة النمو من ٢٢ الى ١٢ لكل ألف من المواليد، وفي البلدان النامية من ١٠٥ الى ٦٩ لكل ألف من المواليد. وكان التحسن أبطأ من ذلك في المنطقة الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي بعض البلدان الآسيوية، حيث يموت أكثر من طفل واحد من كل ١٠ أطفال يولدون أحياء قبل اتمام العام الأول من العمر، وذلك خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥. وتظهر وفيات الأطفال دون سن الخامسة تفاوتات ملموسة بين المناطق والبلدان وداخلها. وبصفة عامة، تتميز معدلات وفيات الرضع والأطفال بين السكان الأصليين بكونها أعلى من المعدلات الوطنية، والفقر وسوء التغذية وانخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية، وعدم كفاية التصحاح والمرافق الصحية أو عدم وجودها، كلها عوامل يقترن بها ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال. كما كانت للاضطرابات المدنية والحروب الأهلية في بعض البلدان آثار سلبية كبيرة على بقاء الأطفال. كما تسهم عوامل الانجاب غير المرغوب فيه وإهمال الأطفال واذائهم في ارتفاع معدلات وفيات الأطفال. وبالإضافة الى ذلك، فإن العدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب يمكن أن تنتقل من الأم الى الطفل قبل الولادة أو أثناءها، كما أن صغار الأطفال الذين تموت أمهاتهم يتعرضون هم أنفسهم لخطر داهم للموت في عمر مبكر.

١٣-٨ وقد اعتمد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الذي عقد في عام ١٩٩٠، مجموعة من الأهداف الخاصة بالطفل والتنمية حتى عام ٢٠٠٠، بما في ذلك خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث، أي خفض تلك المعدلات الى ٥٠ و ٧٠ لكل ألف من المواليد الأحياء على التوالي أيهما أقل. وتستند هذه الأهداف الى منجزات برامج بقاء الطفل خلال الثمانينات، التي تشير الى أن التكنولوجيات المنخفضة التكلفة والفعالة ليست متاحة فحسب، بل انه يمكن ايصالها بكفاءة الى أعداد كبيرة من السكان. إلا أن التخفيضات التي تحققت في معدلات الاعتلال والوفيات من خلال اتخاذ تدابير استثنائية في

الثمانينات تتعرض لخطر الزوال اذا لم يتم تعزيز نظم اوصول الخدمات الصحية العريضة القاعدة التي أنشئت خلال العقد واضفاء الطابع المؤسسي عليها.

١٤-٨ ويرتبط بقاء الطفل ارتباطا وثيقا بتوقيت الولادات والمباعدة بينها وبعدها، وبالصحة الانجابية للأمهات. وتعتبر حالات الحمل في وقت مبكر أو متأخر من حياة الأمهات وحالات الحمل العديدة أو على فترات متقاربة من العوامل الرئيسية التي تسهم في ارتفاع معدلات الوفيات والاعتلال بين الرضع والأطفال، ولا سيما عندما تكون مرافق الرعاية الصحية شحيحة. وحيثما تظل معدلات وفيات الرضع مرتفعة، كثيرا ما يعمد الأزواج الى انجاب مزيد من الأطفال فوق ما كانوا سينجبونه لولا ذلك لضمان بقاء العدد المرغوب فيه منهم.

### الأهداف

١٥-٨ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تعزيز صحة الطفل وبقائه، وتخفيض الفروق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي داخلها في أسرع وقت ممكن، مع ايلاء عناية خاصة للقضاء على ظاهرة الارتفاع المفرط في معدل الوفيات بين الرضع من الاناث والأطفال، تلك الظاهرة التي يمكن منعها؛

(ب) تحسين الحالة الصحية والغذائية للرضع والأطفال؛

(ج) تعزيز الرضاعة الطبيعية بوصفها استراتيجية لبقاء الطفل.

### الاجراءات

١٦-٨ ينبغي أن يتم في السنوات العشرين القادمة، من خلال التعاون الدولي والبرامج الوطنية، تضيق الفجوة الى حد كبير بين معدلات وفيات الرضع والأطفال في المناطق المتقدمة النمو وبين معدلاتها في المناطق النامية في العالم، كما ينبغي ازالة الفوارق داخل البلدان، والفوارق بين المناطق الجغرافية، وبين الفئات الاثنية أو الثقافية والفئات الاجتماعية - الاقتصادية. أما البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون فينبغي أن تحقق مستويات في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة تكون متساوية بين السكان الأصليين وعامة السكان. وينبغي أن تسعى البلدان جاهدة الى تقليل معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلث، أو تقليل معدل وفيات الرضع الى ٥٠ ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة الى ٧٠ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، أيهما أقل، بحلول عام ٢٠٠٠، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد. وينبغي أن تهدف البلدان ذات المستويات المتوسطة في معدل الوفيات الى احراز معدل لوفيات الرضع دون ٥٠ وفاة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء ومعدل لوفيات الأطفال دون سن الخامسة يكون أدنى من ٦٠ وفاة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. كما ينبغي أن تهدف جميع البلدان الى أن تحقق بحلول عام ٢٠١٥ معدلا لوفيات الرضع دون ٣٥ وفاة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء ومعدلا لوفيات الأطفال دون سن الخامسة

يكون أدنى من ٤٥ وفاة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. كما ينبغي للبلدان التي تبلغ هذه المستويات قبل غيرها أن تسعى إلى زيادة خفضها.

١٧-٨ ينبغي لجميع الحكومات أن تضطلع بتقييم للأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدل وفيات الأطفال، كما ينبغي أن تقوم، في إطار الرعاية الصحية الأولية، بتقديم خدمات الرعاية الصحية الانجابية المتكاملة وخدمات صحة الطفل، بما في ذلك الأمومة السالمة<sup>(٢١)</sup>، وبرامج بقاء الطفل، وخدمات تنظيم الأسرة، لجميع السكان، وعلى الخصوص للفئات الأشد تعرضاً للخطر والتي لا تلتقى الخدمة اللازمة. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات على تقديم الرعاية والمشورة السابقتين على الولادة، مع تأكيد خاص على حالات الحمل ذات الخطر الشديد والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن العدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب؛ وتقديم المساعدة الكافية لحالات الوضع؛ والرعاية بعد الولادة مباشرة، بما في ذلك الاقتصار على الرضاعة الطبيعية، وتوفير المعلومات بشأن الرضاعة الطبيعية المثلى وبشأن ممارسات الطعام المناسبة، وتوفير المغذيات التكميلية الدقيقة، وتوكسويد الكزاز حيثما كان ذلك مناسباً، وينبغي أن تشمل التدخلات الرامية إلى تخفيض حدوث انخفاض الوزن عند الولادة وغير ذلك من حالات نقص التغذية، كفقر الدم، على تعزيز تغذية الأمهات عن طريق توفير المعلومات والتثقيف واسداء المشورة وتعزيز تحقيق مبادئ أطول بين الولادات. وينبغي لجميع البلدان أن تعطي الأولوية للجهود الرامية إلى تخفيض أمراض الطفولة الرئيسية، ولا سيما الأمراض السارية والطفيلية، والوقاية من سوء التغذية بين الأطفال، ولا سيما البنات منهم، عن طريق وضع تدابير تهدف إلى القضاء على الفقر وكفالة أن يعيش جميع الأطفال في بيئة صحية، وبنشر معلومات عن النظافة والتغذية. ومما له أهمية كذلك تزويد الأبوين بالمعلومات والثقافة عن رعاية الطفل، بما في ذلك استخدام التنشيط الذهني والبدني.

١٨-٨ ينبغي حماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ودعمها، كي يحصل الرضع والأطفال على أفضل تغذية ومن أجل تحقيق وقاية محددة ضد عدد من الأمراض. وبواسطة الدعم القانوني والاقتصادي والعملي والعاطفي، ينبغي تمكين الأمهات من الاقتصار على تقديم رضاعة طبيعية خالصة للرضع لمدة تتراوح بين ٤ و ٦ أشهر، دون أغذية أو أشربة تكميلية، ومواصلة تقديم الرضاعة الطبيعية للرضع مع تقديم أغذية تكميلية مناسبة وكافية حتى سن السنتين أو ما بعد ذلك. ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي للحكومات ترويج ونشر المعلومات العامة بشأن منافع الرضاعة الطبيعية؛ وينبغي أن يتلقى الموظفون الصحيون تدريباً على إدارة الرضاعة الطبيعية؛ وينبغي أن تدرس البلدان طرق وأساليب التنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل حليب الثدي التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

### جيم - صحة المرأة والأمومة السالمة

#### أساس العمل

١٩-٨ مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفاة النساء في سن الانجاب في كثير من أنحاء العالم النامي. وعلى الصعيد العالمي، قدر أن نحو نصف مليون امرأة يمتن كل عام لأسباب متصلة بالحمل، وأن ٩٩ في المائة من هذه الوفيات تقع في البلدان النامية. والفجوة في معدل وفيات الأمهات بين المناطق

المتقدمة النمو والمناطق النامية واسعة: ففي عام ١٩٨٨، تراوحت بين أكثر من ٧٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في أقل البلدان نمواً ونحو ٢٦ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في المناطق المتقدمة النمو. وقد أفيد عن وجود معدلات لوفيات الأمهات تصل إلى ١ ٠٠٠ أو أكثر لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عدة مناطق ريفية في أفريقيا، مما يعني أن النساء اللائي يحملن مرات عديدة يتعرضن بدرجة كبيرة للوفاة أثناء سنوات الانجاب. ووفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن خطر الموت لأسباب متصلة بالحمل أو الولادة يبلغ معدله ١ إلى ٢٠ في بعض البلدان النامية بالمقارنة بمعدل يبلغ ١ إلى ١٠ ٠٠٠ في بعض البلدان المتقدمة النمو. فالسن التي تبدأ المرأة عندها في الحمل أو تتوقف عنه والفترة بين كل ولادة وأخرى، ومجموع عدد مرات الحمل طيلة الحياة والظروف الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية التي تعيش فيها المرأة، كل ذلك يؤثر على مدى تعرض الأمهات للاعتلال أو للوفاة. وفي الوقت الحاضر، نجد أن ما يقرب من ٩٠ في المائة من بلدان العالم، تمثل ٩٦ في المائة من سكان العالم، لديها سياسات تبيح الإجهاض، بشروط قانونية متباينة؛ لإنقاذ حياة الأم. غير أن نسبة عالية من حالات الإجهاض الفعلية تكون مستحثة ذاتياً أو غير مأمونة لأسباب أخرى، مما يؤدي إلى نسبة كبيرة من وفيات الأمهات أو إصابتهن بأذى دائم. وقد يكون لوفاة الأمهات عواقب وخيمة جداً داخل الأسرة، نظراً للدور الهام للأم بالنسبة لصحة أطفالها ورعايتهم. فوفاة الأم تزيد من الخطر على حياة أطفالها الصغار، ولا سيما إذا لم تكن الأسرة قادرة على توفير بديل يؤدي دور الأم. ويمكن أن تؤدي زيادة العناية باحتياجات الصحة الانجابية للمراهقات والشابات إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية. أما الأمومة السالمة فإنها تلقى القبول لدى كثير من البلدان بوصفها استراتيجية للتقليل من اعتلال الأمهات ووفاتهن.

### الأهداف

٢٠-٨ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تعزيز صحة المرأة والأمومة السالمة؛ وتحقيق خفض سريع وكبير في معدل اعتلال الأمهات ووفاتهن؛ وتقليل الفوارق الملحوظة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وداخل البلدان. وعلى أساس من الالتزام بصحة المرأة ورفاهها، تحقيق تخفيض كبير في عدد ما ينجم عن الإجهاض غير المأمون<sup>(٢٠)</sup> من وفيات واعتلال؛

(ب) تحسين الأحوال الصحية والغذائية للمرأة، ولا سيما الحوامل والمرضعات.

### الإجراءات

٢١-٨ ينبغي أن تسعى البلدان جاهدة إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في وفيات الأمهات بحلول سنة ٢٠١٥: بالتوصل إلى خفض في معدلات وفيات الأمهات المسجلة في عام ١٩٩٠ بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٠ وإلى خفض آخر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥. وستكون لتحقيق هذين الهدفين آثار متفاوتة بالنسبة للبلدان التي تتفاوت فيها المستويات المسجلة لوفيات الأمهات في عام ١٩٩٠. فينبغي للبلدان ذات المستويات المتوسطة من الوفيات أن تهدف إلى تحقيق معدل لوفيات الأمهات يكون أدنى من ١٠٠ وفاة

لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٥، وأدنى من ٦٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول ٢٠١٥. أما البلدان ذات المستويات الأعلى في الوفيات فينبغي أن تهدف الى تحقيق معدل لوفيات الأمهات يكون أدنى من ١٢٥ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٥ وأدنى من ٧٥ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠١٥. غير أنه ينبغي لجميع البلدان أن تخفض معدل اعتلال الأمهات ووفاتهن الى مستويات لا تشكل فيها هذه المعدلات مشكلة صحية عامة. وينبغي الحد من التفاوت في معدل وفيات الأمهات بين البلدان، وبين المناطق الجغرافية، وبين الفئات الاجتماعية - الاقتصادية والإثنية.

٢٢-٨ ويجب على جميع البلدان، بدعم من جميع قطاعات المجتمع الدولي، أن تتوسع في توفير خدمات صحة الأم في سياق الرعاية الصحية الأولية. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات، بناء على مفهوم الخيار الواعي، على التوعية بالأمومة السالمة والرعاية المركزة والفعالة قبل الولادة، وبرامج تغذية الأمهات، وتقديم مساعدة وافية لحالات الوضع تؤدي الى تجنب الإفراط في الالتجاء الى العمليات القيصرية، وتوفير ما يلزم لطوارئ الولادة؛ وتقديم خدمات الإحالة بالنسبة للحمل والوضع ومضاعفات الإجهاض؛ وتوفير الرعاية بعد الولادة؛ وتنظيم الأسرة. وينبغي الاستعانة في جميع الولادات بأشخاص مدربين، يفضل أن يكونوا ممرضات أو قابلات، أو على الأقل مساعدات توليد مدربات. وينبغي تحديد الأسباب الكامنة وراء اعتلال الأمهات ووفاتهن، وتوجيه الاهتمام نحو وضع استراتيجيات للتغلب على ذلك، ووضع آليات ملائمة للتقييم والرصد للوقوف على التقدم الذي يتحقق في تقليل وفيات الأمهات واعتلالهن ولتعزيز فعالية البرامج الجارية. وينبغي وضع البرامج وتوفير وسائل التوعية اللازمة للحصول على مؤازرة الرجل لصحة الأم والأمومة السالمة.

٢٣-٨ وينبغي لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، أن تسعى بدعم من المجتمع الدولي الى مواءمة خفض معدل وفيات الأمهات باتخاذ تدابير تكفل الحيولة دون حدوث حالات الحمل والولادة المحفوفة بمخاطر شديدة، ولا سيما لدى المراهقات والنساء اللاتي ينجبن في سن متأخرة، وتقصي هذه الحالات ومعالجتها.

٢٤-٨ وينبغي لجميع البلدان أن تصمم وتنفذ برامج خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية للنساء اللاتي في سن الانجاب، ولا سيما الحوامل أو المرضعات. وأن تولي اهتماما خاصا للوقاية من فقر الدم الناتج عن سوء التغذية أو الاعتلال الناجم عن نقص اليود ولمعالجتهما. وينبغي اعطاء الأولوية لتحسين الحالة التغذوية والصحية للشابات من خلال التعليم والتدريب كجزء من برامج صحة الأم والأمومة السالمة. وينبغي تزويد المراهقات والمراهقين بالمعلومات والثقافة والمشورة لمساعدتهم على التأني في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي السابق للأوان، وفي الحمل الأول.

٢٥-٨ لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة الى الاجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للاجهاض غير المأمون<sup>(٢٠)</sup> باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة. كما يتعين تقليل اللجوء الى الاجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها. كذلك ينبغي على الدوام اعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء



على الحاجة الى اللجوء الى الاجهاض. أما النساء اللائي يحملن حملا غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالاجهاض في اطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الاجهاض مخالفا للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأمونا. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الاجهاض. وأن تتوافر لهن على الفور خدمات ما بعد الاجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الاجهاض.

٢٦-٨ وينبغي أن تشتمل البرامج الرامية الى تخفيض اعتلال الأمهات ووفاتهن على المعلومات وخدمات الصحة الانجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة. ولتخفيض حالات الحمل المحفوفة بمخاطر شديدة، ينبغي أن تشتمل برامج صحة الأم والأمومة السالمة على اسداء المشورة والتزويد بالمعلومات عن تنظيم الأسرة.

٢٧-٨ وينبغي أن تسعى جميع البلدان، بوصف ذلك مسألة لها صفة الاستعجال، الى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد، ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية الصحة الجنسية والانجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والمسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب وبالإيدز ومكافحتها.

#### دال - الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

#### أساس الإجراءات

٢٨-٨ يمثل وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) أحد الشواغل الكبرى في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن العدد الإجمالي لحالات الإيدز في العالم وصل الى ٢,٥ مليون فرد عند منتصف عام ١٩٩٣، وأن ما يزيد على ١٤ مليون نسمة أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية منذ أن بدأ انتشار الوباء، كما أن هناك توقعا بأن يرتفع هذا العدد ليتراوح بين ٣٠ مليون و ٤٠ مليون مع نهاية العقد إذا لم تتبع استراتيجيات وقائية فعالة. واعتبارا من منتصف عام ١٩٩٣، كان نحو أربعة أخماس جميع الأشخاص الذين أصيبوا على الاطلاق بفيروس نقص المناعة البشرية يعيشون في بلدان نامية، حيث انتقلت اليهم الاصابة أساسا من خلال الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى؛ كما أن عدد الحالات الجديدة يرتفع أسرع ما يكون بين النساء. ونجم عن ذلك تزايد في عدد الأطفال الأيتام، بل والمعرضين أيضا لخطر شديد بالإصابة بالمرض والوفاة. وما برح الوباء في كثير من البلدان ينتشر من المناطق الحضرية الى المناطق الريفية وبين المناطق الريفية ذاتها، ويؤثر بالفعل على الانتاج الاقتصادي والزراعي.

#### الأهداف

٢٩-٨ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) العمل على الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والحد من انتشاره وتخفيف آثاره إلى الحد الأدنى؛ وزيادة الوعي بالنتائج الوخيمة الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وما يتصل بهما من أمراض فتاكة على مستويات الفرد والمجتمع والمستوى الوطني، فضلا عن الوعي بسبل الوقاية منه؛ والتصدي لضروب التفاوت ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والمرتبطة بنوع الجنس والعرق، مما يزيد من احتمالات الإصابة بالمرض؛

(ب) الحرص على تزويد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بالرعاية الطبية الكافية وعدم التمييز ضدهم؛ وتقديم المشورة وغيرها من صور الدعم للذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف معاناة الذين يعيشون مصابين بالإيدز وأعضاء أسرهم، وخاصة الأيتام، والتأكد من احترام الحقوق الفردية والأسرار الشخصية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والتأكد من أن برامج الصحة الجنسية والانجابية تتصدى للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(ج) تكثيف البحوث التي تجري حول وسائل مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتماس علاج فعال للمرض.

#### الإجراءات

٣٠-٨ ينبغي للحكومات أن تجري تقييما للأثر الديمغرافي والإنمائي الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وينبغي مكافحة وباء الإيدز من خلال نهج متعدد القطاعات يولي الاهتمام الكافي للآثار الاجتماعية/الاقتصادية المترتبة عليه، بما في ذلك فداحة العبء الذي تحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلا عن أثره السلبي على القوى العاملة والانتاجية وزيادة عدد الأطفال الأيتام. وينبغي إدراج الخطط الوطنية والاستراتيجيات المتعددة القطاعات التي تتعامل مع الإيدز ضمن الاستراتيجيات السكانية والإنمائية. كما ينبغي أن يتم تدارس العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ووضع البرامج الكفيلة بالتصدي للمشاكل التي يواجهها الذين يلحقهم اليتيم من جراء وباء الإيدز.

٣١-٨ وعلى البرامج الرامية إلى التخفيف من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تعطي أولوية عليا للتزويد بالمعلومات والحملات التثقيفية الإعلامية من أجل زيادة الوعي والتشديد على تغير السلوك. وينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين. أما القائمون على شؤون الصحة العامة، بمن فيهم القائمون على تنظيم الأسرة، فهم بحاجة إلى التدريب على اسداء المشورة بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة؛ ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي الآمن والمسؤول، بما في ذلك التعفف الجنسي، واستخدام الرفالات؛ والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة؛ وتجنب المشاركة في الإبر بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن. وعلى الحكومات أن تضع المبادئ التوجيهية وتهيئ خدمات المشورة بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ضمن خدمات الرعاية

الصحية الأولية. وينبغي العمل حيثما أمكن ذلك على أن تشمل برامج الصحة الانجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة، تسهيلات من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية، من منطلق التسليم بأن الكثير من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تزيد من خطورة نقل فيروس نقص المناعة البشرية. ولا بد من التأكيد على الروابط بين الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبين الوقاية من السل وعلاجه.

٣٢-٨ وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية. وينبغي أن تعطى الأولوية في هذا الصدد لجهود التعبئة على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي. والمجتمعات المحلية بحاجة الى وضع الاستراتيجيات التي تستجيب للتصورات المحلية للأولوية المعطاة للمسائل الصحية المرتبطة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٣٣-٨ وينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية الى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض. وينبغي لدوائر المانحين والباحثين بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة مثل مبيدات الميكروبات المهبلية، من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويحتاج الأمر كذلك الى زيادة الدعم المقدم لعلاج ورعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز. ويلزم كذلك تعزيز تنسيق الأنشطة الرامية الى مكافحة وباء الإيدز، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيد الوطني، حيث يمكن لتدابير من قبيل البرامج المشتركة أن تؤدي الى تحسين التنسيق وترشيد استخدام الموارد الشحيحة. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة.

٣٤-٨ وينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية الى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية. وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، واسداء المشورة الى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين.

٣٥-٨ ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك التعفف الجنسي، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية. وينبغي اتخاذ إجراءات فعالة لإحكام الرقابة على نوعية منتجات الدم وتطهير المعدات.

## الفصل التاسع

### التوزيع السكاني والتحضر والهجرة الداخلية

#### ألف - التوزيع السكاني والتنمية المستدامة

##### أساس العمل

٩-١ في أوائل التسعينات، كان نصف الحكومات في العالم تقريباً، ومعظمها من حكومات البلدان النامية، ترى أن أنماط التوزيع السكاني في أقاليمها غير مرضية وكانت ترغب في تعديلها. وكانت إحدى القضايا الأساسية هي سرعة نمو المناطق الحضرية، التي يتوقع أن تؤوي أكثر من نصف سكان العالم بحلول عام ٢٠٠٥. ومن ثم تم إيلاء الاهتمام بالدرجة الأولى للهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، على الرغم من أن الهجرة فيما بين المناطق الريفية والهجرة فيما بين المناطق الحضرية هما في الواقع الشكلان الغالبان للحراك المكاني في عدد كبير من البلدان. وعملية التحضر هي أحد الأبعاد المتأصلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تجتاز حالياً البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء عملية الانتقال من مجتمعات يغلب عليها الطابع الريفي إلى مجتمعات حضرية بالدرجة الأولى. وتكون الهجرة في أحيان كثيرة بمثابة جهد رشيد ودينامي بالنسبة للأفراد لالتماس فرص جديدة في الحياة. والمدن هي مراكز النمو الاقتصادي، حيث توفر القوة الدافعة اللازمة للابتكار والتغيير في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي. إلا أن الهجرة تحدث أيضاً بدافع من عوامل ضاغطة مثل عدم الانصاف في تخصيص موارد التنمية، والأخذ بتكنولوجيات غير ملائمة، وعدم توفر فرص الوصول إلى الأراضي المتاحة. والنتائج المفزعة للتحضر البادية في عدد كبير من البلدان تتصل بسرعة التحضر، الذي عجزت الحكومات عن الاستجابة له بقدراتها وممارساتها الإدارية الراهنة. إلا أنه توجد بالفعل، حتى في البلدان النامية، دلائل تنم عن تغير نمط التوزيع السكاني، بمعنى أن الاتجاه نحو التركيز في عدد ضئيل من المدن الكبيرة لا يفتأ يتراجع ليفسح المجال أمام توزيع أوسع انتشاراً في المراكز الحضرية المتوسطة. ويوجد هذا التحرك أيضاً في بعض البلدان المتقدمة النمو، حيث يظهر السكان تفضيلهم للعيش في أماكن أصغر. وسياسات التوزيع السكاني الفعالة هي التي تراعي آثار الاستراتيجيات الانمائية على التوزيع السكاني، مع احترام حق الأفراد في العيش والعمل في المجتمع المحلي الذي يقع عليه اختيارهم. وللتحضر آثار عميقة على مورد رزق الأفراد وأسلوب حياتهم وقيمهم. وفي الوقت نفسه، تكون للهجرة آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية - إيجابية وسلبية - على الأماكن الأصلية وأماكن المقصد.

##### الأهداف

٩-٢ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تشجيع التوزيع المكاني السكاني الأكثر توازناً عن طريق العمل، بشكل متكامل، على تعزيز التنمية المنصفة والمستدامة إيكولوجياً في المناطق الموفدة والمستقبلية الرئيسية، مع التركيز بصفة خاصة

على تعزيز الإنصاف اقتصاديا واجتماعيا وعلى أساس نوع الجنس، استنادا الى احترام حقوق الانسان، لاسيما الحق في التنمية؛

(ب) الحد من دور العوامل الضاغطة المختلفة فيما يتعلق بتدفقات الهجرة.

#### الاجراءات

٣-٩ ينبغي أن تكفل الحكومات التي ترسم سياسات التوزيع السكاني اتساق أهداف وغايات تلك السياسات مع الغايات والسياسات الانمائية الأخرى ومع حقوق الانسان الأساسية. وينبغي أن تجري الحكومات، بمساعدة الوكالات المحلية والإقليمية والحكومية الدولية المهمة بالأمر، تقييما، على أساس منتظم، للكيفية التي يتأثر بها التوزيع السكاني والهجرة الداخلية، الدائمة والمؤقتة، من جراء نتائج سياساتها الاقتصادية والبيئية وألوياتها القطاعية واستثماراتها في الهياكل الأساسية وتوازن الموارد فيما بين السلطات الاقليمية والمركزية وسلطات المقاطعات والسلطات المحلية.

٤-٩ وحتى يتحقق التوزيع المكاني المتوازن للانتاج والعمالة والسكان، ينبغي أن تعتمد البلدان استراتيجيات للتنمية الإقليمية المستدامة واستراتيجيات لتشجيع الدمج الحضري ونمو المراكز الحضرية الصغيرة أو المتوسطة والتنمية المستدامة في المناطق الريفية، بما في ذلك اعتماد مشاريع قائمة على كثافة العمل، وتدريب الشباب على الأعمال غير الزراعية وتوفير شبكات النقل والاتصال الفعالة. وإيجاد سياق موات للتنمية المحلية، بما في ذلك تقديم الخدمات، ينبغي أن تنظر الحكومات في تحقيق اللامركزية في نظمها الادارية؛ مما يشمل أيضا إعطاء السلطات الاقليمية وسلطات المقاطعات والسلطات المحلية مسؤولية الإنفاق والحق في جمع الإيرادات. وفي حين يستلزم الأمر إدخال تحسينات هائلة على الهياكل الأساسية الحضرية والاستراتيجيات الانمائية في عدد كبير من البلدان النامية لتوفير بيئة صحية لسكان الحضر، ينبغي الاضطلاع أيضا بأنشطة مماثلة في المناطق الريفية.

٥-٩ ومن أجل الحد من التحيز الى الحضر والتنمية الريفية المنعزلة، ينبغي أن تدرس الحكومات إمكانية توفير الحوافز للتشجيع على اعادة توزيع الصناعات والأعمال التجارية ونقلها من المناطق الحضرية الى المناطق الريفية، وللتشجيع على اقامة أعمال تجارية جديدة ووحدات صناعية ومشاريع مدرة للدخل في المناطق الريفية.

٦-٩ وينبغي أن تنشئ الحكومات الراغبة في إيجاد بدائل للهجرة إلى خارج المناطق الريفية الظروف المهيئة للتنمية في المناطق الريفية وأن تدعم بنشاط فرص الوصول إلى ملكية الأراضي أو استخدامها والوصول إلى موارد المياه، ولا سيما بالنسبة للوحدات الأسرية، وأن تستثمر وتشجع على الاستثمار في زيادة الإنتاجية الريفية وتحسين الهياكل الأساسية الريفية والخدمات الاجتماعية وأن تيسر إنشاء التعاونيات الائتمانية والإنتاجية والتسويقية وغيرها من المنظمات على مستوى القاعدة، مما يتيح للسكان

قدرا أكبر من السيطرة على الموارد وتحسين موارد أرزاقهم. وتدعو الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لضمان إتاحة هذه الفرص أيضا لأسر المهاجرين التي تظل في المناطق الأصلية.

٧-٩ ينبغي أن تأخذ الحكومات باستراتيجيات إنمائية تتيح مزايا ملموسة للمستثمرين في المناطق الريفية وللمنتجين الريفيين. وينبغي أن تسعى الحكومات أيضا إلى الحد من التقييدات المفروضة على التجارة الدولية في المنتجات الزراعية.

٨-٩ ينبغي أن تعزز الحكومات قدراتها على الاستجابة للضغوط الناشئة عن سرعة التحضر عن طريق إعادة النظر في وكالات وآليات الإدارة الحضرية وإعادة توجيهها، حسب اللزوم، وضمان مشاركة جميع الفئات السكانية على نطاق واسع في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن التنمية المحلية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإدارة الأراضي من أجل ضمان استخدام الأراضي بشكل اقتصادي وحماية النظم الايكولوجية الهشة وتيسير وصول الفقراء إلى الأراضي في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء.

٩-٩ وتُحث البلدان على التسليم بأنه ينبغي حماية أراضي السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية من الأنشطة غير السليمة بيئيا أو التي يعتبرها السكان الأصليون المعنيون غير ملائمة اجتماعيا وثقافيا. ومن المفهوم أن مصطلح "الأراضي" يشمل بيئة المناطق التي يشغلها تقليديا السكان المعنيون.

١٠-٩ وينبغي أن تعمل البلدان على زيادة المعلومات والتدريب بشأن ممارسات الحفظ، وتشجيع توفير فرص العمل المستدامة في الريف خارج مجال الزراعة، من أجل الحد من زيادة اتساع المستوطنات البشرية لتشمل المناطق ذات النظم الايكولوجية الهشة.

١١-٩ وينبغي أن تكون سياسات التوزيع السكاني متسقة مع ما ينطبق من الصكوك الدولية مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)، بما في ذلك المادة ٤٩.

#### باء - النمو السكاني في التجمعات الحضرية الضخمة

##### أساس العمل

١٢-٩ تتسم المنظومة الحضرية، في كثير من البلدان، بالهيمنة الساحقة لمدينة كبرى واحدة أو تكتل سكاني واحد. وهذا الاتجاه نحو التركيز السكاني، الذي يعززه تركيز الموارد العامة والخاصة في بعض المدن، أسهم أيضا في ارتفاع عدد المدن المتضخمة وازدياد أحجامها. وفي عام ١٩٩٢، وصل عدد المدن التي لا يقل عدد سكانها عن ١٠ ملايين نسمة إلى ١٣، ومن المتوقع أن يتضاعف عددها بحلول عام ٢٠١٠، عندما تصبح معظم المدن المتضخمة مركزة في البلدان النامية. واستمرار تركيز السكان في المدن الرئيسية وفي المدن المتضخمة بوجه خاص يشكل تحديات اقتصادية واجتماعية وبيئية محددة للحكومات. غير أن التجمعات السكانية الضخمة تمثل أيضا أكثر مراكز النشاط الاقتصادي والثقافي دينامية في عدد كبير من

البلدان. ولذلك من الضروري تحليل ومعالجة المشاكل المحددة للمدن الكبيرة بإدراك تام للمساهمة الإيجابية التي تقدمها المدن الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. والتحديات التي تواجهها المدن تتفاقم في أحيان كثيرة بفعل ضعف القدرات الإدارية المحلية على معالجة آثار التركيز السكاني والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والآثار البيئية وأوجه الترابط بينها.

#### الهدف

١٣-٩ يتمثل الهدف في تعزيز إدارة التجمعات الحضرية عن طريق التخطيط والإدارة القائمين على زيادة المشاركة والوعي بالموارد، واستعراض وتنقيح السياسات والآليات التي تسهم في التركيز السكاني الزائد عن الحد في المدن الكبيرة، وتحسين الأمن ونوعية الحياة للسكان ذوي الدخل المتدني في الريف والحضر على حد سواء.

#### الإجراءات

١٤-٩ ينبغي أن تعمل الحكومات على زيادة قدرة وكفاءة سلطات المدن والبلديات على إدارة التنمية الحضرية وصون البيئة، وتلبية احتياجات جميع المواطنين، بما في ذلك المستقطنون في الحضر، إلى السلامة الشخصية والهيكل والخدمات الأساسية، وعلى القضاء على المشاكل الصحية والاجتماعية، بما في ذلك مشاكل المخدرات والإجرام، والمشاكل الناشئة عن الاكتظاظ والكوارث، وتزويد السكان ببدائل للعيش في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

١٥-٩ ومن أجل التخفيف من محنة فقراء الحضر، وكثير منهم يعمل في القطاع غير النظامي للاقتصاد، تُحث الحكومات على تعزيز إدماج المهاجرين من المناطق الريفية في المناطق الحضرية وتنمية وتحسين قدرتهم على كسب الدخل بتيسير حصولهم على فرص العمل والائتمان والإنتاج وفرص التسويق والتعليم الأساسي والخدمات الصحية والتدريب المهني والنقل، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة العاملات وربات الأسر المعيشية. وينبغي إنشاء مراكز لرعاية الطفل ووضع برامج خاصة لحماية أطفال الشوارع وإعادة تأهيلهم.

١٦-٩ ومن أجل تمويل الهياكل الأساسية والخدمات اللازمة بشكل متوازن، مع مراعاة مصالح قطاعات المجتمع الفقيرة، ينبغي أن تنظر الوكالات الحكومية المحلية والوطنية في الأخذ بمخططات منصفة لاسترداد التكاليف وزيادة الإيرادات عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة.

١٧-٩ وينبغي أن تعزز الحكومات القدرة على إدارة الأراضي، بما في ذلك التخطيط الحضري على جميع المستويات بما يراعي الاتجاهات الديمغرافية ويشجع البحث عن نهج ابتكارية للتصدي للتحديات التي تواجه المدن، مع الاهتمام بصفة خاصة بالضغوط والاحتياجات الناجمة عن نمو سكانها.

١٨-٩ وينبغي أن تشجع الحكومات وضع وتنفيذ استراتيجيات إدارية بيئية فعالة للتجمعات الحضرية، مع إيلاء اهتمام خاص لإدارة المياه والنفايات والهواء، ولنظم الطاقة والنقل السليمة بيئياً.

## جيم - المشردون داخليا

### أساس العمل

١٩-٩ خلال العقد الماضي، تزايد الوعي بحالة الأشخاص الذين يرغبون على ترك أماكن إقامتهم المعتادة لأسباب متنوعة. وبسبب عدم توفر تعريف واحد للمشردين داخليا، تتباين تقديرات أعدادهم كما تتباين أسباب هجرتهم. إلا أنه من المقبول عموما أن تلك الأسباب تتراوح من تدهور البيئة الى الكوارث الطبيعية والصراعات الداخلية التي تدمر المستوطنات البشرية وتجبر السكان على الفرار من منطقة في البلد الى منطقة أخرى. وفي أحيان كثيرة، يكون السكان الأصليون عرضة للتشرد. ونظرا لاتسام تحرك المشردين داخليا بالطابع القسري، فإنهم يجدون أنفسهم في أحيان كثيرة في حالات تجعلهم معرضين للخطر بصفة خاصة، ولاسيما النساء اللاتي قد يتعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي في حالات النزاع المسلح. وفي أحيان كثيرة يكون التشرد الداخلي نذيرا بحدوث تدفقات للاجئين والمشردين خارجيا. وقد يصبح اللاجئون العائدون مشردين داخليا أيضا.

### الهدف

٢٠-٩ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) توفير الحماية والمساعدة بما فيه الكفاية الى المشردين داخل بلدهم، ولاسيما النساء والأطفال وكبار السن، وهم أشد الفئات ضعفا، وإيجاد حلول للأسباب الجذرية لتشردهم بغرض اتقائه، والعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير عودتهم أو توطيئهم؛

(ب) وضع حد لجميع أشكال الهجرة القسرية، بما في ذلك "التطهير الإثني".

### الإجراءات

٢١-٩ ينبغي أن تعالج البلدان أسباب التشرد الداخلي، بما في ذلك تدهور البيئة والكوارث الطبيعية والصراع المسلح وإعادة التوطين القسرية وأن تنشئ الآليات اللازمة لحماية ومساعدة المشردين، بما في ذلك تقديم التعويض عن الأضرار، حيثما أمكن، ولاسيما للذين لا يكون بمقدورهم العودة الى مكان إقامتهم المعتاد في الأجل القصير. وينبغي إيجاد قدرات كافية على التأهب للكوارث. وتُسجَع الأمم المتحدة على أن تواصل، عن طريق الحوار مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، استعراض حاجة المشردين داخليا الى الحماية والمساعدة، والأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، وتوقيه والحلول الطويلة الأجل له، آخذة في الحسبان حالات محددة.

٢٢-٩ وينبغي اتخاذ التدابير التي تكفل حصول المشردين داخليا على التعليم الأساسي وفرص العمل والتدريب المهني وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة.



٢٣-٩ ومن أجل عكس اتجاه تردى نوعية البيئة والإقلال الى أدنى حد من النزاع على الوصول الى أراضي الرعي، ينبغي متابعة تحديث النظام الاقتصادى الرعوى، مع تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢٤-٩ وتُسجّع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز المساعدة الإنمائية المقدمة الى المشردين داخليا حتى يتسنى لهم العودة الى اماكنهم الأصلية.

٢٥-٩ وينبغى اتخاذ تدابير، على الصعيد الوطنى وبالتعاون الدولى، حسب الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإيجاد حلول دائمة للمسائل المتصلة بالمشردين داخليا، بما فى ذلك حقهم فى العودة الاختيارية والأمنة الى بلدان موطنهم الأصلية.

## الفصل العاشر

### الهجرة الدولية

#### ألف - الهجرة الدولية والتنمية

##### أساس العمل

١٠-١ تؤدي أوجه الترابط الاقتصادية والسياسية والثقافية الدولية دورا هاما في تدفق البشر بين البلدان، سواء كانت البلدان نامية أو متقدمة النمو أو ذات اقتصاد يمر بمرحلة انتقالية. وتتصل الهجرة الدولية، بمختلف أنواعها، بأوجه الترابط التي من هذا القبيل وتؤثر في العملية الإنمائية وتتأثر بها. وأوجه الاختلال الاقتصادي الدولي، والفقر، والتدهور البيئي، المقترن بانعدام السلام والأمن، وانتهاكات حقوق الانسان، وتفاوت درجات تطور المؤسسات القضائية والديمقراطية تمثل جميعها عوامل مؤثرة على الهجرة الدولية. وعلى الرغم من أن معظم تدفقات الهجرة الدولية يحدث بين البلدان المتجاورة، فإن الهجرة الأقاليمية، ولا سيما الهجرة المتجهة إلى البلدان المتقدمة النمو، آخذة في التزايد. ويقدر عدد المهاجرين الدوليين في العالم، بما فيهم اللاجئين، بما يتجاوز ١٢٥ مليون نسمة، نصفهم تقريبا في البلدان النامية. وفي السنوات الأخيرة، سجلت البلدان المستقبلية الرئيسية في العالم المتقدم النمو صافي عدد المهاجرين الوافدين بما يقارب ١.٤ مليون نسمة سنويا، يأتي ثلثاهم تقريبا من البلدان النامية. ويمكن أن تترتب على الهجرة الدولية المنظمة تأثيرات إيجابية على كل من مجتمعات المنشأ ومجتمعات المقصد، إذ أنها تزود هذه بالتحويلات المالية وتزود تلك بالموارد البشرية اللازمة لها. كما أن الهجرة الدولية محملة بإمكانيات تيسير نقل المهارات والإسهام في الإثراء الثقافي. إلا أن الهجرة الدولية تنطوي على فقدان الكثير من بلدان المنشأ للموارد البشرية، بل وقد تتسبب في حالات توتر سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي في بلدان المقصد. ولكي تتوفر الفعالية لسياسات الهجرة الدولية، تلزمها مراعاة القيود الاقتصادية في البلد المستقبل، وتأثير الهجرة على المجتمع المضيف، وآثارها على بلدان المنشأ. وتتوقف إمكانية السيطرة على الهجرة الدولية في المدى الطويل على جعل خيار بقاء الشخص في بلده متاحا أمام الناس جميعا. ويمثل النمو الاقتصادي المستدام المقترن بالانصاف والاستراتيجيات الإنمائية المتماشية مع هذا الهدف وسيلتين ضرورتين لتحقيق هذه الغاية. وبالإضافة الى ذلك، يمكن زيادة فعالية الاستفادة من إمكانات إسهام المواطنين المغتربين في التنمية الاقتصادية لبلدانهم الاصلية.

##### الأهداف

٢-١٠ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، لا سيما الأسباب المتصلة بالفقر؛

(ب) تشجيع زيادة التعاون والحوار بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد سعياً إلى زيادة فوائد الهجرة التي تجنيها الأطراف المعنية بحيث تبلغ الحد الأقصى، وزيادة امكانية أن تكون للهجرة نتائج إيجابية على التنمية في كل من البلدان الموفدة والبلدان المستقبلة؛

(ج) تيسير عملية إعادة إدماج المهاجرين العائدين.

### الإجراءات

٣-١٠ ينبغي لحكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد أن تسعى إلى جعل خيار بقاء الشخص في بلده متاحاً أمام الناس جميعاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، التي تكفل توازناً اقتصادياً أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن الضروري أيضاً زيادة الجهود الرامية إلى نزع فتيل الصراعات الدولية والداخلية قبل أن تتصاعد؛ وضمان احترام حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، والسكان الأصليين؛ واحترام سيادة القانون، وتشجيع الحكم الصالح، وتدعيم الديمقراطية، وتعزيز حقوق الانسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء المزيد من الدعم لبلوغ الأمن الغذائي الوطني والأسري، ودعم برامج التعليم والتغذية والصحة والبرامج المتصلة بالسكان، وكفالة الحماية البيئية الفعالة. ومثل هذه الجهود قد تتطلب المساعدة المالية الوطنية والدولية، وإعادة تقييم العلاقات التجارية والتعريفية؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية، وزيادة جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الرامية إلى إيجاد إطار محلي للنمو الاقتصادي المستدام، مع الاهتمام بتهيئة فرص العمل. ولا يرجح أن تتحسن الحالة الاقتصادية في تلك البلدان إلا بصفة تدريجية؛ ومن ثم، لا يحتمل أن تقل تدفقات الهجرة من تلك البلدان إلا في الأجل الطويل؛ وإلى أن يتحقق ذلك، ستظل المشاكل الحادة الملحوظة حالياً تسبب استمرار تدفقات الهجرة في الأجل القصير بل والمتوسط أيضاً، ومن ثم تُحَث الحكومات على تبني سياسات هجرة دولية شفافه وبرامج لإدارة هذه التدفقات.

٤-١٠ وينبغي لحكومات بلدان المنشأ التي ترغب في تعزيز تدفق التحويلات المالية عليها وتعزيز استعمالها المثمر لصالح التنمية أن تعتمد أسعار صرف وسياسات نقدية واقتصادية سليمة، وأن تيسر توفير مرافق مصرفية تمكن من التحويل المأمون السريع لأموال المهاجرين، وأن تهَيء الأحوال اللازمة لزيادة المدخرات المحلية وتوجيهها إلى الاستثمار الإنتاجي.

٥-١٠ أما حكومات بلدان المقصد، فهي مدعوة إلى النظر في استخدام أشكال معينة من الهجرة المؤقتة، من قبيل الهجرة القصيرة الأمد أو المتصلة بالمشاريع، كوسيلة لتحسين مهارات مواطني بلدان المنشأ، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها أن تنظر، حسب الاقتضاء، في الانضمام إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وينبغي اتخاذ الخطوات الملائمة لصون الأجور وشروط العمل لكل من العمال المهاجرين والمواطنين في القطاعات المتأثرة. وتُحَث حكومات بلدان المنشأ على تيسير عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية بالوطن،

وإيجاد سبل لاستخدام مهاراتهم. وينبغي لحكومات بلدان المنشأ أن تنظر في أمر التعاون مع بلدان المقصد والاستعانة بدعم المنظمات الدولية المناسبة لتشجيع العودة الطوعية للمهاجرين المؤهلين الذين يمكنهم أن يؤديوا دوراً شديداً الأهمية في نقل المعرفة والمهارات والتكنولوجيا. كما تشجع بلدان المقصد على تيسير عودة المهاجرين بتبني سياسات مرنة، من قبيل إمكانية تحويل المعاشات التقاعدية وغير ذلك من استحقاقات العمل.

٦-١٠ وحكومات البلدان المتأثرة بالهجرة الدولية مدعوة إلى التعاون بهدف إدماج هذه المسألة في برامجها السياسية والاقتصادية والاسهام في التعاون التقني لمعاونة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على معالجة التأثير الناتج عن الهجرة الدولية. وتُحث الحكومات على تبادل المعلومات بشأن سياساتها المتصلة بالهجرة الدولية والأنظمة الموضوعية لأجل قبول المهاجرين وإقامتهم في أقاليمها. وتدعى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى النظر في التصديق عليها.

٧-١٠ وتشجع الحكومات على النظر في طلبات الهجرة الواردة من البلدان التي يكون وجودها مهدداً، حسب الأدلة العلمية المتاحة، تهديداً وشيكاً بسبب الاحترار العالمي وتغير المناخ.

٨-١٠ وينبغي للحكومات، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية، أن تدعم جمع البيانات عن تدفقات وأرصدة المهاجرين الدوليين، والعوامل المسببة للهجرة، ورصد الهجرة الدولية. كما ينبغي تقديم الدعم لتحديد استراتيجيات تكمل إسهام الهجرة في التنمية والعلاقات الدولية. وينبغي تدعيم دور المنظمات الدولية ذات الولايات في مجال الهجرة، لكي يتسنى لها تقديم الدعم التقني المناسب إلى البلدان النامية، وتقديم المشورة فيما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة الدولية، وتعزيز التعاون الحكومي الدولي بجملة وسائل من بينها المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء.

#### باء - المهاجرون المسجلون

##### أساس العمل

٩-١٠ المهاجرون المسجلون هم المهاجرون المستوفون لجميع المتطلبات القانونية للدخول والإقامة، بل ولتقلد الوظائف في بلد المقصد إذا كان ذلك وارداً. وفي بعض البلدان، اكتسب كثير من المهاجرين المسجلين، بمرور الوقت، حق الإقامة الطويلة الأمد. وفي مثل هذه الحالات، يستصوب بصفة عامة إدماج هؤلاء في المجتمع المضيف؛ ولذلك فمن المهم منحهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون، وفقاً للتشريع الوطني. ولم شمل أسر المهاجرين المسجلين عامل هام في الهجرة الدولية. ومن المهم أيضاً حماية المهاجرين المسجلين وأسرهم من العنصرية والنعرة العرقية وكرهية الأجانب، وحماية سلامتهم الجسدية وكرامتهم ومعتقداتهم الدينية وقيمهم الثقافية. والهجرة المسجلة مفيدة عموماً للبلد المضيف، لأن المهاجرين يتركزون عموماً في أكثر الفئات العمرية إنتاجية ويتمتعون بمهارات

لازمة للبلد المستقبل، ولأن السماح لهم بالدخول متوافق مع سياسات الحكومة. وغالبا ما تشكل التحويلات المالية من المهاجرين المسجلين إلى بلدانهم الأصلية مصدرا مهما جدا من مصادر النقد الأجنبي وتفيد في تحسين رفاه أقربائهم الذين خلفوهم في تلك البلدان.

#### الأهداف

١٠-١٠ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المسجلين، لا سيما من حصلوا على الحق في الإقامة الطويلة الأمد في بلد المقصد، ومعاملتهم على قدم المساواة أمام القانون؛
- (ب) القضاء على الممارسات التمييزية ضد المهاجرين المسجلين، لا سيما النساء والأطفال والمسنين؛
- (ج) كفالة الحماية من العنصرية والنعرة العرقية وكرهية الأجانب؛
- (د) تعزيز رفاه المهاجرين المسجلين وأفراد أسرهم؛
- (هـ) كفالة احترام قيم المهاجرين المسجلين الثقافية والدينية ومعتقداتهم وممارساتهم، بقدر تمشيها مع التشريع الوطني وحقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛
- (و) مراعاة الاحتياجات والظروف التي ينفرد بها المهاجرون المؤقتون.

#### الإجراءات

١٠-١١ تُحث حكومات البلدان المستقبلية على النظر في منح المهاجرين المسجلين المستوفين لمتطلبات طول مدة الإقامة وأفراد أسرهم الذين تكون إقامتهم في البلد المستقبل قانونية معاملة مكافئة لمعاملة مواطنيها فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالممارسات الدينية وشروط العمل والضمان الاجتماعي والاشتراك في النقابات وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، والمساواة في إمكانية الوصول إلى النظام القضائي والمساواة في المعاملة أمام القانون. كذلك، تُحث حكومات البلدان المستقبلية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتضادي التمييز بجميع أشكاله ضد المهاجرين، بما في ذلك القضاء على الممارسات التمييزية المتعلقة بجنسيتهم وجنسية أولادهم، ولحماية حقوقهم وسلامتهم. وينبغي حماية النساء والأطفال الذين يهاجرون بوصفهم من أفراد الأسرة من اعتداء الكفلاء على ما لهم من حقوق الإنسان أو إنكار الكفلاء لهذه الحقوق، ويطلب إلى الحكومات أن تنظر عند تفكك العلاقة الأسرية في تمديد إقامتهم، ضمن الحدود التي نص عليها التشريع الوطني.

١٠-١٢ ومن أجل تعزيز اندماج المهاجرين المسجلين الذين يتمتعون بالحق في الإقامة الطويلة الأمد، تُحث حكومات البلدان المستقبلية على النظر في منحهم الحقوق والمسؤوليات المدنية والسياسية، حسب الاقتضاء، وتيسير تجنسهم بجنسيات بلدانها. وينبغي بذل جهود خاصة لزيادة إدماج أبناء المهاجرين هجرة طويلة الأمد، بتزويدهم بفرص تعليمية وتدريبية مكافئة لما يتوفر للمواطنين والسماح لهم بممارسة نشاط اقتصادي، وتيسير تجنس الذين نشأوا منهم في البلد المستقبل. ووفقا للمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل وسائر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة المعترف بها عالميا، يتعين على كل الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المستقبلية، أن تعترف بالأهمية الحيوية للم شمل الأسرة وتعمل على إدراجه في تشريعاتها الوطنية لكي تكفل حماية أسر المهاجرين القانونيين. ويجب أن تكفل حكومات البلدان المستقبلية حماية المهاجرين وأسره، وأن تولي أولوية للبرامج والاستراتيجيات التي تناهض التعصب الديني، والعنصرية، والنصرة العرقية، وكرهية الأجانب، والتمييز على أساس الجنس، والتي تهيئ الوعي العام الضروري في هذا الصدد.

١٠-١٣ وينبغي لحكومات بلدان المقصد - وهي تؤكد على حقها في تنظيم الدخول إلى إقليمها وتعتمد سياسات تستجيب لتدفقات اللاجئين وتشكلها - أن تحترم ما للمهاجرين المسجلين من حقوق الانسان الأساسية. وفيما يتعلق بدخول المهاجرين إلى البلد، ينبغي للحكومات أن تتجنب التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو العجز، وذلك بينما تراعى الاعتبارات الصحية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة التي تنص عليها أنظمة الهجرة الوطنية، وتراعي بوجه خاص الاحتياجات الخاصة لكبار السن والأطفال. وتُحث الحكومات على أن تعزز، بلم شمل الأسر، تطبيع الحياة الأسرية للمهاجرين القانونيين الذين تحق لهم الإقامة الطويلة الأمد.

١٠-١٤ وينبغي للحكومات أن تنظر في تقديم المساعدة إلى البرامج التي تعالج الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على الهجرة القسرية، وفي التعاون مع البرامج التي من هذا القبيل.

#### جيم - المهاجرون غير المسجلين

##### أساس العمل

١٠-١٥ يحق لكل دولة قومية أن تقرر من الذي يمكنه أن يدخل إقليمها وأن يقيم فيه والشروط التي يخضع لها ذلك. بيد أن هذا الحق ينبغي أن يمارس مع الحرص على تضادي الأفعال والسياسات العنصرية أو المنطوية على كراهية الأجانب. والمهاجرون غير المسجلين أو غير القانونيين هم أشخاص غير مستوفين للمتطلبات التي حددها بلد المقصد للدخول أو الإقامة أو ممارسة نشاط اقتصادي. وبالنظر إلى أن ضغوط الهجرة آخذة في التنامي في عدد من البلدان النامية، لا سيما وأن قوتها العاملة مستمرة في الازدياد، وأن بعض القطاعات الاقتصادية في البلدان المستقبلية تحتاج إلى العمال المهاجرين، يتوقع ازدياد الهجرة غير المسجلة أو غير القانونية.

## الأهداف

١٠-١٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير المسجلة؛

(ب) تقليص عدد المهاجرين غير المسجلين تقليصاً شديداً، مع كفالة حصول من يحتاج منهم إلى الحماية الدولية على مثل هذه الحماية، لمنع استغلال المهاجرين غير المسجلين وكفالة حماية حقوق الانسان الأساسية لهم؛

(ج) منع أي تجار دولي بالمهاجرين، لا سيما بغرض البغاء؛

(د) ضمان الحماية من العنصرية والنعرة العرقية وكراهية الأجانب.

## الاجراءات

١٠-١٧ تحث حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد على التعاون على تقليل أسباب الهجرة غير المسجلة، ووصون حقوق الانسان الأساسية للعمال غير المسجلين بما فيها الحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع به في بلدان أخرى ومنع استغلالهم. وينبغي للحكومات أن تعين أسباب الهجرة غير المسجلة وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي فضلاً عما لها من أثر في رسم سياسات الهجرة الاجتماعية والاقتصادية والدولية.

١٠-١٨ ينبغي لحكومات البلدان المستقبلية ولحكومات بلدان المنشأ أيضاً أن تعتمد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة غير المسجلة أو يستغلون المهاجرين غير المسجلين أو يشاركون في الاتجار بالعمال غير المسجلين، لا سيما من يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والشبان والأطفال. وينبغي لحكومات بلدان المنشأ، متى كانت أنشطة الوكلاء أو غيرهم من الوسطاء في عملية الهجرة مشروعة، أن تنظم مثل هذه الأنشطة منعا لحدوث التعديات، لا سيما الاستغلال والبغاء والتبني القسري.

١٠-١٩ وينبغي للحكومات أن تردع، بمساعدة من المنظمات الدولية المناسبة، الهجرة غير المسجلة، وذلك بتوعية المهاجرين المحتملين بالشروط القانونية للدخول والإقامة والعمل في البلدان المضيفة بواسطة الأنشطة الإعلامية في بلد المنشأ.

١٠-٢٠ وتتحمل حكومات بلدان منشأ المهاجرين غير المسجلين والأشخاص الذين رفضت التماساتهم للجوء مسؤولية قبول عودة هؤلاء الأشخاص وإعادة إدماجهم، وينبغي لها ألا تعاقب مثل هؤلاء الأشخاص عند عودتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لحكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد أن تحاول إيجاد حلول مرضية للمشاكل التي تسببها الهجرة غير المسجلة، وذلك عن طريق المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف

المتعلقة بجملة أمور، من بينها اتفاقات السماح بالعودة التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين يمسهام الأمر وفقا للضكوك الدولية ذات الصلة.

#### دال - اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون

##### أساس العمل

١٠-٢١ في أقل من ١٠ سنوات، هي الفترة من سنة ١٩٨٥ إلى سنة ١٩٩٣، ازداد عدد اللاجئين إلى أكثر من الضعف، أي من ٨,٥ مليون نسمة إلى ١٩ مليون نسمة. وقد تسببت في ذلك عوامل متعددة ومتشابكة، تشمل الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان. ومعظم هؤلاء اللاجئين يجدون الملجأ في البلدان النامية، ويفرضون في الغالب أعباء باهظة على تلك الدول. وتتعرض نظم اللجوء الاجتماعية لاجهاد شديد في البلدان الصناعية لأسباب متنوعة، تشمل ارتفاع أعداد اللاجئين وملتمسي اللجوء وإساءة استعمال إجراءات اللجوء من قبل المهاجرين الذين يحاولون الالتفاف حول قيود الهجرة. وفي حين صدق ثلثا بلدان العالم على اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين أو على بروتوكول عام ١٩٦٧، اللذين يحددان معايير لحماية اللاجئين، توجد حاجة إلى تعزيز الدعم للحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين، لا سيما اللاجئين والأطفال اللاجئين الذين يتعرضون للخطر الشديد. كما أن المشردين، الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب مركز اللاجئين ويوجدون أحيانا خارج بلدهم، يتعرضون هم أيضا للخطر ويحتاجون إلى المساعدة الدولية. وينبغي النظر في إعداد اتفاقات إقليمية تنص على حماية الأشخاص الفارين من الحرب.

##### الأهداف

١٠-٢٢ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) تقليل الضغوط المؤدية إلى تحركات اللاجئين وإلى التشريد، عن طريق مكافحة الأسباب الجذرية على جميع الأصعدة واتخاذ ما يتصل بالأمر من إجراءات وقائية؛
- (ب) إيجاد وتنفيذ حلول دائمة لمحنة اللاجئين والأشخاص المشردين؛
- (ج) كفالة الحماية والمساعدة الفعاليتين لتجمعات اللاجئين؛ مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات اللاجئين والأطفال اللاجئين وأمنهم المادي؛
- (د) منع إضعاف نظام اللجوء؛
- (هـ) توفير خدمات صحية وتعليمية واجتماعية مناسبة للاجئين والأشخاص المشردين؛



(و) إدماج برامج مساعدة وتأهيل اللاجئين والعائدين في التخطيط الإنمائي، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمساواة بين الجنسين.

### الإجراءات

٢٣-١٠ تَحَثُ الحكومات على معالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والأشخاص المشردين باتخاذ تدابير ملائمة، لا سيما فيما يتعلق بفض الصراعات؛ وتعزيز السلم والتوفيق؛ واحترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، واحترام استقلال الدول وسلامتها الإقليمية وسيادتها. وعلاوة على ذلك، تلزم معالجة العوامل التي تسهم في التشريد القسري، وذلك عن طريق تدابير متصلة بتخفيف حدة الفقر، وإشاعة الديمقراطية، والحكم الصالح، ومنع التدهور البيئي. وينبغي للحكومات وسائر الكيانات أن تحترم وتصون حق الناس في البقاء سالمين في ديارهم وأن تمتنع عن اتباع السياسات أو الممارسات التي تجبر الناس على الفرار.

٢٤-١٠ وتَحَثُ الحكومات على تعزيز دعمها لأنشطة الحماية والمساعدة الدولية لصالح اللاجئين، بل ولصالح المشردين، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث عن حلول دائمة لمحتهم. وتُشجَع الحكومات على القيام، وهي تفعل ذلك، بتعزيز الآليات الإقليمية والدولية التي تشجع التقاسم المناسب للمسؤولية عن تلبية احتياجات اللاجئين من الحماية والمساعدة. وينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة الحماية المادية للاجئين، لا سيما اللاجئين والأطفال، وبصفة خاصة الحماية من الاستغلال والاعتداء وجميع أشكال العنف.

٢٥-١٠ وينبغي إيلاء الدعم الدولي الكافي لبلدان اللجوء من أجل الوفاء بالاحتياجات الأساسية للاجئين والمساعدة على التماس حلول دائمة. وينبغي مساعدة تجمعات اللاجئين على تحقيق الاكتفاء الذاتي. وينبغي إشراك اللاجئين عموماً، واللاجئين بصفة خاصة، على تخطيط أنشطة تقديم المساعدة للاجئين وتنفيذها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص، عند تخطيط أنشطة تقديم المساعدة للاجئين وتنفيذها، إلى الاحتياجات التي تنفرد بها اللاجئين واللاجئون الأطفال. وينبغي أن توفر للاجئين امكانية الاستفادة بما يناسب من مأوى وتعليم وخدمات صحية، تشمل تنظيم الأسرة، وغير ذلك مما يلزم من الخدمات الاجتماعية. واللاجئون مدعوون إلى احترام قوانين بلدان اللجوء وأنظمتها.

٢٦-١٠ وينبغي للحكومات أن تهيئ الظروف التي تسمح للاجئين بأن يعودوا إلى الوطن طواعية، عودة آمنة كريمة. وينبغي، كلما أمكن، ربط المساعدة التأهيلية المقدمة للاجئين العائدين إلى أوطانهم بخطط التعمير والتنمية الطويلة الأجل. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدات لبرامج إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وتأهيلهم، وإزالة الألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة غير المنفجرة التي تشكل خطراً جسيماً يهدد سلامة العائدين والسكان المحليين.

٢٧-١٠ وتُحث الحكومات على الالتزام بالقانون الدولي المتعلق باللاجئين. والدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، لا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، مدعوة إلى النظر في الانضمام إليها. كذلك، تُحث الحكومات على احترام مبدأ "عدم الإعادة القسرية" (أي مبدأ عدم إجبار الأشخاص على العودة إلى أماكن تتعرض فيها أرواحهم أو حريتهم للخطر بسبب العرق أو الدين أو القومية أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي). وينبغي للحكومة أن تكفل لملتمسي اللجوء في اقليمها إمكانية الحصول على محاكمة عادلة وأن تيسر البت العاجل في طلبات اللجوء، وأن تكفل استجابة المبادئ التوجيهية والإجراءات المستخدمة في تقرير مركز اللاجئين للوضع الذي تنفرد به المرأة.

٢٨-١٠ في حالة وصول اللاجئين والمشردين المحتاجين إلى الحماية وصولاً مفاجئاً وبأعداد كبيرة، ينبغي لحكومات البلدان المستقبلة أن تنظر في منحهم ما لا يقل عن الحماية المؤقتة ومعاملتهم وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً وللقانون الوطني والممارسات والأنظمة الوطنية، إلى أن يتم التوصل إلى حل لمحتهم. وينبغي تشجيع المحتاجين إلى الحماية على البقاء في مناطق آمنة، وعلى البقاء، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء، قرب بلدانهم الأصلية. وينبغي للحكومات أن تعزز آليات الحماية وتوفر المعونة لمساعدة السكان في مثل هذه المناطق. وينبغي عند مساعدة البلدان المضيفة، بناءً على طلبها، اتباع مبادئ التعاون الجماعي والتضامن الدولي.

٢٩-١٠ ينبغي لمشاكل اللاجئين والأشخاص المشردين الناشئة عن الهجرة القسرية، بما فيها حقهم في العودة إلى الوطن، أن تسوى وفقاً لما يتصل بالموضوع من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة.

## الفصل الحادي عشر\* السكان والتنمية والتعليم

### ألف - التعليم والسكان والتنمية المستدامة

#### أساس العمل

١-١١ شهد العالم في السنوات الـ ٢٠ الماضية ارتفاعاً في المستويات التعليمية. وبالرغم من أن أوجه الاختلاف في المستوى التعليمي بين الذكور والإناث قد تقلصت، فإن ٧٥ في المائة من الأميين في العالم من النساء. وما زال الافتقار إلى التعليم الأساسي وانخفاض مستويات إلمام الراشدين بالقراءة والكتابة يعرقل عملية التنمية في جميع مجالاتها. وعلى المجتمع العالمي مسؤولية خاصة في ضمان تلقي جميع الأطفال تعليماً ذا نوعية محسنة وفي إتمامهم الدراسة بالمرحلة الابتدائية. والتعليم أداة لا غنى عنها لتحسين نوعية الحياة. بيد أن تلبية الاحتياجات التعليمية تزداد صعوبة عندما يوجد نمو سكاني سريع.

٢-١١ والتعليم عامل أساسي من عوامل التنمية المستدامة وهو في نفس الوقت مكون من مكونات الرفاه الاجتماعي وعامل من عوامل تنميته عن طريق صلاته بالعوامل الديمغرافية، فضلاً عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية. والتعليم أيضاً وسيلة لتمكين الفرد من الاستفادة من المعرفة وهي شرط مسبق لتغلب أي شخص على المشاكل في عالم اليوم المعقد. والتقدم المحرز في مجال التعليم يساعد إلى حد كبير في الحد من معدلات الخصوبة والاعتلال والوفيات وتمكين المرأة وتحسين نوعية حياة السكان العاملين وتشجيع الديمقراطية الحقيقية. كما أن إتاحة الفرصة أمام الجميع للحصول على التعليم الذي يحترم الخلفيات الدينية والثقافية للمهاجرين ييسر إدماج المهاجرين.

٣-١١ والعلاقة بين التعليم والتغيرات الديمغرافية والاجتماعية هي علاقة ترابط. وهناك علاقة وثيقة ومركبة فيما بين التعليم وسن الزواج والخصوبة والوفيات والحراك الاجتماعي والأنشطة. وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة وفي تأخير سن الزواج وفي تخفيض حجم الأسر. وعندما تحصل الأمهات على تعليم أفضل فإن معدلات بقاء أطفالهن على قيد الحياة تنحو نحو الزيادة. وتوسيع نطاق إمكانية الحصول على التعليم هو أيضاً عامل من عوامل الهجرة الداخلية وتكوين السكان العاملين.

٤-١١ إن تعليم وتدريب الشباب ينبغي أن يعدهم للتطور الوظيفي والحياة المهنية من أجل مواجهة العالم المعقد الحالي. وتعتمد آفاق فرص العمل المربح على مضمون المناهج التعليمية وطبيعة التدريب الذي

---

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

يتلقونه. ويمكن لأوجه القصور في النظام التعليمي وأوجه التباين بينه والنظام الانتاجي أن تؤدي الى البطالة ونقص العمالة، وتقليل قيمة المؤهلات، وفي بعض الحالات، الى نزوح الأشخاص المؤهلين من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية وإلى "هجرة ذوي الكفاءة". ولذا فمن الضروري تشجيع التنمية المتناسقة للنظم التعليمية والنظم الاقتصادية والاجتماعية بما يفضي الى التنمية المستدامة.

### الأهداف

٥-١١ الأهداف هي:

(أ) تحقيق حصول الجميع على تعليم رفيع المستوى، مع إعطاء أولوية خاصة للتعليم الابتدائي والتقني، والتدريب على الوظائف، ومكافحة الأمية والقضاء على أوجه التباين بين الجنسين في الحصول على التعليم والاستمرار فيه ودعمه؛

(ب) تشجيع التعليم غير النظامي للشباب، وضمان فرصة متساوية للمرأة والرجل في الالتحاق بمراكز تعليم القراءة والكتابة؛

(ج) وضع وتحسين مضمون المناهج بحيث تشجع على زيادة المسؤولية والوعي بشأن أوجه الترابط بين السكان والتنمية المستدامة، والمسائل الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية؛ وتحقيق الإنصاف بين الجنسين.

### الاجراءات

٦-١١ إن القضاء على الأمية هو أحد المتطلبات الأساسية للتنمية البشرية. وينبغي لجميع البلدان أن تعزز التقدم المحرز في التسعينات نحو توفير حصول الجميع على التعليم الابتدائي على النحو المتفق عليه في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتين، تايلند، في عام ١٩٩٠. وينبغي لجميع البلدان أن تسعى كذلك الى ضمان أن يستكمل جميع البنات والبنين مرحلة التعليم الابتدائي أو المستويات التعليمية المعادلة في أقرب وقت ممكن، وقبل سنة ٢٠١٥ على أية حال. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لنوعية التعليم ونوعه بما في ذلك الاعتراف بالقيم التقليدية. وتُحَثُّ البلدان التي حققت هدف التعليم الابتدائي العام على التوسع في التعليم والتدريب وتيسير الحصول على مستويات التعليم الثانوي والعالي وإكمالها.

٧-١١ وينبغي إعطاء أولوية عليا في ميزانيات التنمية على جميع المستويات للاستثمارات في مجالي التعليم والتدريب على الوظائف، وينبغي أن يراعى في هذه الاستثمارات نطاق ومستوى متطلبات مهارات قوة العمل مستقبلا.

٨-١١ وينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية للبقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء المزيد من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين كي يصبحوا أرهف حسا إزاء اختلافات الجنسين

وتقديم منح أو حيث يقتضي الأمر حوافز أخرى مناسبة، وإرهاف حس الأبوين إزاء قيمة تعليم الفتيات، بهدف سد الفجوة بين الجنسين في التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية بحلول عام ٢٠٠٥. وينبغي للبلدان أيضا أن تستكمل هذه الجهود باستغلال فرص التعليم غير النظامي استغلالا تاما. وينبغي تمكين المراهقات الحوامل من مواصلة تعليمهن.

٩-١١ وإذا أريد للتثقيف المتعلق بالقضايا السكانية أن يتسم بالفعالية القصوى فإنه يجب أن يبدأ في المدرسة الابتدائية ويستمر طوال جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين واحتياجات الأطفال والمراهقين. وحيث توجد تلك البرامج بالفعل، ينبغي استعراض المناهج واستكمالها وتوسيع نطاقها بغية ضمان التغطية المناسبة للشواغل الهامة من قبيل الوعي بمشكلة التفرقة بين الجنسين، والخيارات والمسؤوليات المتعلقة بالإنجاب، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز. ولضمان تقبل المجتمع المحلي لبرامج التثقيف السكاني، ينبغي لمشاريع التثقيف السكاني أن تركز على التشاور مع الوالدين وقادة المجتمع المحلي.

١٠-١١ وينبغي تعزيز الجهود المبذولة في تدريب الاخصائيين في شؤون السكان على المستوى الجامعي، وينبغي تشجيع إدراج المضامين المتعلقة بالمتغيرات الديمغرافية وأوجه ارتباطها بالتخطيط الانمائي في التخصصات الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن المضامين المتصلة بالصحة والبيئة.

## باء - الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال السكان

### أساس العمل

١١-١١ إن زيادة المعارف والتفهم والالتزام لدى الجمهور على جميع المستويات، ابتداء من مستوى الأفراد إلى المستوى الدولي، أمر حيوي لبلوغ غايات وأهداف برنامج العمل الحالي. ولذلك من الواجب تعزيز أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال المتعلقة بقضايا السكان والتنمية المستدامة في جميع البلدان وبين جميع الفئات. ويشمل ذلك وضع خطط واستراتيجيات للإعلام والتثقيف والاتصال فيما يتعلق بالسكان والتنمية تراعى فيها الفروق بين الجنسين والثقافات. ومن شأن توفر معلومات أوفى وأنسب على الصعيد الوطني أن يمكن المسؤولين عن التخطيط ورسم السياسات من وضع خطط واتخاذ قرارات أكثر ملاءمة فيما يتعلق بالسكان والتنمية المستدامة. وعلى أبسط المستويات، تمكن المعلومات الأوفى والأنسب من اتخاذ قرارات مستنيرة ومسؤولة بشأن الصحة والسلوك الجنسي والإنجابي، والحياة الأسرية، وأنماط الانتاج والاستهلاك. وبالإضافة الى ذلك، فإن توفر معلومات أكثر وأفضل عن أسباب ومزايا الهجرة يمكن أن يهيئ بيئة أكثر إيجابية للمجتمعات كي تتصدى لتحديات الهجرة وتستجيب لها.

١٢-١١ وفعالية الإعلام والتثقيف والاتصال شرط أساسي للتنمية البشرية المستدامة، وتمهد السبيل أمام تغيير المواقف والسلوك. والواقع أن هذا الأمر يبدأ بالاعتراف بأن القرارات يجب أن تتخذ عن دراية وبحرية وبشعور بالمسؤولية بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين المواليد وفي جميع جوانب الحياة اليومية

الأخرى بما في ذلك السلوك الجنسي والإنجابي. ومن شأن زيادة المعارف والالتزام لدى الجمهور في بيئة ديمقراطية أن يهيئ مناخا يفضي إلى قرارات وسلوك مستنيرين ونابعين من شعور بالمسؤولية. ومما يكتسب أهمية بالغة أن ذلك الأمر يمهد السبيل أيضا أمام المناقشات العامة الديمقراطية، وبذلك يتيح إمكانية توفر التزام سياسي قوي ودعم شعبي للإجراءات التي يلزم اتخاذها على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية.

١٣-١١ وتتضمن أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال الفعالة مجموعة متنوعة من سبل الاتصال ابتداء من المستويات البالغة الخصوصية للاتصال بين الأشخاص إلى المناهج المدرسية الرسمية، ومن الفنون الشعبية التقليدية إلى الأنشطة الترفيهية الجماهيرية الحديثة، ومن الحلقات الدراسية لقادة المجتمعات المحلية إلى تغطية القضايا العالمية في وسائط الأنباء الوطنية والدولية. وفي المعتاد تكون النهج المتعددة السبل أكثر فعالية من أي سبيل للاتصال بمفرده. ولكل سبل الاتصال هذه دور هام تضطلع به في تشجيع وجود تفهم أوجه الترابط بين السكان والتنمية المستدامة. وقد تكون المدارس والمؤسسات الدينية، مع مراعاة قيمها وتعاليمها، أداة هامة في جميع البلدان لغرس الوعي بمشكلة التفرقة بين الجنسين وبين الأعراق، والاحترام، والتسامح، والانصاف، والمسؤولية الأسرية والمواقف الهامة الأخرى في جميع الأعمار. وتتوفر أيضا شبكات فعالة في عدد كبير من البلدان للتثقيف غير الرسمي فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية المستدامة من خلال مكان العمل والمرافق الصحية والنقابات العمالية والمراكز المجتمعية وتنظيمات الشباب والمؤسسات الدينية والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية. ويمكن إدراج تلك القضايا أيضا في البرامج الأكثر تنظيما لتعليم الكبار والتدريب المهني ومحو الأمية، لا سيما فيما يتعلق بالنساء. وتكتسب هذه الشبكات أهمية حاسمة في الوصول إلى السكان بأكملهم، لا سيما الرجال والمراهقين والأزواج الشبان. وللبرلمانيين والمعلمين والقادة الدينيين والقادة المجتمعيين الآخرين وممارسي الطب التقليدي والعاملين الفنيين في القطاع الصحي والآباء والأقارب الأكبر سنا تأثير في تكوين الرأي العام وبنبغي الرجوع إليهم أثناء إعداد أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال. كما تتيح وسائط الإعلام الكثير من نماذج السلوك التي قد يكون لها تأثير قوي.

١٤-١١ والتكنولوجيات الراهنة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال، مثل الشبكات العالمية المترابطة للهاتف والتلفزيون وبث البيانات، والأقراص المدمجة، والتكنولوجيات الجديدة المتعددة الوسائط تستطيع أن تساعد في رآب الفجوات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية التي توجد حاليا في مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات. وبإمكانها أن تساعد في ضمان إشراك الغالبية الساحقة من سكان العالم في المناقشات التي تجرى على المستويات المحلية والوطنية والعالمية عن التغييرات الديمغرافية والتنمية البشرية المستدامة، وأوجه الجور الاقتصادي والاجتماعي، وأهمية تعزيز مكانة المرأة، والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والنهوض بالصحة، والسكان الشائخين، وسرعة التحضر والهجرة. ومن شأن زيادة المشاركة العامة للسلطات الوطنية والمجتمع المحلي أن تكفل انتشار تلك التكنولوجيات على نطاق واسع وتدفع المعلومات بمزيد من الحرية داخل البلدان وفيما بينها. ومن الأساسي أن تتوفر للبرلمانات فرص الوصول الكامل الى المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات.

## الأهداف

١١-١٥ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) زيادة الوعي والمعارف والتفهم والالتزام على جميع مستويات المجتمع حتى يتسنى للأسر والأزواج والأفراد وقادة الرأي والقادة المجتمعيين والمنظمات غير الحكومية والمسؤولين عن رسم السياسات والحكومات والمجتمع الدولي إدراك مغزى وأهمية القضايا المتصلة بالسكان واتخاذ الإجراءات المسؤولة اللازمة لمعالجة تلك القضايا في سياق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(ب) تشجيع تكوين مواقف مؤيدة للسلوك المسؤول في مجال السكان والتنمية، لا سيما في مجالات مثل البيئة والأسرة، والحياة الجنسية، والإنجاب، والوعي بمشكلة التفرقة بين الجنسين وبين الأعراق؛

(ج) ضمان توفر الالتزام السياسي بقضايا السكان والتنمية من جانب الحكومات الوطنية من أجل تعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص معاً على جميع المستويات في تصميم السياسات والبرامج السكانية والانمائية وتنفيذها ورصدها؛

(د) زيادة مقدرة الأزواج والأفراد على ممارسة حقهم الأساسي في البت بحرية وبشعور بالمسؤولية في عدد أطفالهم والمباعدة بين المواليد، وفي أن تتاح لهم المعلومات والتثقيف والوسائل اللازمة للقيام بذلك.

## الإجراءات

١١-١٦ ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال إلى زيادة الوعي عن طريق حملات تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية مثل: الأمومة السالمة والصحة والحقوق الإنجابية وصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة والتمييز ضد الفتيات والمعوقين ورفع شأنهم وإساءة معاملة الأطفال؛ والعنف ضد المرأة؛ ومسؤولية الذكور؛ والمساواة بين الجنسين؛ والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الايديز؛ والسلوك الجنسي المسؤول؛ والحمل بين المراهقات؛ والعنصرية وكرهية الأجانب؛ وشيوخة السكان؛ وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة. وهناك حاجة في جميع المجتمعات إلى مزيد من التوعية بالآثار المترتبة على العلاقة ما بين السكان والبيئة من أجل التأثير في التغيير السلوكي والأنماط الاستهلاكية في الحياة؛ وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. وينبغي أن تكون وسائل الإعلام أداة رئيسية في توسيع نطاق المعارف وزيادة الحوافز.

١١-١٧ وينبغي أن تتوفر للممثلين المنتخبين على جميع المستويات وللأوساط العلمية والقادة الدينيين والسياسيين والتقليديين والمجتمعيين والمنظمات غير الحكومية ورابطات الوالدين والأخصائيين الاجتماعيين والجماعات النسائية والقطاع الخاص وأخصائيي الاتصال المؤهلين وغيرهم ممن يشغلون مناصب ذات نفوذ فرص الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة والقضايا ذات الصلة.

وينبغي قيامهم بتعزيز تفهم القضايا التي يعالجها برنامج العمل هذا وتعبئة الرأي العام تأييدا للإجراءات المقترحة.

١٨-١١ وأعضاء البرلمان مدعوون إلى مواصلة تشجيع التوعية على نطاق واسع بالقضايا المتصلة بالسكان والتنمية المستدامة وضمان سن التشريعات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل بفعالية.

١٩-١١ وينبغي اتباع نهج استراتيجي منسق تجاه الإعلام والتثقيف والاتصال من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير لمختلف أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، الحديثة والتقليدية على حد سواء، مما يمكن أن تضطلع به على عدة جبهات العناصر المؤثرة المختلفة ولدى جماهير متباينة. ومن الأهمية بصفة خاصة أن تربط استراتيجيات الإعلام والتثقيف والاتصال بالسياسات والاستراتيجيات السكانية والإنمائية الوطنية وبمجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإيجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وأن تكون مكملة لها من أجل زيادة استخدام تلك الخدمات وتحسين نوعية المشورة والرعاية.

٢٠-١١ وينبغي أن تستند أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال إلى أحدث نتائج البحوث لتحديد الاحتياجات من المعلومات وأنجع السبل المقبولة ثقافيا للوصول إلى الجمهور المقصود. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي الاستعانة بالفنيين المتمرسين في وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية. وينبغي ضمان مشاركة الجمهور المقصود في تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال حتى يتسنى زيادة أهمية وتأثير تلك الأنشطة.

٢١-١١ وينبغي تعزيز مهارات الاتصال فيما بين الأشخاص، ولا سيما مهارات الحفز والمشورة، لدى المسؤولين عن تقديم الخدمات من القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية ولدى القادة المجتمعيين والمعلمين وجماعات الأقران وغيرها، متى أمكن ذلك، من أجل زيادة التفاعل وضمان النوعية في إنجاز خدمات الصحة الإيجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية. وينبغي أن يكون الاتصال من هذا القبيل خلوا من القسر.

٢٢-١١ وينبغي تسخير الإمكانيات الهائلة لوسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والالكترونية، بما في ذلك قواعد وشبكات البيانات مثل شبكة الأمم المتحدة للمعلومات السكانية، في نشر المعلومات التقنية وتشجيع وتعزيز تفهم الصلات المتبادلة بين السكان والاستهلاك والإنتاج والتنمية المستدامة.

٢٣-١١ وينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة على نحو فعال من وسائط الإعلام الترفيهية، بما في ذلك المسلسلات والتمثيلات الإذاعية والتلفزيونية والمسرح الشعبي ووسائط الإعلام التقليدية الأخرى، من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة التي تكون حساسة أحيانا، فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل هذا. وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية



- ولا سيما التمثيليات - في أغراض الدعوة أو للترويج لأسلوب حياة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك، وفي كل حالة ينبغي الإفصاح بشكل ملائم عن هوية المسؤولين عن رعاية ذلك.

٢٤-١١ وينبغي أن يبدأ التثقيف المناسب للعمر، ولا سيما بالنسبة للمراهقين، بشأن القضايا المطروحة للبحث في برنامج العمل هذا في المنزل وفي المجتمع المحلي وأن يستمر خلال جميع مراحل وقنوات التعليم النظامي وغير النظامي، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الآباء واحتياجات المراهقين. وفي الحالات التي يتوفر فيها ذلك التثقيف بالفعل، ينبغي استعراض المناهج الدراسية والمواد التعليمية واستكمالها وتوسيع نطاقها بغرض ضمان تغطية القضايا الهامة المتصلة بالسكان تغطية كافية ومكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حولها. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها أي تثقيف من هذا القبيل، ينبغي وضع مناهج دراسية ومواد ملائمة. ولضمان تقبل المجتمع المحلي لمشاريع التثقيف وفعاليتها وجدواها له، ينبغي أن تستند إلى نتائج دراسات اجتماعية - ثقافية وينبغي أن تتضمن مشاركة نشطة من الآباء والأسر والنساء والشباب والمسنين والقادة المجتمعيين.

٢٥-١١ ينبغي أن تمنح الحكومات أولوية إلى تدريب واستبقاء أخصائيي الاعلام والتثقيف والاتصال، ولا سيما المعلمين، وكل من يشارك خلافهم في تخطيط برامج الإعلام والتثقيف والاتصال وتنفيذها ورصدها وتقييمها. ويستلزم الأمر تدريب الأخصائيين الذين يستطيعون الإسهام في التطوير المفاهيمي والمنهجي الهام للتثقيف المتعلق بقضايا السكان والقضايا ذات الصلة. ولذلك ينبغي وضع نظم للتدريب الفني وتعزيزها شاملة تخصصات تعدم للعمل بفعالية لدى الحكومات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي زيادة التعاون بين الأوساط الأكاديمية والكيانات الأخرى من أجل تعزيز العمل المفاهيمي والمنهجي والبحوث في هذا الميدان.

٢٦-١١ ومن أجل زيادة التضامن والحفاظ على المساعدة الإنمائية، تدعو الحاجة إلى إعلام جميع البلدان باستمرار بقضايا السكان والتنمية. وينبغي أن تنشئ البلدان آليات للمعلومات، حسب الاقتضاء، لتيسير جمع المعلومات المتصلة بالسكان وتحليلها ونشرها واستخدامها منهجياً على الصعيدين الوطني والدولي، كما ينبغي إنشاء أو تعزيز الشبكات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والاقليمي والعالمي لتشجيع تبادل المعلومات والخبرات.

**الفصل الثاني عشر\***  
**التكنولوجيا والبحث والتطوير**

ألف - جمع البيانات الأساسية وتحليلها ونشرها

**أساس العمل**

١٢-١ تمثل البيانات السليمة الموثوق بها التي تجمع في الوقت المناسب والتي لها صلة ثقافية بالموضوع والمتمثلة دولياً أساس رسم السياسة ووضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وفي حين أن توافر البيانات السكانية وغيرها من البيانات الإنمائية شهد تحسناً ملحوظاً إثر التقدم الكبير الذي تحقق خلال العقدين الماضيين في تكنولوجيا جمع البيانات وتحليلها، لا تزال هناك ثغرات فيما يتعلق بنوعية وشمول المعلومات الأساسية، بما في ذلك البيانات الحيوية المتعلقة بالولادات والوفيات، وكذلك فيما يتصل باستمرارية مجموعات البيانات على مدى الزمن. ولا يزال تقسيم البيانات حسب الجنسين والعرق غير كاف في العديد من المجالات، وهو تقسيم ضروري لتعزيز ورصد حساسية السياسات والبرامج الإنمائية، كما أن قياس الهجرة، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والدولي، واحد من أقل المجالات صحة وتغطية. وينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون الأفراد والمنظمات والبلدان النامية قادرين على الوصول، دون تكلفة، إلى البيانات والاستنتاجات التي أفضت إليها البحوث التي أجريت في تلك البلدان، بما في ذلك البيانات والاستنتاجات التي توجد لدى بلدان أخرى أو وكالات دولية.

**الأهداف**

١٢-٢ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) وضع أساس وقائعي لفهم وتوقع أوجه الترابط بين المتغيرات السكانية والاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك المتغيرات البيئية ولتحسين وضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- (ب) تعزيز القدرة الوطنية على البحث عن معلومات جديدة وتلبية احتياجات جمع البيانات الأساسية وتحليلها ونشرها، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات المصنفة حسب العمر والجنس والعرق والوحدات الجغرافية المختلفة، وذلك من أجل استخدام الاستنتاجات في صياغة استراتيجيات التنمية المستدامة الشاملة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) تأمين الالتزام السياسي بالحاجة إلى جمع البيانات بصورة منتظمة وفهمها وتحليلها ونشرها واستخدامها استخداماً كاملاً.

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

### الإجراءات

٣-١٢ ينبغي لحكومات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، أن تقوم، بمساعدة مناسبة من خلال التعاون الثنائي والمنظمات الدولية، وعند الاقتضاء من خلال التعاون الأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي، بتعزيز قدرتها الوطنية على الاضطلاع ببرامج مستمرة وشاملة لجمع البيانات السكانية والإنمائية وتحليلها ونشرها واستخدامها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لرصد الاتجاهات السكانية وإعداد الإسقاطات الديمغرافية ورصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف الصحة والتثقيف والانصاف بين الجنسين والأعراق والفئات الاجتماعية، وسهولة الوصول الى الخدمات ونوعية الرعاية، على نحو ما هو مبين في برنامج العمل.

٤-١٢ وينبغي لبرامج جمع البيانات السكانية وما يتصل بها من بيانات إنمائية وتجهيزها وتحليلها ونشرها في الوقت المناسب واستخدامها أن تتضمن تقسيم البيانات، بما في ذلك تقسيمها على أساس الجنس، وتغطية وعرضا بما يتفق مع احتياجات التنفيذ الفعال للبرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وينبغي تعزيز التفاعل بين مستعملي ومقدمي البيانات ليتمكن مقدمو البيانات من تحسين استجابتهم لاحتياجات المستعملين. وينبغي أن تصمم البحوث مع مراعاة المعايير القانونية والأخلاقية، وأن يتم الاضطلاع بها بالتشاور والاشتراف مع المجتمعات والمؤسسات المحلية وبمشاركتها النشطة، كما ينبغي أن يتاح الوصول الى الاستنتاجات التي تتمخض عن ذلك وتوفيرها لمقرري السياسات وصانعي القرارات والمخططين ومديري البرامج لاستعمالها في الوقت المناسب. وينبغي كفالة التماثل في جميع برامج البحث وجمع البيانات.

٥-١٢ وينبغي لجميع البلدان أن تنشئ قواعد بيانات موثوقة، كمية ونوعية، تجمع بين قضايا السكان والتعليم والصحة والفقير ورفاه الأسرة والبيئة والتنمية وتوفر معلومات مقسمة على مستويات مناسبة ومستتوية، وأن تحتفظ بها لتلبية احتياجات البحث فضلا عن احتياجات وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم وقياس نوعية الرعاية وسهولة الوصول إليها عن طريق استحداث مؤشرات مناسبة.

٦-١٢ وينبغي أن تقام شبكات معلومات ديمغرافية واقتصادية - اجتماعية وشبكات معلومات أخرى ذات صلة، أو تعزيزها، عند الاقتضاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتيسير رصد تنفيذ برامج العمل والأنشطة الخاصة بالسكان والبيئة والتنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٧-١٢ وينبغي لجميع أنشطة جمع البيانات وتحليلها أن تراعي الحاجة الى تقسيم البيانات حسب نوع الجنس، وتحسين معرفة مركز ودور كل منهما في العمليات الاجتماعية والديمغرافية. وبغية تقديم صورة أدق عن إسهام المرأة الحالي والممكن في التنمية الاقتصادية، ينبغي أن يحدد جمع البيانات بصورة أكثر

دقة طبيعة المركز الاجتماعي والوظيفي للمرأة لجعله أساسا للقرارات المتصلة بالسياسات والبرامج فيما يتعلق بتحسين دخل المرأة. وينبغي لهذه البيانات أن تتناول، في جملة أمور، الأنشطة الاقتصادية غير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها المرأة في الأسرة وفي القطاع غير النظامي.

٨-١٢ وينبغي أن يتم وضع برامج تدريبية في مجال الإحصاءات والديمغرافيا والسكان والتنمية وتنفيذها على الصعيد الوطني والإقليمي، ولا سيما في البلدان النامية، مع زيادة الدعم التقني والمالي عن طريق التعاون الدولي وزيادة الموارد الوطنية.

٩-١٢ وينبغي أن تقوم جميع البلدان، بدعم من المنظمات المناسبة، بتعزيز جمع البيانات الديمغرافية وتحليلها، بما في ذلك بيانات الهجرة الدولية، وذلك من أجل فهم تلك الظاهرة على نحو أفضل ومن ثم دعم صياغة سياسات وطنية ودولية للهجرة.

#### باء - بحوث الصحة الإنجابية

##### أساس العمل

١٠-١٢ كانت البحوث، ولا سيما البحوث الطبية الحيوية عاملا حاسما في تمكين عدد متزايد من الأشخاص من الحصول على مجموعة أكبر من الوسائل العصرية الفعالة والمأمونة لتنظيم الخصوبة. بيد أن جميع الأشخاص لا يجدون وسيلة لتنظيم الأسرة تناسبهم، ومجموعة الخيارات المتاحة للرجال أضيق مما هو متاح للنساء، كما أن تزايد انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يدعو إلى تكثيف الاستثمارات في وسائل جديدة للوقاية والتشخيص والعلاج. ورغم انخفاض تمويل بحوث الصحة الإنجابية انخفاضاً كبيراً، فإن احتمالات استحداث وإدخال أساليب ومنتجات جديدة لمنع الحمل وتنظيم الخصوبة هي احتمالات مبشرة بالخير. وسيزيد تحسين التعاون وتنسيق الأنشطة دولياً من فعالية التكلفة. ولكن تلزم زيادة كبيرة في الدعم من الحكومات والصناعة ليتمكن الاستفادة من عدد من الأساليب الجديدة والمأمونة الممكنة، وبخاصة الوسائل العازلة. وينبغي لهذه البحوث أن تهتدي في جميع مراحلها بوجهات نظر الجنسين، ولا سيما النساء، واحتياجات المستعملين، وأن تجري بشكل يحترم تماماً المعايير الأخلاقية والطبية والعلمية المقبولة دولياً في ميدان البحوث الطبية الحيوية.

##### الأهداف

١١-١٢ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) الإسهام في فهم العوامل التي تؤثر في تحقيق صحة إنجابية للجميع، بما في ذلك الصحة الجنسية، وتوسيع الخيارات فيما يتعلق بالإنجاب؛

(ب) كفالة أمان وسائل تنظيم الخصوبة ونوعيتها ونواحيها الصحية في المراحل الأولية وعلى نحو مستمر؛

(ج) كفالة الفرصة لجميع الأشخاص لتحقيق صحة إيجابية وجنسية سليمة والمحافظة عليها؛ وعلى المجتمع الدولي أن يقوم بتعبئة جميع البحوث الطبية الحيوية الأساسية والاجتماعية والسلوكية والبحوث المتصلة بالبرامج الخاصة بالصحة الإيجابية والحياة الجنسية.

### الإجراءات

١٢-١٢ ينبغي للحكومات أن تقوم بمساعدة المجتمع المحلي والوكالات المانحة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الأكاديمي، بتكثيف دعمها للبحوث الأساسية الطبية الحيوية والتطبيقية والتكنولوجية والكلينيكية وبحوث علم الأوبئة وعلم الاجتماع لتعزيز خدمات الصحة الإيجابية، بما في ذلك تحسين الوسائل القائمة واستحداث وسائل جديدة لتنظيم الخصوبة تلبية احتياجات المستعملين وتكون مقبولة وسهلة الاستخدام ومأمونة، وخالية من الآثار الجانبية الطويلة والقصيرة الأجل والتي لها آثار على الجيل الثاني، وفعالة، ويسهل الحصول عليها، ومناسبة لمختلف الفئات العمرية والثقافية، ولمختلف مراحل الدورة التناسلية. وينبغي أن يجري رصد اختبار وإدخال جميع التكنولوجيات الجديدة بصورة مستمرة لتحاكي سوء الاستعمال المحتمل. وينبغي، على وجه التحديد، أن تتضمن المجالات التي تحتاج إلى اهتمام متزايد الوسائل العازلة، للذكور والإناث، من أجل مراقبة الخصوبة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك مبيدات الميكروبات والفيروسات التي قد تحول أو لا تحول دون الحمل.

١٢-١٣ كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي ودور الجنسين وعلاقتها المترابطة في مختلف الأوضاع الثقافية، مع التشديد على مجالات مثل الإيذاء، والتمييز، والعنف ضد المرأة؛ وبتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، حيثما يمارس ذلك، والسلوك والعادات الجنسية؛ ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإيجاب، والخصوبة، ودور الأسرة وكل من الجنسين؛ والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المقصود؛ وإدراك المرأة والرجل لحاجتهما إلى وسائل تنظيم الخصوبة وخدمات الصحة الجنسية؛ وأسباب عدم الاستفادة من الخدمات والتكنولوجيات القائمة أو استعمالها بصورة غير فعالة.

١٢-١٤ وينبغي إعطاء أولوية عالية لاستحداث وسائل جديدة لتنظيم الخصوبة للرجال. كما ينبغي إجراء بحوث خاصة بشأن العوامل التي تمنع مشاركة الذكور، من أجل تشجيعهم على المشاركة وتحمل المسؤولية في تنظيم الأسرة. ولدى إجراء البحوث الخاصة بالصحة الجنسية والإيجابية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحاجات المراهقين من أجل وضع سياسات وبرامج وتكنولوجيات مناسبة لتلبية احتياجاتهم الصحية. وينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبحوث الخاصة بالخصوبة.

١٢-١٥ وللتعجيل بتوافر الوسائل الجديدة والمحسنة لتنظيم الخصوبة، ينبغي بذل جهود لزيادة إشراك الصناعة، بما في ذلك الصناعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي إيجاد نوع جديد من المشاركة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المرأة وجماعات المستهلكين، يعنى خبرة الصناعة ومواردها ويحمي في الوقت نفسه مصالح الجمهور. وينبغي للوكالات الوطنية لتنظيم استعمال العقاقير والأجهزة أن تشترك بنشاط في جميع مراحل عملية التطوير، وذلك لكفالة الوفاء بجميع المعايير القانونية والأخلاقية. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تساعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في برامجها البحثية بمعارفها وخبراتها وخبراتها الفنية وأن تشجع نقل التكنولوجيات الملائمة إليها. وينبغي للمجتمع الدولي أن ييسر إنشاء قدرات في مجال الصناعات التحويلية لتوفير السلع اللازمة لمنع الحمل في البلدان النامية، وبصفة خاصة أقلها نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٢-١٦ وينبغي لجميع البحوث المتعلقة بمنتجات تنظيم الخصوبة والصحة الجنسية والإنجابية أن تجري في التزام بالمعايير الأخلاقية والتقنية المقبولة دولياً والظروف الثقافية بالنسبة للبحوث الطبية والأحيائية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لمراقبة أمان وسائل منع الحمل وآثارها الجانبية بصفة مستمرة. وينبغي لجميع مراحل عملية البحث والتطوير أن تأخذ في اعتبارها وجهات نظر المستعملين، لا سيما النساء، والمنظمات النسائية.

١٢-١٧ ولما كان الإجهاض غير المأمون<sup>(٢٠)</sup> يمثل خطراً كبيراً على صحة المرأة وحياتها، ينبغي تعزيز البحوث الرامية إلى فهم وتحسين دراسة أسباب الإجهاض المستحث ونتائجه، بما في ذلك آثاره اللاحقة على الخصوبة والصحة الإنجابية والعقلية وعلى استعمال وسائل منع الحمل، وكذلك البحوث المتعلقة بعلاج مضاعفات عمليات الإجهاض والرعاية التالية للإجهاض.

١٢-١٨ ينبغي تعزيز البحوث المتعلقة بالوسائل الطبيعية لتنظيم الخصوبة التماساً لتحسين فعالية الإجراءات الرامية إلى معرفة لحظة الإباضة خلال دورة الطمث وبعد الإنجاب.

### جيم - البحوث الاقتصادية والاجتماعية

#### أساس العمل

١٢-١٩ استفادت عمليات وضع السياسات والبرامج والأنشطة السكانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، خلال العقود العديدة الأخيرة من نتائج البحوث الاجتماعية والاقتصادية التي فسرت كيف تحدث التغيرات السكانية نتيجة للتفاعلات المعقدة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وكيف تؤثر تلك التغيرات بدورها على تلك العوامل. ومع ذلك فإن فهم بعض جوانب هذه التفاعلات لا يزال محدوداً والمعرفة قليلة، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، في مجالات ذات صلة بمجموعة من السياسات المعنية بالسكان والتنمية وبخاصة المتعلقة بالممارسات المحلية. وواضح أن هناك حاجة إلى إجراء بحوث اجتماعية

واققتصادية لتمكين البرامج من مراعاة آراء المستفيدين المستهدفين، لا سيما النساء والشباب وغيرهم من الفئات الضعيفة، والاستجابة للاحتياجات المحددة لهذه الفئات والمجتمعات. ويلزم إجراء بحوث في العلاقات المتبادلة بين العوامل الاقتصادية العالمية أو الإقليمية والعمليات الديموغرافية الوطنية. ولا يمكن تحقيق تحسين نوعية الخدمات إلا حيثما يحدد المستعملون والقائمون على توفير الخدمات كلاهما النوعية المطلوبة وحيثما تشارك المرأة بصورة نشطة في صنع القرار وإيصال الخدمات.

### الأهداف

٢٠-١٢ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تعزيز البحوث الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية التي تسهم في تصميم البرامج والأنشطة والخدمات التي تستهدف تحسين نوعية الحياة، وتلبية احتياجات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، ولا سيما جميع الفئات التي لا تحصل على قدر كاف من الخدمات<sup>(٢٢)</sup>؛

(ب) تعزيز استخدام نتائج البحوث لتحسين وضع السياسات وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج والمشاريع التي ترمي الى تحسين رفاه الأفراد والأسر والمعوزين، بغية تحسين نوعيتها وكفاءتها وحساسيتها لاحتياجات مستعمليها، وزيادة القدرات الوطنية والدولية على إجراء تلك البحوث؛

(ج) فهم كيفية حدوث السلوك الجنسي والإنجابي في مختلف السياقات الاجتماعية - الثقافية، وفهم أهمية ذلك السياق لأغراض تصميم برامج الخدمات وتنفيذها.

### الإجراءات

٢١-١٢ ينبغي للحكومات، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية، أن تشجع وتعزز البحوث الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية المتعلقة بالسياسات والبرامج السكانية والانمائية ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات المحلية، لا سيما فيما يتعلق بالروابط المتداخلة بين السكان، وتخفيف حدة الفقر، والبيئة، والنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة.

٢٢-١٢ وينبغي أن تكون البحوث الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية جزءاً من البرامج والاستراتيجيات السكانية والإنمائية لكي يسترشد بها مديرو البرامج بشأن طرق ووسائل الوصول الى الفئات التي لا تحصل على قدر كاف من الخدمات والاستجابة لاحتياجاتها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تكفل البرامج ما يلزم لإجراء بحوث العمليات، وبحوث التقييم، وغيرها من البحوث التطبيقية في مجال العلوم الاجتماعية. وينبغي أن تتسم هذه البحوث بطابع المشاركة. وينبغي إنشاء آليات بهدف ضمان إدماج نتائج البحوث في عملية صنع القرار.

٢٣-١٢ وينبغي الاضطلاع ببحوث موجهة نحو السياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، في المناطق التي تعاني من الضغوط السكانية، والفقر، وأنماط الاستهلاك المفرط، وتدمير النظم الإيكولوجية، وتدهور الموارد، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاعلات بين تلك العوامل. كما ينبغي إجراء بحوث على تطوير وتحسين الأساليب المتعلقة بإنتاج الأغذية بصورة مستدامة ونظم زراعة المحاصيل والانتاج الحيواني في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٢٤-١٢ والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية، مدعوة بإلحاح الى إعطاء أولوية للبحوث المتعلقة بالروابط بين دور المرأة ومركزها والعمليات الديموغرافية والإنمائية. ومن بين مجالات البحث الحيوية تغيير الهياكل الأسرية؛ ورفاه الأسرة؛ والتفاعلات بين الأدوار المتباينة للمرأة والرجل، بما في ذلك استخدامهما للوقت، وإمكانية وصولهما الى السلطة ومراكز صنع القرار، والتحكم في الموارد؛ والمعايير والقوانين والقيم والمعتقدات المتصلة بذلك؛ والنتائج الاقتصادية والديموغرافية لعدم المساواة بين الجنسين. وينبغي إشراك المرأة في جميع مراحل تخطيط البحوث المتعلقة بنوع الجنس، كما ينبغي بذل الجهود لتعيين وتدريب مزيد من الباحثات.

٢٥-١٢ ونظرا لما لحراك السكان المكاني من طابع ومدى متغيرين، يلزم على نحو عاجل إجراء بحوث لتحسين فهم أسباب الهجرة والحراك ونتائجهما، سواء أكانت داخلية أم دولية. ويتطلب إرساء هذه البحوث على أسس سليمة بذل جهود خاصة لتحسين نوعية البيانات المتعلقة بمستويات واتجاهات وسياسات الهجرة الداخلية والدولية، وكفالة توفر هذه البيانات في الوقت المناسب وتيسير الحصول عليها.

٢٦-١٢ وفي ضوء استمرار وجود تفاوتات كبيرة في معدلات الوفيات والاعتلال بين الفئات السكانية الفرعية داخل البلدان، توجد حاجة ملحة الى تكثيف الجهود لدراسة العوامل المتسببة في هذه التفاوتات، بغية العمل على وضع سياسات وبرامج أنجع للتخفيف منها. وأسباب التفاوتات أمر له أهمية خاصة، بما في ذلك التفاوتات بين الجنسين في معدلات الوفيات والاعتلال، لا سيما في سنوات العمر المبكرة والمتقدمة. وينبغي أيضا تركيز الاهتمام على الأهمية النسبية لمختلف العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية في تحديد التفاوتات في معدلات الوفيات بين المناطق والفئات الاجتماعية - الاقتصادية والإثنية. كما يلزم إجراء المزيد من الدراسات على الأسباب والاتجاهات المتعلقة بمعدلات الاعتلال والوفيات بين الأمهات أثناء الولادة وقبلها أو بعدها وبين الرضع.



### الفصل الثالث عشر\*

#### الإجراءات الوطنية

#### ألف - السياسات وخطط العمل الوطنية

##### أساس العمل

١-١٣ اكتسبت خلال العقود القليلة الماضية خبرة واسعة في جميع أنحاء العالم في رسم وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية على نحو يتصدى للشواغل المتعلقة بالسكان والتنمية ويعزز خيارات الناس ويسهم في التقدم الاجتماعي العام. وأثبتت التجربة أيضا، كما هي الحال في سائر برامج التنمية الاجتماعية، أنه في الحالات التي تكون فيها القيادة ملتزمة التزاما قويا بالنمو الاقتصادي، وتنمية الموارد البشرية، والمساواة والانصاف بين الجنسين، وتلبية احتياجات السكان الصحية وخصوصا احتياجات الصحة الإيجابية بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، تمكنت البلدان من تعبئة التزام مستمر على جميع المستويات لإنجاح البرامج والمشاريع المتعلقة بالسكان والتنمية.

٢-١٣ ورغم أن التطورات الجارية في الإطار الاجتماعي والاقتصادي الشامل والنجاح في الجهود الإنمائية الأخرى يمكن أن يسهلا مثل هذا النجاح، فإن مسائل السكان والتنمية متصلة ببعضها اتصالا جوهريا بحيث أن التقدم في أي مكون منها يحفز على إدخال تحسينات في المكونات الأخرى. وثمة جوانب سكانية كثيرة تتعلق بجوانب إنمائية كثيرة. وهناك اعتراف متزايد بحاجة البلدان إلى أن تنظر في آثار الهجرة، الداخلية منها والدولية على السواء، على وضع سياساتها وبرامجها ذات الصلة. ويتزايد الاعتراف أيضا بأن استدامة السياسات والخطط والبرامج والمشاريع المتصلة بالسكان تتطلب إشراك المستفيدين المستهدفين إشراكا كاملا في تصميمها ثم في تنفيذها.

٣-١٣ ويتزايد الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية كشركاء في السياسات والبرامج الوطنية وكذلك بأهمية دور القطاع الخاص. ويستطيع أعضاء الهيئات التشريعية الوطنية القيام بدور رئيسي ولا سيما في سن تشريعات محلية ملائمة لتنفيذ برنامج العمل الحالي، وتخصيص موارد مالية مناسبة وكفالة المساءلة في مجال الانضاق وإرهاق ووعي الجمهور بالمسائل السكانية.

##### الأهداف

٤-١٣ تتمثل الأهداف بما يلي:

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(أ) إدراج الاهتمامات السكانية في جميع الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج الإنمائية الوطنية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز المشاركة الفعالة لممثلي الشعب المنتخبين، ولا سيما البرلمانيين والمجموعات المعنية، على صعيد القواعد الشعبية بصفة خاصة، فضلا عن تعزيز مشاركة الأفراد في صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالسكان والتنمية.

#### الإجراءات

٥-١٣ ينبغي للحكومات أن تعمل، بمشاركة فعالة من البرلمانيين، والهيئات المنتخبة محليا، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية، على زيادة الوعي بمسائل السكان والتنمية وصوغ وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والمشاريع الوطنية التي تتناول مسائل السكان والتنمية، بما فيها الهجرة، وأن يكون ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والتنفيذ الإنمائية الشاملة القطاعية والمشاركة بين القطاعات. وينبغي عليها أيضا أن تعزز وتعمل على ضمان توفير موارد بشرية كافية ومؤسسات مناسبة لتنسيق أنشطة السكان والتنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والاضطلاع بها.

٦-١٣ وينبغي على الحكومات والبرلمانيين القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، بوضع الخطط اللازمة وفقا للشواغل والأولويات الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لقياس وتقدير ورصد وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المحددة في برنامج العمل هذا. وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع القطاع الخاص ودوائر البحوث على المشاركة مشاركة فعالة في هذا الجهد.

#### باء - إدارة البرامج وتنمية الموارد البشرية

##### أساس العمل

٧-١٣ إن بناء قدرة البلدان واعتمادها على نفسها للاضطلاع بعمل وطني متضافر للتشجيع على نمو اقتصادي مطرد، وموالة التنمية الوطنية المستدامة، وتحسين نوعية حياة الشعب يعتبر من الأهداف الأساسية. وهذا يتطلب اشتراك وحث وإبقاء الموظفين الذين تلقوا تدريباً مناسباً العاملين في إطار ترتيبات مؤسسية فعالة، وكذلك مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية مشاركة ذات صلة. وإن عدم توفر المهارات الإدارية المناسبة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، يخفض القدرة على التخطيط الاستراتيجي تخفيضاً حرجياً، ويضعف تنفيذ البرامج، ويقلل من جودة الخدمات، ويحد بالتالي من انتفاع المستفيدين من البرامج المعنية. والاتجاه الذي برز مؤخراً نحو لا مركزية السلطة في البرامج الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية، لا سيما البرامج الحكومية، يخفض كثيراً من الحاجة إلى الموظفين المدربين للوفاء بالمسؤوليات الجديدة أو الموسعة في المستويات الإدارية الدنيا. وهو يغير أيضاً "مزيج المهارات" اللازم

في المؤسسات المركزية، ويعطي لتحليل السياسات والتقييم والتخطيط الاستراتيجي أولوية أعلى من ذي قبل.

### الأهداف

٨-١٣ تتمثل الأهداف بما يلي:

(أ) تحسين القدرات الوطنية وفعالية تكاليف الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية، ونوعيتها وأثرها مع القيام في الوقت نفسه بكفالة مساءلتها أمام جميع الأشخاص الذين تخدمهم ولا سيما أشد فئات المجتمع ضعفا وحرمانا، بما في ذلك السكان الريفيون والمراهقون؛

(ب) تيسير جمع وتحليل وتدفق البيانات والمعلومات بين القائمين بتنفيذ البرامج الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية والتعجيل بهذه العملية، وذلك من أجل تعزيز صوغ الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج ورصد وتقييم تنفيذها وأثرها؛

(ج) رفع مستوى مهارات المديرين وسائر المعنيين بتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية، وزيادة درجة مساءلتهم؛

(د) تضمين البرامج التدريبية وجهات نظر المستعملين والمرأة وكفالة توافر موظفين مدربين تدريباً مناسباً، بما في ذلك الموظفين، والإبقاء عليهم وتوفير حوافز مناسبة لهم وذلك من أجل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية.

### الإجراءات

٩-١٣ على البلدان أن تقوم بما يلي:

(أ) صوغ وتنفيذ برامج لتنمية الموارد البشرية على نحو يتناول صراحة احتياجات الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالسكان والتنمية مع إيلاء اعتبار خاص للتعليم الأساسي، والتدريب وتوفير العمالة للنساء على جميع المستويات، ولا سيما على صعيدي الإدارة وصنع القرار، ولتضمين جميع برامج التدريب وجهات نظر المستعملين والمرأة؛

(ب) كفالة تنسيب الموظفين المدربين القائمين بإدارة الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالسكان والتنمية تنسيباً فعالاً على صعيد البلد بأكمله؛

(ج) القيام باستمرار برفع مستوى المهارات الإدارية لموظفي ايصال الخدمات لتعزيز فعالية تكاليف قطاع الخدمات الاجتماعية وكفاءته وأثره؛

(د) ترشيد جداول المرتبات والمسائل المتصلة بها، وشروط وأحكام الخدمة لكفالة تساوي المرأة والرجل في الأجر المدفوع لقاء العمل الواحد والإبقاء على الموظفين الإداريين والتقنيين المشتركين في برامج السكان والتنمية، ورفع مستواهم، مما يؤدي بالتالي الى تحسين التنفيذ الوطني لهذه البرامج؛

(هـ) إنشاء آليات مبتكرة لتعزيز تقاسم الخبرات في مجال ادارة برامج السكان والتنمية داخل البلدان وفيما بينها على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية من أجل تقوية الخبرات الوطنية ذات الصلة؛

(و) وضع قواعد بيانات عن الخبراء الوطنيين والمؤسسات الممتازة، والإبقاء عليها لتشجيع الاستفادة من الكفاءات الوطنية، مع إيلاء اعتبار خاص لإدماج النساء والشباب؛

(ز) ضمان إقامة اتصالات فعالة مع المستفيدين من البرامج ومشاركتهم الفعالة فيها على جميع الصعد، ولا سيما على الصعيد الريفي، من أجل ضمان تحسين الإدارة الكلية للبرامج.

١٠-١٣ على الحكومات أن تعطي اهتماما خاصا لوضع وتنفيذ نظم معلومات ادارية تتركز على العملاء متعلقة بالسكان والتنمية، ولا سيما بالصحة الإيجابية بما فيها برامج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وشاملة للأنشطة الحكومية وغير الحكومية، ومتضمنة بيانات مستكملة بانتظام عن العملاء والنفقات والبنية التحتية، وإمكانية الوصول الى الخدمات، والنتائج ونوعية الخدمات.

#### جيم - تعبئة الموارد وتوزيعها

##### أساس العمل

١١-١٣ يتم توزيع الموارد اللازمة للتنمية البشرية المستدامة على الصعيد الوطني عموما تحت فئات قطاعية مختلفة. أما كيف تستطيع البلدان توزيع مواردها فيما بين القطاعات المختلفة على نحو يحقق أقصى فائدة لها فأمر يتوقف إلى حد بعيد على الحقائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة في كل بلد وعلى سياساته وألوياته البرنامجية. ويسهم في نوعية ونجاح البرامج بصورة عامة توزيع الموارد توزيعا متوازنا. وتقوم البرامج المتصلة بالسكان خصوصا بدور هام في تمكين برامج التنمية البشرية المستدامة من إحراز تقدم وتيسيره والتعجيل به ولا سيما من خلال الإسهام في تمكين المرأة وتحسين صحة الشعب (خصوصا النساء والأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية)، وإبطاء سرعة معدل نمو الطلب على الخدمات الاجتماعية، وتعبئة العمل المجتمعي، والتركيز على أهمية الاستثمارات الطويلة الأجل في القطاع الاجتماعي.

١٣-١٢ وتوفر الموارد المحلية الشطر الأعظم من الأموال اللازمة لبلوغ أهداف التنمية. لذا، فإن تعبئة الموارد المحلية تعتبر من المجالات ذات الأولوية العليا التي تستحق الاهتمام المركّز لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف برنامج العمل هذا في الوقت المناسب. ويستطيع القطاعان العام والخاص أن يسهما مساهمة كبيرة في توفير الموارد اللازمة. وإن كثيرا من البلدان التي تحاول متابعة الأهداف والمقاصد الإضافية لبرنامج العمل، ولا سيما أقل البلدان نموا وسائر البلدان الفقيرة التي تمر بحالات تكييف هيكلية قاسية، لا تزال تعاني من اتجاهات انكماشية في اقتصاداتها. وستتطلب جهودها لتعبئة الموارد المحلية الرامية لتوسيع وتحسين برامجها السكانية والإنمائية دعما تكميليا من خلال توفير قدر أكبر من الموارد المالية والتقنية من المجتمع الدولي، كما هو مبين في الفصل الرابع عشر. وعند القيام بتعبئة موارد محلية إضافية وجديدة وموارد من المانحين، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة الاحتياجات الأساسية للشرائح السكانية الأكثر ضعفا ولا سيما في المناطق الريفية وضمان وصولها إلى الخدمات الاجتماعية.

١٣-١٣ واستنادا إلى الطلبات الحالية الكثيرة غير الملبّاة على خدمات الصحة الإنجابية بما فيها تنظيم الأسرة والنمو المتوقع في عدد النساء والرجال ممن هم في سن الإنجاب، فإن الطلب على هذه الخدمات سيزداد زيادة سريعة جدا خلال العقدين المقبلين. وسيستارع هذا الطلب نتيجة للاهتمام المتزايد بتأخير الإنجاب، وتحسين المبادئ بين ولادات الأطفال، وبلوغ حجم الأسرة المرغوب فيه في وقت مبكر، وكذلك نتيجة لسهولة الحصول على الخدمات. لهذا يلزم تكثيف الجهود الرامية إلى توليد الموارد المحلية وتوفير مستويات أعلى منها وضمان استخدامها بشكل فعال لدعم برامج تقديم الخدمات وما يتصل بها من إعلام وتثقيف واتصال.

١٣-١٤ وينبغي أن تشمل خدمات الصحة الإنجابية الأساسية بما فيها تنظيم الأسرة، المتضمنة تقديم دعم لما يلزم من تدريب وإمدادات وهيكل أساسية ونظم إدارة، ولا سيما على صعيد الرعاية الصحية الأولية، على المكونات الرئيسية التالية التي ينبغي إدماجها في البرامج الوطنية الأساسية المتعلقة بالسكان والصحة الإنجابية:

(أ) في مكوّن خدمات تنظيم الأسرة - سلع منع الحمل وتقديم الخدمات؛ وبناء القدرة من أجل الإعلام والتثقيف والاتصال فيما يتعلق بتنظيم الأسرة و بمسائل السكان والتنمية؛ وبناء القدرة الوطنية من خلال تقديم الدعم للتدريب؛ وتنمية الهياكل الأساسية ورفع مستوى المرافق؛ ووضع السياسات وتقييم البرامج؛ ونظم المعلومات الإدارية؛ وإحصاءات الخدمات الأساسية؛ وتركيز الجهود على ضمان توفير رعاية ذات نوعية جيدة؛

(ب) وفي مكوّن خدمات الصحة الإنجابية الأساسي - والإعلام والخدمات الروتينية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة، والولادة العادية والسالمة، والرعاية بعد الولادة؛ والإجهاض (حسبما تحدده الفقرة ٨-٢٥) والإعلام والتثقيف والاتصال بشأن الصحة الإنجابية بما في ذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،

والنشاط الجنسي البشري والوالدية المسؤولة، والإعلام والتثقيف والاتصال الموجه ضد الممارسات الضارة؛ وتقديم المشورة؛ وتشخيص ومعالجة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وسائر التهابات الجهاز التناسلي، حسب الاقتضاء؛ ومنع العقم وعلاجه بشكل ملائم، حسب الاقتضاء؛ وتقديم خدمات الإحالة والتثقيف والمشورة للمصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولمضاعفات الحمل والولادة؛

(ج) وفي مكوّن برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - استخدام وسائط الإعلام الجماهيري وبرامج التعليم المدرسية، وتشجيع التعفف الجنسي والسلوك الجنسي المسؤول، والتوسع في توزيع الرفالات؛

(د) وفي مكوّن تحليل السياسات السكانية والإمائية وبياناتها وبحوثها الأساسية - بناء القدرة الوطنية من خلال تقديم الدعم لجمع وتحليل البيانات الديمغرافية والبرامج المتصلة بها، والبحوث ووضع السياسات والتدريب.

١٣-١٥ وفي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك البرامج المتصلة بتنظيم الأسرة، وصحة الأمهات، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى اللازمة لجمع وتحليل البيانات السكانية: ١٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٠، و ١٨,٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٥، و ٢٠,٥ بليون دولار في عام ٢٠١٠، و ٢١,٧ بليون دولار في عام ٢٠١٥؛ وهذه تقديرات لتكلفة المكونات الأربعة المشار إليها أعلاه، أعدّها الخبراء استناداً إلى التجربة حتى الآن. وينبغي إعادة النظر في هذه التقديرات واستيفائها على أساس النهج الشامل الذي انعكس في الفقرة ١٣-١٤ من برنامج العمل هذا، خاصة بالنسبة لتكاليف تقديم الخدمة الصحية الإنجابية. ويخصص ٦٥ في المائة منها تقريباً لنظام تقديم الخدمات. ومن المقدر أن تكون التكاليف البرنامجية في المكونات الوثيقة الصلة ببعضها التي ينبغي إدماجها في البرامج الوطنية الأساسية المتعلقة بالسكان والصحة الإنجابية، على النحو التالي:

(أ) من المقدر أن تبلغ تكلفة مكوّن تنظيم الأسرة: ١٠,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٠، و ١١,٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٥، و ١٢,٦ بليون دولار في عام ٢٠١٠، و ١٣,٨ بليون دولار في عام ٢٠١٥. ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة. وتتيح إسقاطات التكاليف المقابلة إمكانية تحسين نوعية الرعاية. وبالرغم من أن تحسين نوعية الرعاية سيؤدي إلى زيادة التكلفة للمستعمل الواحد إلى حد ما، فمن المرجح أن يقابل هذه الزيادات انخفاض التكاليف بالنسبة للمستعمل الواحد مع زيادة ملاءمة وكفاءة البرنامج على حد سواء؛

(ب) من المقدر أن يضيف مكون الصحة الإيجابية غير المشتمل على تكاليف نظام تقديم الخدمات، التي يرد موجز لها تحت مكون تنظيم الأسرة، مبلغاً قدره: ٥ بلايين دولار في عام ٢٠٠٠، و ٥,٤ بليون دولار في عام ٢٠٠٥، و ٥,٧ بليون دولار في عام ٢٠١٠، و ٦,١ بليون دولار في عام ٢٠١٥. وهذا التقدير المتعلق بالصحة الإيجابية هو مجموع كلي يستند على الخبرة المستمدة من برامج صحة الأمهات في البلدان ذات الدرجات المتفاوتة من التنمية المشتملة بصورة انتقائية على خدمات الصحة الإيجابية الأخرى. وسيتوقف أثر هذه الأنشطة الكامل على صحة الأم والطفل على توفير رعاية من المرتبة الثالثة ورعاية في حالات الإسعاف تُدفع تكاليفها من الميزانيات الإجمالية للقطاع الصحي؛

(ج) يقدر البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية المتعلق بالإيدز أن تبلغ تكاليف برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: ١,٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٠، و ١,٤ بليون دولار في عام ٢٠٠٥، و ١,٥ بليون دولار تقريباً في عام ٢٠١٠، و ١,٥ بليون دولار في عام ٢٠١٥؛

(د) من المقدر أن تبلغ تكلفة البحوث الأساسية والبيانات وبرنامج تحليل السياسات السكانية والإنمائية: ٥٠٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٠، و ٢٠٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٥، و ٧٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٠، و ٣٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

١٦-١٣ ومن المقدر مبدئياً أن تواصل البلدان نفسها تقديم ما يصل إلى ثلثي التكاليف وأن تقدم مصادر خارجية حوالي الثلث. بيد أن البلدان الأقل نمواً والبلدان الأخرى المنخفضة الدخل ستتطلبان حصة أكبر من الموارد الخارجية المقدمة على أساس تساهلي أو على أساس منح. لذا سيكون هناك تفاوت كبير فيما بين المناطق وداخلها بالنسبة للاحتياجات من الموارد الخارجية اللازمة للبرامج السكانية. ويرد في الفقرة ١١-١٤ موجز للاحتياجات العالمية المقدر من المساعدة الدولية.

١٧-١٣ وسيلزم توفير موارد إضافية لدعم البرامج التي تعالج الأهداف الخاصة بالسكان والتنمية، ولا سيما البرامج التي تحاول بلوغ الأهداف المحددة للقطاع الاجتماعي والاقتصادي الواردة في برنامج العمل هذا. وسيطلب القطاع الصحي توفير موارد إضافية لتعزيز نظام إيصال الرعاية الصحية الأولية، وبرامج بقاء الطفل، والرعاية في حالات طوارئ الولادة، والبرامج الواسعة القاعدة لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن توفير معالجة ورعاية إنسانية لجميع المصابين بمن فيهم المصابون بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما سيتطلب قطاع التعليم توظيف استثمارات ضخمة وإضافية من أجل توفير تعليم أساسي شامل والقضاء على الفوارق في سبل الحصول على التعليم بسبب الجنس أو الموقع الجغرافي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك.

١٣-١٨ وسيلزم توفير موارد إضافية من أجل برامج العمل الموجهة صوب تحسين مركز المرأة وتمكينها ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية بالإضافة إلى ضمان تعليمها الأساسي. وإن المشاركة الكاملة للمرأة في تصميم جميع البرامج الإنمائية وتنفيذها وإدارتها ورصدها يعتبر مكوناً هاماً من مكونات هذه الأنشطة.

١٣-١٩ ويلزم توفير موارد إضافية لبرامج العمل بغية التعجيل ببرامج التنمية؛ وتوليد العمالة؛ ومعالجة الشواغل البيئية، بما فيها الأنماط غير المستدامة من الإنتاج والاستهلاك؛ وتقديم خدمات اجتماعية؛ وتحقيق توزيع متوازن للسكان؛ والتصدي للقضاء على الفقر من خلال توفير نمو اقتصادي مطرد في إطار تنمية مستدامة. ومن البرامج الهامة ذات الصلة، البرامج التي عولجت في جدول أعمال القرن ٢١.

١٣-٢٠ وتتطلب الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل هذا زيادة الاستثمارات زيادة ضخمة في الأجل القريب. ويمكن قياس منافع هذه الاستثمارات في الوفورات المتحققة مستقبلاً في الاحتياجات القطاعية؛ والأنماط المستدامة من الإنتاج والاستهلاك والنمو الاقتصادي المطرد في إطار التنمية المستدامة؛ والتحسينات الشاملة في نوعية الحياة.

#### الهدف

١٣-٢١ يتمثل الهدف في بلوغ مستوى مناسب من تعبئة الموارد وتوزيعها على مستوى المجتمع المحلي والوطني والدولي لأغراض البرامج السكانية ولسائر البرامج ذات الصلة التي تسعى جميعها إلى تنشيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعجيل بها، وتحسين نوعية الحياة للجميع، وتعزيز الإنصاف والاحترام الكامل لحقوق الأفراد والإسهام بذلك في التنمية المستدامة.

#### الإجراءات

١٣-٢٢ ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، عند الطلب، إلى أن تعبئ وتستخدم استخداماً فعالاً الموارد المخصصة للبرامج السكانية والإنمائية التي توسع وتحسن من نوعية الرعاية الصحية الإيجابية بما فيها تنظيم الأسرة والجهود المبذولة للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتمشياً مع هدف برنامج العمل الحالي المتمثل في ضمان توفير خدمات للصحة الإيجابية وتنظيم الأسرة تكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، يجب التركيز بوجه خاص على الوفاء باحتياجات المجموعات السكانية التي لا تتلقى خدمات كافية بما فيها المراهقون مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين واحتياجات المراهقين، وفقراء الريف والحضر، وعلى ضمان سلامة الخدمات واستجابتها للنساء والرجال والمراهقين. ولدى قيام البلدان بتعبئة الموارد من أجل هذه الأغراض، ينبغي عليها أن تدرس أساليب عمل جديدة من قبيل زيادة مشاركة القطاع الخاص، وفرض رسوم على المستعملين بشكل انتقائي، والتسويق الاجتماعي، وتقاسم التكاليف، وغير ذلك من أشكال استرداد التكاليف. ولكن يجب على هذه الأساليب ألا تعيق سبل الوصول إلى الخدمات وينبغي أن تقترن بتدابير "شبكة أمان" ملائمة.



٢٣-١٣ ينبغي للحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، عند الطلب، إلى أن تعبئ الموارد اللازمة لتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية ولا سيما الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها سابقا فيما يتعلق بتوفير التعليم للجميع (إعلان جومتين) والأهداف المتعددة القطاعات لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وجدول أعمال القرن ٢١ وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وموالات تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة في برنامج العمل هذا. وفي هذا السياق، تُشجع الحكومات على تكريس نسبة أكبر من نفقات القطاع العام للقطاعات الاجتماعية فضلا عن نسبة أكبر من المساعدة الإنمائية الرسمية، مع التأكيد بوجه خاص على استئصال الفقر في سياق التنمية المستدامة.

٢٤-١٣ ينبغي للحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون على أساس عاجل ومستمر في وضع تقديرات تكاليف دقيقة وموثوقة لكل فئة من فئات الاستثمار، حسب الاقتضاء.

## الفصل الرابع عشر\*

### التعاون الدولي

#### ألف - مسؤوليات الشركاء في التنمية

#### أساس العمل

١٤-١ ثبتت على مدار العقود المنصرمين ضرورة التعاون الدولي لتنفيذ برامج السكان والتنمية. وقد ازداد بصفة مطردة عدد المانحين الماليين وأصبحت صورة مجتمع المانحين تتسم بشكل متزايد بالوجود المتنامي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص. وأدت التجارب العديدة للتعاون الناجح بين البلدان النامية إلى القضاء على التصور الجامد للجهات المانحة على أنها على سبيل الحصر من البلدان المتقدمة النمو. وازداد انتشار المشاركة بين المانحين بمجموعة متنوعة من الأشكال، بحيث لم يعد من الغريب رؤية الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف تعمل في مشاركة وثيقة مع المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية ومع أجزاء من القطاع الخاص. وهذا التطور للتعاون الدولي في مجال أنشطة السكان والتنمية يعكس ما حدث من تغييرات كبيرة خلال العقود الماضية، خصوصا مع تعاظم الوعي بجسامة الاحتياجات غير الملبأة ومدى تنوعها وإلحاحها. والبلدان التي لم تكن تولي سابقا سوى أهمية ضئيلة للمسائل السكانية تعتبرها حاليا في صميم التحدي الإنمائي الذي يجابهها. فالهجرة الدولية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على سبيل المثال، اللتان لم تكونا تمثلان سوى شاغل ضئيل لدى عدد قليل من البلدان، أصبحتا حاليا من المسائل ذات الأولوية العالية في عديد من البلدان.

١٤-٢ وقد أبرزت عملية النضج التي مر بها التعاون الدولي في ميدان السكان والتنمية عددا من الصعوبات وأوجه القصور التي يلزم معالجتها. ومن ذلك مثلا أن التنامي في عدد وتشكيل شركاء التنمية يخضع كلا من الجهات المتلقية والجهات المانحة لضغوط متزايدة في مجال الاختيار بين عديد من الأولويات الإنمائية المتنافسة، وهي مهمة يمكن أن يكون تنفيذها صعبا للغاية على الحكومات المتلقية بصفة خاصة. وقد تبين أن الافتقار إلى الموارد المالية الكافية وإلى آليات التنسيق الفعالة يؤدي إلى ازدواجية في الجهود لا داعي لها وإلى عدم التوافق بين البرامج. والتحويلات المفاجئة في السياسات الإنمائية للمانحين يمكن أن تسبب اضطرابات في الأنشطة البرنامجية في جميع أنحاء العالم. وإعادة تحديد الأولويات الوطنية والتقييد بها يستلزمان توضيحا جديدا للمسؤوليات المتبادلة فيما بين شركاء التنمية ويتطلبان التزاما بهذه المسؤوليات.

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الأهداف

٣-١٤ تتمثل الأهداف فيما يلي:

- (أ) كفالة أن تكون جهود التعاون الدولي المبذولة في مجال السكان والتنمية متسقة مع الأولويات الوطنية في مجال السكان والتنمية، التي تركز على تحقيق رفاه المستفيدين المستهدفين، وأن تكون معززة لبناء القدرات والاعتماد على الذات على الصعيد الوطني؛
- (ب) الحث على أن يعتمد المجتمع الدولي سياسات في الاقتصاد الكلي مواتية لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية؛
- (ج) توضيح المسؤوليات المتبادلة لشركاء التنمية وتحسين تنسيق ما يبذلونه من جهود؛
- (د) صياغة برامج طويلة الأجل مشتركة فيما بين البلدان المتلقية وبينها وبين البلدان المانحة؛
- (هـ) تحسين وتعزيز الحوار والتنسيق بشأن السياسات المتعلقة ببرامج وأنشطة السكان والتنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (و) الحث على أن تلتزم جميع برامج السكان والتنمية، مع المراعاة الكاملة لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعب كل بلد بحقوق الإنسان الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي والمشار إليها في برنامج العمل هذا.

الإجراءات

٤-١٤ على الصعيد البرنامجي، ينبغي أن يكون بناء القدرات الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية ونقل التكنولوجيا والدراية التقنية الملائمة إلى البلدان النامية، بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أهدافاً أساسية وأنشطة رئيسية للتعاون الدولي. ومن العناصر المهمة في هذا الصدد إيجاد سبل ميسرة لتلبية الاحتياجات الكبيرة من السلع اللازمة لبرامج تنظيم الأسرة، عن طريق الإنتاج المحلي لوسائل منع الحمل بأسلوب يكفل جودتها وتيسرها مالياً، وهو ما يستوجب تشجيع التعاون التكنولوجي والمشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية.

٥-١٤ ينبغي أن يُشجع المجتمع الدولي إيجاد بيئة اقتصادية داعمة عن طريق اعتماد سياسات اقتصاد كلي مواتية لتعزيز النمو والتنمية الاقتصاديين المطردين.

٦-١٤ ينبغي للحكومات أن تكفل مراعاة خططها الإنمائية الوطنية للفرص المتوقعة للتمويل والتعاون الدوليين في برامجها المتعلقة بالسكان والتنمية، بما في ذلك القروض المقدمة من المؤسسات المالية الدولية،

وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية، والتعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الملائمة، التي ينبغي توفيرها بشروط مواتية، بما في ذلك توفيرها بشروط تساهلية وتفضيلية، وفقا لما يتفق عليه بين الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

٧-١٤ ينبغي أن تعزز الحكومات آلياتها الوطنية لتنسيق التعاون الدولي في مجال السكان والتنمية وأن تقوم، بالتشاور مع المانحين، بإيضاح المسؤوليات المنوطة بالشركاء في التنمية بمختلف أنواعهم، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، بناء على دراسة دقيقة لما تتمتع به من مزايا نسبية في سياق الأولويات الإنمائية الوطنية ولقدرتها على التفاعل مع الشركاء الوطنيين في التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الحكومات المتلقية على الاضطلاع بجهود التنسيق هذه.

#### باء - نحو التزام جديد بالتمويل في مجال السكان والتنمية

##### أساس العمل

٨-١٤ هناك توافق قوي في الآراء بشأن الحاجة إلى تعبئة موارد مالية إضافية كبيرة من المجتمع الدولي ومن داخل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل برامج السكان الوطنية دعما للتنمية المستدامة. وقد تضمن إعلان أمستردام لتحقيق حياة أفضل للأجيال المقبلة، الذي اعتمده الندوة الدولية المعنية بالسكان في القرن الحادي والعشرين المعقودة في أمستردام في عام ١٩٨٩، دعوة الحكومات إلى مضاعفة مجموع الإنفاق العالمي في مجال البرامج السكانية ودعوة المانحين إلى زيادة مساهمتهم زيادة كبيرة، من أجل تلبية احتياجات الملايين من البشر في البلدان النامية في ميادين تنظيم الأسرة وغيره من الأنشطة السكانية بحلول عام ٢٠٠٠. بيد أن الموارد الدولية المخصصة للأنشطة السكانية تتعرض منذ ذلك الحين لضغوط شديدة، بسبب استمرار الركود الاقتصادي في البلدان المانحة التقليدية. كذلك فإن البلدان النامية تواجه صعوبات متزايدة في تخصيص الأموال الكافية لبرامجها السكانية والبرامج المتصلة بها. وهناك حاجة ماسة إلى توفير موارد إضافية، للتمكن على نحو أفضل من تحديد وتلبية الاحتياجات غير المستوفاة في مجال المسائل المتصلة بالسكان والتنمية، مثل الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الجنسية، فضلا عن الاستجابة للزيادات المقبلة في الطلب لمواكبة الطلبات المتنامية التي يلزم تلبيتها، ولتحسين نطاق البرامج ونوعيتها.

٩-١٤ ومن أجل المساعدة على تنفيذ البرامج السكانية وبرامج الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، قدمت مساعدات مالية وتقنية من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الوكالات الوطنية ودون الوطنية المعنية. ولما كان النجاح قد بدأ يحالف بعض هذه الوكالات، أصبح من المستصوب أن يستفيد كل بلد من خبرات الآخر، عن طريق عدد من الطرائق المختلفة (منها مثلا برامج التدريب الطويلة الأجل والتقصيرة الأجل، وجولات الملاحظة الدراسية، وخدمات الخبراء الاستشاريين).

الأهداف

١٤-١٠ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) زيادة توافر المساعدات المالية الدولية بدرجة كبيرة في ميدان السكان والتنمية لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تحقيق أهداف برنامج العمل الحالي في سياق سعيها إلى تحقيق الاعتماد على الذات وبناء القدرات؛

(ب) زيادة الالتزام بالمساعدات المالية الدولية في ميدان السكان والتنمية وزيادة استقرارها عن طريق تنوع مصادر المساهمات، مع السعي، قدر الإمكان إلى تجنب تخفيض الموارد للمجالات الإنمائية الأخرى. وينبغي إتاحة موارد إضافية لتقديم المساعدة القصيرة الأجل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) زيادة المساعدات المالية الدولية المخصصة للتعاون المباشر فيما بين بلدان الجنوب ولتيسير إجراءات تمويل التعاون المباشر فيما بين بلدان الجنوب.

الإجراءات

١٤-١١ ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى جاهداً إلى الوفاء بالهدف المتفق عليه وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموماً وأن يحاول جاهداً زيادة حصة التمويل المخصص لبرامج السكان والتنمية بما يتناسب مع حجم ونطاق الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل هذا. ومن ثم فإن أحد التحديات العاجلة بصورة حاسمة التي تواجه مجتمع المانحين الدولي هو ترجمة التزامه بمقاصد برنامج العمل وأهدافه الكمية إلى مساهمات مالية مناسبة للبرامج السكانية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وبالنظر إلى حجم الاحتياجات من الموارد المالية للبرامج الوطنية للسكان والتنمية (حسبما حددت في الفصل الثالث عشر)، وبافتراض أن البلدان المتلقية ستستطيع تحقيق زيادات كافية في الموارد المولدة محلياً، فإن الحاجة إلى تدفقات الموارد التكميلية من البلدان المانحة ستبلغ بدولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣: نحو ٥,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٠؛ و ٦,١ بليون دولار في عام ٢٠٠٥؛ و ٦,٨ بليون دولار في عام ٢٠١٠؛ و ٧,٢ بليون دولار في عام ٢٠١٥. ويحيط المجتمع الدولي علماً بمبادرة تعبئة الموارد لإتاحة الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، المعروفة باسم مبادرة ٢٠/٢٠، التي ستدرس في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٤-١٢ وينبغي للبلدان المتلقية أن تكفل استخدام المساعدات الدولية للأنشطة السكانية والإنمائية على نحو فعال لتحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية من أجل مساعدة المانحين على الالتزام بتأمين مزيد من الموارد للبرامج.

١٤-١٣ و صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية والمصادر المالية الثنائية مدعوة إلى التشاور بغية تنسيق سياساتها التمويلية وإجراءاتها التخطيطية لتحسين تأثير مساهماتها المقدمة لتنفيذ البرامج السكانية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتحسين تكامل هذه المساهمات وفعاليتها من حيث التكلفة.

١٤-١٤ وينبغي أن تشمل معايير توزيع الموارد المالية المخصصة للأنشطة السكانية في البلدان النامية ما يلي:

(أ) ترابط البرامج والخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالسكان والتنمية؛

(ب) الإقرار بأولوية أقل البلدان نمواً؛

(ج) الحاجة إلى تكميل الجهود المالية الوطنية المتعلقة بالسكان؛

(د) الحاجة إلى تفضي عرقلة أو عكس التقدم المحرز حتى الآن؛

(هـ) مشاكل القطاعات والمجالات الاجتماعية الهامة غير المنعكسة في مؤشرات المتوسطات الوطنية.

١٤-١٥ ينبغي أن تتلقى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مساعدة مؤقتة لأنشطة السكان والتنمية في ضوء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تواجهها هذه البلدان في الوقت الحاضر.

١٤-١٦ ولدى تدبير التوازن الملائم بين مصادر التمويل، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك للسبل الجديدة لتعبئة مساهمات القطاع الخاص، وبخاصة بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحث الوكالات المانحة على تحسين وتعديل إجراءاتها التمويلية من أجل تيسير دعم ترتيبات التعاون المباشر فيما بين بلدان الجنوب وإيلائها مزيداً من الأولوية.

١٤-١٧ ينبغي استطلاع إمكانية التمويل المبتكر، بما في ذلك السبل الحديثة لتوليد موارد التمويل العام والخاص ومختلف أشكال تخفيف أعباء الدين.

١٤-١٨ وتُشجع المؤسسات المالية الدولية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية، وخاصة في مجالات السكان والصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية.

الفصل الخامس عشر\*  
المشاركة مع القطاع غير الحكومي

ألف - المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية

أساس العمل

١-١٥ نظراً لأن ما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية ومحتملة، يكتسب اعترافاً أوضح في العديد من البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، فمن المهم تأكيد أهمية هذه المساهمات في سياق إعداد برنامج العمل هذا وتنفيذه. وللتصدي على نحو فعال لتحديات السكان والتنمية، من الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق وفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية (التي تشمل المجموعات والمنظمات التي لا تستهدف الربح على الصعيد المحلي والوطني والدولي) للمساعدة في وضع وتنفيذ ورصد الأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية.

٢-١٥ وعلى الرغم من وجود حالات متباينة على نطاق واسع في علاقة المنظمات غير الحكومية بالحكومات وتفاعلها معها، فإن المنظمات غير الحكومية قدمت ولا تزال تقدم على نحو متزايد مساهمات هامة للأنشطة السكانية والإنمائية معاً على جميع الصعد. وفي الكثير من مجالات الأنشطة السكانية والإنمائية، نالت المجموعات غير الحكومية الاعتراف بالفعل، عن حق، لما تتسم به من ميزة نسبية على الوكالات الحكومية، بسبب تصميم البرامج وتنفيذها على نحو مبتكر ومرن وسريع الاستجابة، بما في ذلك المشاركة الشعبية، ولأنها غالباً ما تضرب بجذورها في فئات سكانية تعاني من نقص الخدمات ويصعب الوصول إليها عن طريق القنوات الحكومية، وغالباً ما تتفاعل مع هذه الفئات.

٣-١٥ والمنظمات غير الحكومية ناطق هام باسم الشعب، وتوفر رابطاتها وشبكاتها وسيلة فعالة وكفؤة لتركيز المبادرات المحلية والوطنية على نحو أفضل، ومواجهة الاهتمامات الملحة في مجالات السكان والبيئة والهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤-١٥ وتشارك المنظمات غير الحكومية بنشاط في تقديم خدمات برامج ومشاريع في كل مجال تقريباً من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك قطاع السكان. وللكثير من هذه المنظمات، في عدد من البلدان، تاريخ طويل من الإسهام والمشاركة في الأنشطة المتصلة بالسكان ولا سيما بتنظيم الأسرة. وترجع قوتها ومصداقيتها إلى ما تضطلع به من دور مسؤول وبناء في المجتمع وما تحظى به أنشطتها من دعم من المجتمع ككل.

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

والمنظمات والشبكات الرسمية وغير الرسمية، ومن بينها الحركات الشعبية، جديرة بمزيد من الاعتراف على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي بوصفها شريكا صحيحا ونافعا في تنفيذ برنامج العمل هذا. ولكي تتطور هذه المشاركة وتزدهر، من الضروري أن تقوم المنظمات الحكومية وغير الحكومية بتأسيس نظم وآليات ملائمة لتيسير الحوار البناء، في سياق البرامج والسياسات الوطنية، مع التسليم باستقلال أدوار كل منها ومسؤولياتها وقدراتها الخاصة.

٥-١٥ ومن المسلم به أن العديد من المنظمات غير الحكومية والمجموعات المنشأة على صعيد المجتمع المحلي لديها خبرة وقدرات ودراية في مجالات ذات صلة مباشرة ببرنامج العمل، وقد تمكنت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات العاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، والمنظمات النسائية والمجموعات الداعية إلى دعم المهاجرين واللاجئين من زيادة وعي الجمهور وتوفير خدمات تثقيفية للمرأة والرجل تساهم في نجاح تنفيذ السياسات السكانية والإنمائية. وتتحول منظمات الشباب بصورة متزايدة إلى شركاء فعالين في وضع برامج لتثقيف الشباب بشأن الصحة الإنجابية ومسائل المرأة والبيئة. كما تساهم مجموعات أخرى، مثل منظمات المسنين والمهاجرين والمعوقين والمجموعات الشعبية غير الرسمية، في تعزيز برامج لمن يعنىها أمرهم من الناس. ويمكن أن تساعد هذه المنظمات المختلفة في كفاءة جودة وأهمية البرامج والخدمات بالنسبة للأشخاص الذين وضعت من أجلهم، وينبغي دعوة هذه المجموعات إلى المشاركة في هيئات صنع القرار المحلية والوطنية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، لكفالة فعالية تنفيذ ورصد وتقييم برنامج العمل هذا.

٦-١٥ واعترافا بأهمية المشاركة الفعلية، فإن المنظمات غير الحكومية مدعوة إلى تعزيز التنسيق والتعاون والاتصال، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، مع السلطات المحلية والحكومات الوطنية لتوطيد فعاليتها كشركاء رئيسيين في تنفيذ البرامج والسياسات السكانية والإنمائية. وينبغي أن تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية عنصرا مكملا لمسؤولية الحكومات في توفير خدمات للصحة الإنجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة. وينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية، على غرار الحكومات، خاضعة للمساءلة عن أعمالها وينبغي أن تتسم خدماتها وإجراءات تقييمها بالشفافية.

#### الهدف

٧-١٥ الهدف هو تشجيع قيام مشاركة فعالة بين جميع المستويات في الحكومة وكامل مجموعة المنظمات غير الحكومية والمجموعات المنشأة على صعيد المجتمع المحلي في المناقشة والقرارات بشأن تصميم وتنفيذ وتنسيق ورصد وتقييم البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية والبيئة وفقا لإطار السياسة العامة للحكومات، مع إيلاء ما يجب من اعتبار لمسؤوليات وأدوار كل شريك من الشركاء.



## الإجراءات

٨-١٥ ينبغي للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، بالتحاور مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات المنشأة على صعيد المجتمع المحلي، وفي احترام تام لاستقلاليتها، أن تشاركها في صنع القرار وتيسر ما يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمة على جميع المستويات من أجل إيجاد الحلول للشواغل السكانية والانهائية، ولا سيما لضمان تنفيذ برنامج العمل هذا. وينبغي أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور رئيسي في العمليات الإنمائية الوطنية والدولية.

٩-١٥ ينبغي أن تكفل الحكومات للمنظمات النسائية أن تؤدي دورها الأساسي في تصميم وتنفيذ البرامج السكانية والإنمائية، فأشارك المرأة على جميع الصعد، ولا سيما على الصعيد الإداري، أمر حاسم بالنسبة لتحقيق الأهداف وتنفيذ برنامج العمل هذا.

١٠-١٥ وينبغي أن تجعل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية الموارد المالية والتقنية الكافية والمعلومات الضرورية للاشتراك الفعال من جانب المنظمات غير الحكومية في أبحاث الأنشطة السكانية والإنمائية وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها متاحة للقطاع غير الحكومي، متى كان ذلك ممكناً ومتى طلب منها ذلك، وذلك على نحو لا يهدد استقلالها. ولكفالة الشفافية والمساءلة والتقسيم الفعال للعمل، ينبغي أن توفر هذه المؤسسات ذاتها المعلومات والوثائق الضرورية لتلك المنظمات غير الحكومية، ويمكن أن توفر المنظمات الدولية المساعدة المالية والتقنية للمنظمات غير الحكومية وفقاً لقوانين وأنظمة كل بلد.

١١-١٥ وينبغي أن تكفل الحكومات والبلدان المانحة، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، تمكين المنظمات غير الحكومية وشبكاتهما من الحفاظ على استقلاليتها وتعزيز قدرتها عن طريق الحوار والمشاورات المنتظمة، والتدريب الملائم وأنشطة التوعية، وأن تضطلع بالتالي بدور أكبر في المشاركة على جميع المستويات.

١٢-١٥ وينبغي أن تعزز المنظمات غير الحكومية وشبكاتهما والمجتمعات المحلية تفاعلها مع المجتمعات التي تمثلها، وأن تضمن شفافية أنشطتها، وتعبئ الرأي العام، وتشارك في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية وأن تساهم فعلياً في النقاش الوطني والإقليمي الدولي بشأن القضايا السكانية والإنمائية. وينبغي أن تشارك الحكومات والمنظمات غير الحكومية، متى كان ذلك ملائماً، في عضوية وفود البلد إلى المحافل الإقليمية والدولية التي تناقش فيها القضايا المتعلقة بالسكان والتنمية.

## باء - القطاع الخاص

### أساس العمل

١٣-١٥ يضطلع القطاع الخاص الموجه لتحقيق الربح بدور هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها إنتاج وإيصال الخدمات والسلع المتعلقة بالرعاية الصحية الإيجابية، بما في ذلك التثقيف والإعلام الملائمان المتصلان ببرامج السكان والتنمية. وفي عدد متعاظم من البلدان، ظل القطاع الخاص يعمل، أو بدأ يعمل، على تطوير القدرة المالية والإدارية والتكنولوجية للاضطلاع بمجموعة واسعة من الأنشطة السكانية والإنمائية بطريقة فعالة وتتسم بالكفاءة من حيث التكاليف. وقد أُرست هذه التجربة الأسس لمشاركات يمكن أن يواصل القطاع الخاص تطويرها وتوسيعها. ويمكن لمشاركة القطاع الخاص أن تساعد أو تكمل مسؤولية الحكومات عن توفير خدمات للصحة الإيجابية كاملة ومأمونة ومتاحة لجميع الأفراد، لكنها يجب ألا تقلل من تلك المسؤولية. ويجب أن يكفل القطاع الخاص أيضا أن تلتزم جميع برامج السكان والتنمية، مع المراعاة الكاملة لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعب كل بلد، بالحقوق الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي والمشار إليها في برنامج العمل هذا.

١٤-١٥ وثمة جانب آخر للدور الذي يضطلع به القطاع الخاص، وهو ما يتسم به هذا القطاع من أهمية كشريك في العمل من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. فالقطاع الخاص، من خلال ما يقوم به من أعمال ويتخذه من مواقف، يترك أثرا حاسما على نوعية حياة العاملين فيه وفي كثير من الحالات على شرائح كبيرة من المجتمع ومواقفها. والخبرة المكتسبة من هذه البرامج تعود بالفائدة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء فيما تبذله من جهود مستمرة لإيجاد طرق ابتكارية لتشارك بفعالية القطاع الخاص في البرامج السكانية والإنمائية. وثمة إدراك متنام لمسؤوليات الشركات يقود بصورة متزايدة صانعي القرار في القطاع الخاص إلى البحث عن طرق جديدة تستطيع فيها الكيانات التي تستهدف الربح أن تعمل بصورة بناءة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمسائل السكان والتنمية المستدامة. وبالإقرار بالمساهمة التي يقدمها القطاع الخاص، وبالبحث عن مزيد من المجالات البرنامجية لإقامة تعاون يعود بالمنفعة المتبادلة، يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء أن تعزز فعالية أنشطتها السكانية والإنمائية.

### الأهداف

١٥-١٥ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة بين الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص في تحديد مجالات

جديدة للتعاون:

(ب) تشجيع دور القطاع الخاص في انجاز الخدمات والقيام، في كل منطقة من مناطق العالم، بانتاج وتوزيع سلع ووسائل لمنع الحمل ذات جودة عالية للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة تكون متاحة وميسرة لقطاعات السكان ذات الدخل المنخفض.

#### الإجراءات

١٦-١٥ يجدر بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية، بما فيها انتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة مقرونة بالإعلام والتثقيف الملائمين، بطريقة مسؤولة اجتماعيا ومراعية للجوانب الثقافية ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة.

١٧-١٥ وعلى المنظمات التي لا تستهدف الربح والمنظمات الموجهة لتحقيق الربح وشبكتها أن تضع الآليات التي تستطيع بها أن تتبادل الأفكار والخبرات في ميداني السكان والتنمية بغية تقاسم النهج الابتكارية والبحوث والمبادرات الإنمائية. وينبغي أن تعطى الأولوية لنشر المعلومات والأبحاث.

١٨-١٥ وتُشجع الحكومات بقوة على تحديد معايير انجاز الخدمات واستعراض السياسات القانونية والتنظيمية وسياسات الاستيراد لتعيين وإلغاء السياسات التي تمنع أو تقيد بدون موجب مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر في الانتاج الكفؤ لسلع الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، وفي مجال انجاز الخدمات. وينبغي أن تشجع الحكومات بقوة القطاع الخاص، مراعية التباينات الثقافية والاجتماعية، للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بنشر المعلومات الموجهة للمستهلكين.

١٩-١٥ وينبغي أن ينظر القطاع الموجه نحو تحقيق الربح في طريقة أفضل لمساعدة المنظمات غير الحكومية التي لا تستهدف تحقيق الربح على القيام بدور أوسع في المجتمع عن طريق تعزيز أو إنشاء آليات ملائمة لتوجيه الدعم المالي وغير ذلك من أشكال الدعم الملائم إلى المنظمات غير الحكومية ورابطاتها.

٢٠-١٥ ينبغي أن يواصل أرباب العمل في القطاع الخاص ابتكار وتنفيذ برامج خاصة للمساعدة على تلبية احتياجات مستخدميهم في مجالات الإعلام والتثقيف وخدمات الصحة الإنجابية واستيعاب احتياجات مستخدميهم للجمع بين مسؤوليات العمل والأسرة. كما ينبغي أن يواصل مقدمو الرعاية الصحية المنظمة ومؤسسات التأمين الصحي إدراج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في مجموعة الاستحقاقات التي يكفلونها في مجال الصحة.

## الفصل السادس عشر\*

### متابعة أعمال المؤتمر

#### ألف - الأنشطة على الصعيد الوطني

##### أساس العمل

١-١٦ تتوقف أهمية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على رغبة الحكومات والمجتمعات المحلية والقطاع غير الحكومي والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والأفراد المعنيين الآخرين في ترجمة توصيات المؤتمر إلى عمل. وهذا الالتزام ستكون له أهمية خاصة على مستوى الدولة والفرد. فهذه الرغبة في إدماج الشواغل السكانية بحق في جميع جوانب النشاط الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات المتبادلة بينها، ستساعد إلى حد كبير في تحقيق تحسين نوعية الحياة لجميع الأفراد فضلا عن الأجيال المقبلة. وينبغي أن توجه جميع الجهود نحو تحقيق نمو اقتصادي مطرد في سياق التنمية المستدامة.

٢-١٦ وقد شكلت العمليات التحضيرية المستفيضة والمتنوعة على كل من الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية مساهمة هامة في إعداد برنامج العمل هذا. وقد حدث تطور مؤسسي كبير في كثير من البلدان بغية توجيه العملية التحضيرية على المستوى الوطني؛ وجرى تعزيز زيادة الوعي بالقضايا السكانية عن طريق الحملات الإعلامية والتثقيفية، وأعدت تقارير وطنية للمؤتمر. واستجابت الغالبية العظمى من البلدان المشاركة في المؤتمر لدعوة وجهت لإعداد تقارير وطنية شاملة عن السكان. وإن كون تلك التقارير مكملية للتقارير الأخرى، التي طلبت إعدادها المؤتمرات والمبادرات الدولية الأخيرة المتصلة بالتنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، أمر جدير بالاهتمام ومشجع. وهناك إدراك كامل لضرورة الاعتماد على هذه الأنشطة في متابعة أعمال المؤتمر.

٣-١٦ وتشمل المهام الرئيسية المتصلة بمتابعة أعمال المؤتمر توجيه السياسات، بما في ذلك إيجاد دعم سياسي قوي للسكان والتنمية على جميع المستويات؛ وتعبئة الموارد؛ وتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل وتحمل مسؤولية هذه الجهود بشكل متبادل؛ وحل المشاكل وتبادل الخبرات داخل البلدان وفيما بينها؛ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وإعداد تقارير عنه. ويتطلب كل من هذه المهام متابعة متسقة ومنسقة على الصعيدين الوطني والدولي، ويجب أن تشرك جميع الأفراد والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية إشراكا كاملا. وينبغي أن يجري تنفيذ برنامج العمل ورصده وتقييمه، على جميع المستويات، بطريقة تتماشى مع مبادئه وأهدافه.

\* أعرب الكرسي الرسولي عن تحفظ عام بشأن هذا الفصل. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء البيان الذي أدلى به ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٤-١٦ ويجب أن يعتبر تنفيذ برنامج العمل هذا على جميع المستويات جزءاً من جهد متكامل لمتابعة أعمال المؤتمرات الدولية الرئيسية، بما فيها هذا المؤتمر، والمؤتمر العالمي لتوفير الصحة للجميع، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للتغذية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٥-١٦ وفي كثير من الحالات، سيستلزم تنفيذ غايات برنامج العمل هذا وأهدافه وأعماله موارد إضافية.

#### الهدف

٦-١٦ يتمثل الهدف في تشجيع البلدان وتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بصورة كاملة وعلى نحو فعال عن طريق اتباع سياسات وبرامج مناسبة وذات صلة على الصعيد الوطني.

#### الإجراءات

٧-١٦ ينبغي للحكومات: (أ) أن تلتزم على أعلى مستوى سياسي بتحقيق الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل و (ب) أن تقوم بدور قيادي في تنسيق تنفيذ أعمال المتابعة ورصدها وتقييمها.

٨-١٦ وينبغي للحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجماعات الرئيسية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تسعى إلى نشر برنامج العمل على أوسع نطاق ممكن وحشد التأييد العام لغايات وأهداف وإجراءات برنامج العمل. وقد يشمل ذلك اجتماعات المتابعة والمنشورات والمعينات السمعية - البصرية ووسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية معا.

٩-١٦ وعلى جميع البلدان أن تنظر في أولويات إنفاذها الحالي بغية تقديم تبرعات إضافية لتنفيذ برنامج العمل، آخذة في اعتبارها أحكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر والعوائق الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية.

١٠-١٦ وينبغي لجميع البلدان أن تنشئ آليات وطنية مناسبة للمتابعة والمساءلة والرصد بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية والفئات المجتمعية وممثلي وسائل الاعلام والمجتمع الأكاديمي، وبدعم البرلمانيين.

١١-١٦ وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الحكومات المهمة في تنظيم أعمال مناسبة للمتابعة على الصعيد الوطني، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية على صياغة المشاريع وإدارة البرامج فضلاً عن تقوية آليات التنسيق والتقييم من أجل تقييم تنفيذ برنامج العمل الحالي.

١٦-١٢ وعند الاقتضاء، ينبغي للحكومات أن تقوم، بمساعدة المجتمع الدولي، بإنشاء قواعد بيانات وطنية في أقرب وقت ممكن، أو تعزيزها، لتقديم بيانات أساسية ومعلومات يمكن استخدامها لقياس أو تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، وغيره من الوثائق والالتزامات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ولأغراض تقييم التقدم المحرز، ينبغي على جميع البلدان أن تقوم على نحو منتظم بتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل وغيره من الالتزامات والاتفاقات ذات الصلة وأن تقدم تقارير، على أساس مرحلي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجهات المجتمعية.

١٦-١٣ وينبغي للحكومات لدى إعداد هذه التقييمات والتقارير، أن تجمل أوجه النجاح المتحققة فضلا عن المشاكل والعقبات المصادفة. وهذه التقارير الوطنية ينبغي، قدر الإمكان، أن تكون متسقة مع الخطط الوطنية للتنمية المستدامة التي ستعدها البلدان في سياق تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وينبغي أيضا بذل جهود لوضع نظام موحد مناسب للإبلاغ، مع مراعاة جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة التي يقتضى منها اعداد تقارير وطنية في الميادين المتصلة بالموضوع.

#### باء - الأنشطة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي

##### أساس العمل

١٦-١٤ تشكل الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ناحية هامة من نواحي الأعمال التحضيرية للمؤتمرات. فقد أظهرت نتائج الاجتماعات التحضيرية دون الإقليمية والإقليمية بشأن السكان والتنمية بوضوح ضرورة الاعتراف بأهمية مواصلة اسهام العمل دون الإقليمي والإقليمي، إلى جانب كل من العاملين الدولي والوطني.

##### الهدف

١٦-١٥ يتمثل الهدف في تعزيز تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، مع إيلاء اهتمام للاستراتيجيات والاحتياجات دون الإقليمية والإقليمية المحددة.

##### الإجراءات

١٦-١٦ ينبغي للجان الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة على الصعيد الإقليمي، وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة، أن تلعب دورا نشطا ضمن إطار ولاياتها فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل هذا، وذلك من خلال المبادرات دون الإقليمية والإقليمية المتعلقة بالسكان والتنمية، وينبغي أن تنسق هذه الإجراءات فيما بين المنظمات المعنية على الصعيدين دون الإقليمي والاقليمي لتوخي الكفاءة والفعالية في معالجة القضايا السكانية والإنمائية المحددة المتصلة بالمناطق المعنية، حسب الاقتضاء.

١٧-١٦ وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي:

(أ) ينبغي للحكومات في المناطق دون الإقليمية والإقليمية أن تعتمد، عند الاقتضاء، إلى تقوية آليات المتابعة القائمة، بما فيها اجتماعات متابعة الاعلانات الإقليمية بشأن قضايا السكان والتنمية؛

(ب) ينبغي، عند الاقتضاء، استخدام الخبرات المتعددة التخصصات للقيام بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل ومتابعته؛

(ج) ينبغي تعزيز التعاون في المجالات الحرجة لبناء القدرات، وتقاسم وتبادل المعلومات والخبرات، والدراية الفنية والخبرة التقنية، بمساعدة مناسبة من المجتمع الدولي، مع مراعاة الحاجة إلى اشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات الرئيسية في تنفيذ ومتابعة برنامج العمل على الصعيد الإقليمي؛

(د) ينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز التدريب والبحث في مجال قضايا السكان والتنمية على المستوى الثالث، ونشر نتائج وآثار البحوث على نطاق واسع.

#### جيم - الأنشطة على الصعيد الدولي

##### أساس العمل

١٨-١٦ سيتطلب تنفيذ غايات وأهداف برنامج العمل هذا موارد مالية جديدة وإضافية، سواء من القطاع العام أو الخاص ومن المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي. وفي حين أن بعض الموارد المطلوبة يمكن أن يتأتى من إعادة ترتيب الأولويات، فستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية. وفي هذا السياق، ستحتاج البلدان النامية إلى موارد إضافية، بما في ذلك موارد تقدم بشروط ميسرة وعلى سبيل المنحة على أساس مؤشرات سليمة وعادلة. كذلك قد تحتاج البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية إلى مساعدات مؤقتة في ضوء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تواجهها هذه البلدان في الوقت الراهن. أما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في وضع يمكنها من تقديم موارد إضافية، فينبغي أن تنظر في ذلك الأمر، حسب الحاجة، لدعم تنفيذ قرارات هذا المؤتمر من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية.

١٩-١٦ والتعاون فيما بين بلدان الجنوب على جميع المستويات أداة هامة من أدوات التنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي لهذا التعاون - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - أن يضطلع بدور هام في تنفيذ برنامج العمل هذا.

الأهداف

٢٠-١٦ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) كفالة تقديم دعم كامل ومستمر، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية من جانب المجتمع الدولي، بما فيها المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، إلى جميع الجهود الموجهة نحو تنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

(ب) كفالة اتباع نهج منسق وتقسيم العمل بصورة أكثر وضوحا في مجال السياسات العامة المتصلة بالسكان والجوانب التنفيذية من التعاون الانمائي. وينبغي تكميل ذلك بتعزيز التنسيق والتخطيط في حشد الموارد؛

(ج) كفالة أن تحظى مسائل السكان والتنمية بالقدر الملائم من التركيز مع إدماجها في عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

الاجراءات

٢١-١٦ إن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بمتابعة هذا المؤتمر. ولكفالة فعالية متابعة المؤتمر، وكذلك لتعزيز القدرة الحكومية الدولية على اتخاذ القرار من أجل إدماج مسائل السكان والتنمية، ينبغي على الجمعية العامة أن تنظم استعراضا منتظما لتنفيذ برنامج العمل هذا. وينبغي للجمعية العامة، لدى اضطلاعها بهذه المهمة، أن تنظر في توقيت هذا الاستعراض وشكله وجوانبه التنظيمية.

٢٢-١٦ وينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلعوا بمسؤولياتهما، على النحو الموكل إليهما في ميثاق الأمم المتحدة، في صياغة السياسات العامة وتوفير التوجيه لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية، وتنسيق تلك الأنشطة.

٢٣-١٦ وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، في سياق دوره بموجب الميثاق تجاه الجمعية العامة ووفقا لقرارات الجمعية ٢٦٤/٤٥ و ٢٣٥/٤٦ و ١٦٢/٤٨، بمساعدة الجمعية في تعزيز اتباع نهج متكامل، وفي توفير التنسيق والتوجيه على نطاق المنظومة في رصد تنفيذ برنامج العمل، وتقديم التوصيات في هذا الصدد. وينبغي اتخاذ خطوات مناسبة لطلب تقارير منتظمة من الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بخططها وبرامجها المتصلة بتنفيذ برنامج العمل، عملا بالمادة ٦٤ من الميثاق.

٢٤-١٦ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو إلى استعراض نظام الابلاغ في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل السكان والتنمية، مع مراعاة اجراءات الابلاغ المطلوبة في متابعة المؤتمرات الدولية الأخرى، بغية إنشاء نظام أكثر تماسكا للابلاغ، حسب الامكان.



٢٥-١٦ وينبغي للجمعية العامة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ١٩٩٥، وضمن ولاية كل منهما، ووفقا لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨، أن يستعرضا أدوار الهيئات الحكومية الدولية والأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، التي تعالج مسائل السكان والتنمية، ومسؤوليات تلك الهيئات والأجهزة، وولاياتها، وميزاتها النسبية، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) كفاءة فعالية وكفاءة تنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، التي سيتم الاضطلاع بها على أساس برنامج العمل؛

(ب) تحسين كفاءة وفعالية هيكل الأمم المتحدة وآلياتها الحالية المسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة المتعلقة بالسكان والتنمية، بما في ذلك الاستراتيجيات الخاصة بمعالجة التنسيق وبالاستعراض الحكومي الدولي؛

(ج) كفاءة التسليم الواضح بأوجه الترابط بين توجيه السياسات، والبحوث، ووضع المعايير، والأنشطة التنفيذية فيما يتعلق بالسكان والتنمية، وكذلك تقسيم العمل بين الهيئات المعنية.

٢٦-١٦ وكجانب من هذا الاستعراض، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق قرار الجمعية ١٦٢/٤٨، أن ينظر في أدوار كل من الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، التي تعالج مسائل السكان والتنمية، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة السكان، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمتابعة برنامج العمل هذا.

٢٧-١٦ والجمعية العامة مدعوة، وفقا لقرارها ١٦٢/٤٨، لأن تولي مزيدا من النظر في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان، مع مراعاة نتائج الاستعراض المذكور أعلاه وأخذة في حسابها الآثار الادارية والمتعلقة بالميزانية والآثار البرنامجية التي تترتب على هذا الاقتراح.

٢٨-١٦ والأمين العام للأمم المتحدة مدعو إلى أن يجري مشاورات مع مختلف الهيئات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية ومختلف منظمات ووكالات المعونة الشائبة، بغية تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بشأن ما تتطلبه المساعدة الدولية من استعراض منظم للاحتياجات المحددة للبلدان في ميدان السكان والتنمية، بما في ذلك الاحتياجات الطارئة والمؤقتة، وتوفير أقصى قدر من الموارد واستغلالها بأكبر قدر من الفعالية.

٢٩-١٦ وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مدعوة إلى القيام بتعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، كيما تراعي متابعة المؤتمر. وينبغي لمجالس الادارة ذات الصلة أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها في هذا الصدد.

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢) مصدر أرقام السكان الواردة في الفقرتين ١ - ٣ و ١ - ٤ هو World Population Prospects: The 1994 Revision (منشور للأمم المتحدة، يصدر قريباً).

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان، بوخارست، ١٩-٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.XIII.3).

(٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.XIII.8 والتصويبات).

(٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10).

(٦) انظر "النداء الأول للأطفال" (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٩٠).

(٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات).

(٨) انظر التقرير الختامي للمؤتمر الدولي المعني بالتغذية، روما، ٥ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٣).

(٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)).

(١٠) قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨.

(١٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18).

الحواشي (تابع)

(١٣) قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٤.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧.

(١٥) القراران ٨/٣٦ و ٧/٣٧ للجنة مركز المرأة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، والمرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥، المرفق.

(١٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.

(١٩) الأطفال، حسب الاقتضاء، والمراهقون، والنساء، والمسنون، والعجزة، والسكان الأصليون وسكان المناطق الريفية، وسكان المناطق الحضرية، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون، وسكان الأحياء الفقيرة.

(٢٠) تعريف الإجهاض غير المأمون هو أنه إجراء لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، إما بواسطة أشخاص يفتقرون الى الدراية اللازمة، أو في ظروف تفتقر الى توافر الحد الأدنى من مستويات الرعاية الطبية أو كلاهما (استناداً الى "منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون"، منظمة الصحة العالمية، تقرير فريق عامل تقني، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٢ (WHO/MSM/92.5)).

(٢١) تهدف الأمومة السالمة الى تحقيق الصحة المثلى للأمهات والأطفال حديثي الولادة؛ وتنطوي على تقليل معدلات وفيات الأمومة واعتلالها، وتحسين صحة الرضع حديثي الولادة من خلال توفير فرصة منصفة للحصول على الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وتقديم الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها الى الأم والرضيع، والحصول على الرعاية الأساسية أثناء الولادة وبعدها مباشرة (منظمة الصحة العالمية، (WHO/FHE/94.1) WHO Position Paper, Geneva, 1994 (Health, Population and Development).

(٢٢) يمكن أن تشمل الأطفال والمراهقين والنساء والمسنين والعجزة والسكان الأصليين وسكان المناطق الريفية وسكان المناطق الحضرية والمهاجرين واللجائين والمشردين وسكان الأحياء الفقيرة.

## القرار الثاني

### توجيه الشكر لشعب مصر وحكومتها\*

#### إن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وقد اجتمع بالقاهرة، في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على دعوة الحكومة المصرية،

١ - يعرب عن تقديره العميق لفخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، لإسهامه البارز، كرئيس للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في نجاح أعمال المؤتمر؛

٢ - يعرب عن امتنانه العميق للحكومة المصرية لإتاحة عقد المؤتمر في القاهرة ولسخائها فيما وفرت له من مرافق ممتازة موظفين وخدمات؛

٣ - يطلب الى الحكومة المصرية أن تنقل الى مدينة القاهرة والى شعب مصر امتنان المؤتمر للضيافة الكريمة والترحيب الحار اللذين أحيط بهما المشتركون في المؤتمر.

---

\* اعتمد في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن.

### القرار الثالث

#### وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية\*

إن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض<sup>(١)</sup> والتوصيات الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

---

\* اعتمد في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

(١) A/CONF.171/11 و Corr.1.

## الفصل الثاني

### الحضور وتنظيم الأعمال

#### ألف - موعد ومكان المؤتمر

١ - عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، مصر، في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعقد المؤتمر خلال هذه الفترة ١٤ جلسة عامة.

#### باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

٢ - عقدت المشاورات السابقة للمؤتمر، المفتوحة أمام جميع الدول المدعوة للاشتراك في المؤتمر، في القاهرة يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للنظر في عدد من المسائل الإجرائية والتنظيمية. وقد أجريت هذه المشاورات وغيرها من المشاورات غير الرسمية تحت رئاسة سعادة السيد محمد عادل الصفتي، مساعد وزير خارجية مصر. وقد قدم التقرير المتعلق بالمشاورات (A/CONF.171/L.2) إلى المؤتمر، وقبلت التوصيات الواردة فيه كأساس لتنظيم أعمال المؤتمر.

#### جيم - الحضور

٣ - مثلت في المؤتمر الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التالية:

اكوادور	الاتحاد الروسي
ألبانيا	اثيوبيا
ألمانيا	أذربيجان
الامارات العربية المتحدة	الأرجنتين
أنتيغوا وبربودا	الأردن
اندونيسيا	أرمينيا
أنغولا	اريتريا
أوروغواي	اسبانيا
أوزبكستان	استراليا
أوغندا	استونيا
أوكرانيا	اسرائيل
ايران (جمهورية - الإسلامية)	أفغانستان

الجزائر	ايرلندا
جزر البهاما	ايسلندا
جزر سليمان	ايطاليا
جزر القمر	بابوا غينيا الجديدة
جزر كوك	باراغواي
جزر مارشال	باكستان
الجماعة الأوروبية	البحرين
الجمهورية العربية الليبية	البرازيل
جمهورية افريقيا الوسطى	بربادوس
الجمهورية التشيكية	البرتغال
جمهورية تنزانيا المتحدة	بروني دار السلام
الجمهورية الدومينيكية	بلجيكا
الجمهورية العربية السورية	بلغاريا
جمهورية كوريا	بليز
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بنغلاديش
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بنما
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بنن
جمهورية مولدوفا	بوتان
جنوب افريقيا	بوتسوانا
جورجيا	بوركينافاسو
جيبوتي	بوروندي
الدانمرك	بولندا
الرأس الأخضر	بوليفيا
رواندا	بيرو
رومانيا	بيلاروس
زائير	تايلند
زامبيا	تركمانستان
زمبابوي	تركيا
ساموا	ترينيداد وتوباغو
سان تومي وبرينسيبي	تشاد
سان فنسنت وجزر غرينادين	توغو
سان مارينو	تونس
سانت كيتس ونيفيس	تونغا
سانت لوسيا	توفالو
سري لانكا	جامايكا

## السلفادور

## سلوفاكيا

الكرسي الرسولي	سلو فينيا
كرواتيا	سنغافورة
كمبوديا	السنغال
كندا	سوازيلند
كوبا	سورينام
كوت ديفوار	السويد
كوستاريكا	سويسرا
كولومبيا	سيراليون
الكونغو	سيشيل
الكويت	شيلي
كيريباتي	الصين
كينيا	طاجيكستان
لاتفيا	عمان
لكسمبرغ	غابون
ليبيريا	غامبيا
ليتوانيا	غانا
ليسوتو	غواتيمالا
مالطة	غيانا
مالي	غينيا
ماليزيا	غينيا الاستوائية
مدغشقر	غينيا - بيساو
مصر	فانواتو
المغرب	فرنسا
المكسيك	الفلبين
ملاوي	فنزويلا
ملديف	فنلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فيجي
وايرلندا الشمالية	فييت نام
منغوليا	قبرص
موريتانيا	قيرغيزستان
موريشيوس	كازاخستان
موزامبيق	الكاميرون



هندوراس	ميانمار
هنغاريا	ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)
هولندا	ناميبيا
الولايات المتحدة الأمريكية	النرويج
اليابان	النمسا
اليمن	نيبال
اليونان	النيجر
	نيجيريا
	نيكاراغوا
	نيوزيلندا
	نيوي
	هايتي
	الهند

٤ - وحضر المؤتمر مراقب عن فلسطين.

٥ - وفيما يلي أسماء الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية الذين مثلوا بمراقبين:

جمهورية بالو	أروبا
غوام	جزر أنتيل الهولندية
نيوي	جزر فرجن البريطانية
ولايات جزر فرجن المتحدة	جزر كوك

٦ - ومثلت أمانات اللجان الإقليمية التالية:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لافريقيا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٧ - ومثلت هيئات وبرامج الأمم المتحدة التالية:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة  
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 صندوق الأمم المتحدة للسكان  
 جامعة الأمم المتحدة  
 برنامج الأغذية العالمي  
 مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)  
 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  
 معهد الأمم المتحدة الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة  
 وحدة التفتيش المشتركة

٨ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية:

منظمة العمل الدولية  
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة  
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
 منظمة الصحة العالمية  
 البنك الدولي  
 صندوق النقد الدولي  
 منظمة الأرصاد الجوية العالمية  
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٩ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية:

مصرف التنمية الأفريقي  
 وكالة التعاون الثقافي والتقني  
 الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي  
 الاتحاد المغاربي العربي  
 اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية  
 مصرف التنمية الآسيوي  
 أمانة الاتحاد الكاريبي  
 لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي  
 مركز الدراسات والبحوث السكانية لأغراض التنمية  
 اللجنة الإقليمية للمساعدات الاجتماعية  
 لجنة الاتحادات الأوروبية

كمنولث الدول المستقلة  
مجلس التعاون العربي لدول الخليج  
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية  
مجلس أوروبا  
مركز الشرق - الغرب  
معهد التدريب والبحث الديمغرافيين  
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية  
لجنة الصليب الأحمر الدولية  
المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية  
المنظمة الدولية للهجرة  
المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة  
مركز أمريكا اللاتينية لتطوير الإدارة  
جامعة الدول العربية  
منظمة الوحدة الأفريقية  
منظمة الدول الأمريكية  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي  
منظمة المؤتمر الإسلامي  
صندوق التنمية الدولية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط  
البرنامج الإنمائي لجزر المحيط الهادئ  
لجنة جنوب المحيط الهادئ  
أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ

١٠ - وحضر المؤتمر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وترد قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر في الوثائق E/CONF.84/PC/10 و Add.1 إلى Add.3، و A/CONF.171/PC/6 و Add.1 إلى Add.5 و A/CONF.171/7 و Add.1. وترد معلومات عن الأنشطة الموازية للمؤتمر والمرتبطة به، بما في ذلك ندوة المنظمات غير الحكومية ١٩٩٤، في المرفق الرابع لهذا التقرير.

دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس

١١ - قام الأمين العام للمؤتمر بافتتاح المؤتمر نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

١٢ - وقام المؤتمر في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، بانتخاب فخامة الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، رئيساً للمؤتمر بالإجماع. وترد الكلمة الافتتاحية لرئيس المؤتمر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٣ - وبعد ذلك ألقى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الدكتورة نغيس صادق، كلمة في المؤتمر. وترد كلمتهما الافتتاحيتان في المرفق الثاني.

١٤ - وألقى كل من سعادة السيدة غرو هارلم برونديتلاند رئيسة وزراء النرويج، وسعادة السيد ألبرت غور نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وسعادة المحترمة بينظير بوتو رئيسة وزراء باكستان، وصاحب السمو الملكي الأمير مبيليني رئيس وزراء مملكة سوازيلند، بيانا افتتاحيا. وترد نصوص بياناتهم في المرفق الثاني.

#### هاء - رسائل من رؤساء الدول

١٥ - تلقى المؤتمر رسائل تتمنى له النجاح من فخامة السيد سوهارتو، رئيس جمهورية اندونيسيا، وفخامة السيد ليش فاليسا، رئيس جمهورية بولندا، وفخامة السيد ايون إليسكو، رئيس رومانيا.

#### واو - اعتماد النظام الداخلي

١٦ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر نظامه الداخلي المؤقت (A/CONF.171/12) حسبما أوصت به اللجنة التحضيرية للمؤتمر ووافقت عليه الجمعية العامة في مقرها ٤٨/٤٩٠ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

#### زاي - إقرار جدول الأعمال

١٧ - أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، كجدول أعمال له جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.171/1) الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في قرارها ٣/٢. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - انتخاب الرئيس.

٣ - اعتماد النظام الداخلي.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس.

٦ - تنظيم أعمال المؤتمر، بما في ذلك إنشاء لجنته الرئيسية.

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض،

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - الخبرات المتعلقة باستراتيجيات وبرامج السكان والتنمية.

٩ - برنامج عمل المؤتمر.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

حاء - انتخاب أعضاء المكتب عدا الرئيس

١٨ - انتخب المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، نوابا للرئيس من المجموعات الإقليمية التالية:

الدول الإفريقية (٧ نواب للرئيس): اثيوبيا، تونس، جمهورية افريقيا الوسطى، زامبيا، السنغال، كينيا، نيجيريا.

الدول الآسيوية (٦ نواب للرئيس): اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جزر مارشال، الصين، اليابان.

دول أوروبا الشرقية (٣ نواب للرئيس): جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، رومانيا، هنغاريا.

دول أمريكا اللاتينية والكاريبية (٥ نواب للرئيس): أوروغواي، البرازيل، سورينام، فنزويلا، المكسيك.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦ نواب للرئيس): ألمانيا، الدانمرك، فنلندا، كندا، مالطة، اليونان.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر أيضا نائبا للرئيس بحكم المنصب من البلد المضيف هو معالي السيد ماهر مهران، وزير السكان وشؤون الأسرة في مصر.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انتخب المؤتمر السيد فريد ساي (غانا) رئيسا للجنة الرئيسية.

٢١ - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، انتخب المؤتمر السيد بيتر أوليسك (استونيا) مقرا عاما للمؤتمر.

#### طاء - تنظيم أعمال المؤتمر بما في ذلك إنشاء لجنته الرئيسية

٢٢ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، أقر المؤتمر تنظيم أعماله، وفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر الواردة في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من الوثيقة A/CONF.171/L.2.

#### ياء - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية

٢٣ - في الجلسة العامة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، وافق المؤتمر على اعتماد المنظمات الحكومية الدولية المدرجة في الوثيقة A/CONF.171/8، وذلك وفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CONF.171/L.2.

٢٤ - وفي الجلسة العامة ١١ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، وافق المؤتمر على اعتماد المنظمات الحكومية الدولية الإضافية المدرجة في الوثيقتين A/CONF.171/8/Add.1 و Add.2.

#### كاف - اعتماد المنظمات غير الحكومية

٢٥ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، وافق المؤتمر على اعتماد المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقتين A/CONF.171/7 و Add.1، وذلك وفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر الواردة في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CONF.171/L.2.

#### لام - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٦ - وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر أنشأ المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر وتوصية المشاورات السابقة للمؤتمر الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CONF.171/L.2، لجنة لوثائق التفويض مكونة من الاتحاد الروسي، إكوادور، تايلند، جزر البهاما، الصين، كوت ديفوار، موريشيوس، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، على أساس أنه يمكن في حالة عدم مشاركة إحدى هذه الدول في المؤتمر أن تحل محلها دولة أخرى من نفس المجموعة الإقليمية.

#### ميم - مسائل أخرى

٢٧ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، وافق المؤتمر على الترتيبات اللازمة للنظر في مختلف فصول مشروع برنامج العمل، حسبما أوصت بها المشاورات السابقة للمؤتمر. وتقرر النظر في الفصول بالترتيب التالي: الأول، الثاني، الثامن، السابع، التاسع، العاشر، الحادي عشر، الثالث عشر، الرابع عشر، الثالث، السادس عشر، الرابع، الخامس، السادس، الثاني عشر، الخامس عشر.

## الفصل الثالث

### المناقشة العامة

١ - أجرى المؤتمر مناقشة عامة بشأن الخبرات المتعلقة باستراتيجيات وبرامج السكان والتنمية (البند ٨) في جلساته الثانية إلى الثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقام ممثلو الدول، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمراقبون عن الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية، بمخاطبة المؤتمر. وأعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الحكومة المضيفة والأمانة في التحضير للمؤتمر.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، ألقى الأمين العام للمؤتمر بياناً استهلالياً. كما استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، والصين، وكينيا، والأرجنتين، وتوفالو، وشيلي، وإسبانيا.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي بياناً.

٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من رئيسي وزراء أوغندا وأثيوبيا ومن ممثلي فرنسا وفنزويلا وأستراليا والدانمرك ورومانيا وتونس والهند واندونيسيا وسري لانكا وكندا ونيوزيلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس البنك الدولي، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٦ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، واليابان، وفنلندا، وزمبابوي، وساموا، وماليزيا، وآيرلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والإمارات العربية المتحدة، والنمسا، وجزر البهاما، والبرازيل، وتركيا، وباكستان، وبنما الجديدة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمديرين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: لجنة الاتحادات الأوروبية، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للهجرة، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات



غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجمعية كوستو، ومجلس الأرض، ولجنة الإدارة العالمية.

٨ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو إيطاليا، باراغواي، غانا، تونغغا، هنغاريا، سلوفينيا، فيجي، بنما، مالي، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، كوبا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان.

١٠ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيانات ممثلو ولايات ميكرونيزيا المتحدة، بوليفيا، تايلند، السويد، الكرسي الرسولي، بنن، بوركينافاسو، نيكاراغوا، اليونان، الكويت، الفلبين، وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان. كما أدلى ببيانات مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالنيابة، وعميد جامعة الأمم المتحدة، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ورئيس لجنة التنمية المستدامة، ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الطفل، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وأدلى ممثل منظمة الوحدة الأفريقية، وهي منظمة حكومية دولية، ببيان. وأدلى أيضا ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المشاورة الدولية للمنظمات غير الحكومية الشبابية المتصلة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، اللجنة المستقلة لشؤون السكان ونوعية الحياة، المنظمة الدولية للعمل السكاني، مجلس السكان، مركز الأنشطة الإنمائية والسكانية، لجنة البلدان الأفريقية بشأن الممارسات التقليدية، والاتحاد الدولي للحق في الحياة.

١٢ - وفي الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من مندوبي إسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وجنوب أفريقيا، وأوكرانيا، وزامبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ومالطة، وناميبيا، والكاميرون، وسويسرا، والبرتغال.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى بيانات من ممثلي مصرف التنمية الآسيوي، والمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية، وهما منظماتان حكوميتان دوليتان.

١٤ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، ألقى بيانات من ممثلي السنغال، وغواتيمالا، وسيراليون، وطاجيكستان، وسورينام، وهولندا، ومنغوليا، وموزامبيق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجزر كوك، وإريتريا.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى بيانات من الأمين التنفيذي لكل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومن نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

الهادئ؛ كما ألقى بيانات من ممثلي مجلس أوروبا، ومصرف التنمية الأفريقي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، وهي منظمات حكومية دولية. وألقى أيضا بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المشاورة الدينية حول السكان والصحة الإنجابية والأخلاقيات، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان، ومعهد السكان، واتحاد العلماء المهتمين، والرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهيئة الخدمات الكنسية العالمية، والندوة الدولية للأكاديميات المعنية بالسكان والتنمية، ومركز البحوث الاجتماعية والتدريب والدراسات المتعلقة بالمرأة، وجمعية أوديبون الوطنية، ومجلس الكنائس العالمي، ومؤسسة ساساكاوا للسلام، ومنظمة خدمات مساعدة المشاريع الدولية - مبادرات من أجل صحة المرأة، والمنتدى الآسيوي للبرلمانيين المعني بالسكان والتنمية.

١٦ - وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات من ممثلي النيجر، وملاوي، وكولومبيا، وبوتسوانا، ونيجيريا، والجمهورية العربية الليبية، وروندا، وأستونيا، وفانواتو.

١٧ - وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، ألقى بيانات من رئيس وزراء مدغشقر، ومن ممثلي النرويج، وأوروغواي، واكوادور، والاتحاد الروسي، ولكسمبرغ، وبولندا، وموريشيوس، وجامايكا، ونيبال، وغينيا - بيساو، وألبانيا، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وفيت نام، وبليز، وسلوفاكيا، وجزر مارشال، وهندوراس، وبلغاريا، والكونغو، وكيريباتي، ونيوى، وملديف، ولاتفيا، ومراقب عن جزر فيرجن البريطانية.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى كل من نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بيانا. كما ألقى بيانا كل من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني) ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. كما أدلى ببيان ممثل كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، وهما منظماتان حكوميتان دوليتان.

١٩ - وفي الجلسة العامة ١١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو تشاد، كوت ديفوار، ميانمار، السلفادور، بيلاروس، أيسلندا، الجمهورية التشيكية، قبرص، كمبوديا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية افريقيا الوسطى، ليبيريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٢٠ - وفي الجلسة العامة ١٢، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو أنغولا، بوروندي، سيشيل، زائير، غينيا، كوستاريكا، غامبيا، هايتي، الأردن، غابون، سان مارينو، الجمهورية العربية السورية، توغو، أذربيجان، سان تومي وبرينسيبي، ليتوانيا، جورجيا، أرمينيا وتركمانستان والمراقب عن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأدلى ممثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وهو منظمة حكومية دولية، ببيان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة "باث فايندر" الدولية، ومنظمة الاتصال النشط بالنساء في ثقافاتهن، والرابطة الهندية لتنظيم الأسرة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ورابطة المنظمات غير الحكومية في جزر المحيط الهادئ، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والاتحاد الدولي للنهوض بحياة الأسرة، ومركز مارغريت سانغر الدولي، ورابطة كاريتاس في مصر للتنمية المجتمعية.

## الفصل الرابع

### تقرير اللجنة الرئيسية

١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافق المؤتمر على تنظيم أعماله، حسبما هو مبين في الوثيقة A/CONF.171/3، وقرر أن يحيل البند ٩ من جدول الأعمال (برنامج عمل المؤتمر) إلى اللجنة الرئيسية، التي تقرر أن ترفع توصياتها إلى المؤتمر.

٢ - وعقدت اللجنة الرئيسية خمس جلسات، في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. كما عقدت عددا من الجلسات غير الرسمية.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الرئيسية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من وفد كوستاريكا إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.171/9):

(ب) رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من سفير تونس لدى مصر إلى الأمين العام للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/10):

(ج) رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من نائب الرئيس المناوب لوفد اندونيسيا في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.171/12):

(د) مذكرة من الأمانة تحيل مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/L.1).

٤ - وكان رئيس اللجنة الرئيسية هو فريد ساي (غانا)، الذي انتخب بالتزكية في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر.

٥ - وانتخبت اللجنة الرئيسية، في جلستها الأولى المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

نواب الرئيس: ليونيل أ. هيرست (أنتيغوا وبربودا)

نيكولاس ه. بيغمان (هولندا)

دال غوبال بيديا (نيبال)

جرزي ز. هولزر (بولندا)

٦ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة الرئيسية على تعيين السيد هولزر (بولندا) للعمل مقررا بالإضافة إلى وظيفته كنائب للرئيس.

#### النظر في مشروع برنامج العمل

٧ - في الجلسات من الثانية إلى الخامسة، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة الرئيسية في التعديلات على مشروع برنامج العمل (A/CONF.171/L.1) التي اتفق عليها نتيجة لمشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الحادي عشر (السكان والتنمية والتعليم) من مشروع برنامج العمل وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.11 و Add.17). وأدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل التاسع (التوزيع السكاني والتحضر والهجرة الداخلية) من مشروع برنامج العمل وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.9 و Add.17).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل السادس عشر (متابعة أعمال المؤتمر) من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.16).

١١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الثالث (أوجه الترابط بين السكان والنمو الاقتصادي المضطرب والتنمية المستدامة) من مشروع برنامج العمل وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.3 و Add.17). وأدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان.

١٢ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الرابع (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة) من مشروع برنامج العمل، وأوصت بأن يعتمد المؤتمر الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.4 و Add.17).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الرئيسية في التعديلات المقترح إدخالها على الفصل الخامس (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها) من مشروع برنامج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو استراليا، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والكرسي الرسولي، النمسا، زامبيا، زمبابوي، الجمهورية الدومينيكية، هندوراس، نيكاراغوا، إكوادور، وبنن. وأجلت اللجنة الرئيسية النظر في هذا الفصل (انظر الفقرة ٢٣).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل السادس (النمو السكاني والهيكل السكاني) من مشروع جدول الأعمال، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.6 و Add.17).

١٥ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل ليحل محل الفصل الثامن (الصحة ومعدلات الاعتلال والوفيات) من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.8 و Add.17). وأدلى ببيانات ممثلو الكرسي الرسولي، بنن، الجمهورية الدومينيكية، مالطة، الأردن، إكوادور، هندوراس، غواتيمالا، نيكاراغوا، غامبيا، الجماهيرية العربية الليبية وكوستاريكا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الثاني عشر (التكنولوجيا والبحث والتطوير) من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.12 و Add.17). وأدلى كل من ممثل زمبابوي وغامبيا ببيان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الرئيسية في التعديلات المقترحة إدخالها على الفصل العاشر (الهجرة الدولية) من مشروع برنامج العمل. وأدلى ببيانات ممثلو الجمهورية الدومينيكية، السنغال، تونس، بنن، زمبابوي، الجزائر، زامبيا، مالي، الصين، الكاميرون، إكوادور، سوازيلند، المكسيك، موريتانيا، هندوراس، الجماهيرية العربية الليبية، ليبيريا، شيلي، الفلبين، بنغلاديش، بوليفيا، أوغندا، ملاوي، نيكاراغوا، بوتسوانا، بيرو، السلفادور، باراغواي، الكرسي الرسولي، نيبال، غواتيمالا، سورينام، كوبا، الكونغو، غامبيا، هايتي، كندا، وتشاد. وأجلت اللجنة الرئيسية النظر في هذا الفصل (انظر الفقرة ٢٠).

١٨ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل ليحل محل الفصل السابع (الحقوق الإيجابية والصحة الإيجابية) من مشروع برنامج العمل وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.7). وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الجمهورية العربية السورية، إكوادور، مصر، الكرسي الرسولي، مالطة، تركيا، السويد (بالنيابة أيضا عن فنلندا والنرويج)، نيكاراغوا، الهند، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، مالي، والسلفادور.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الثالث عشر (الإجراءات الوطنية) من مشروع برنامج العمل وأوصت بأن يعتمد المؤتمر الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.13).

٢٠ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل العاشر (الهجرة الدولية) من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.10).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل ليحل محل الفصل الثاني (المبادئ) من مشروع برنامج العمل وأوصت بأن يعتمد المؤتمر الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.2). وأدلى ببيانات ممثلو السويد، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية، الهند، انتيغوا وبربودا، مصر والكرسي الرسولي.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على نص معدل ليحل محل الفصل الأول (الديباجة) من مشروع برنامج العمل وأوصت بأن يعتمد المؤتمر الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.1). وأدلى ممثل كل من زمبابوي والهند ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الخامس (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها) من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.5).

٢٤ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، وافقت اللجنة الرئيسية على التعديلات على الفصل الرابع عشر (التعاون الدولي) من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.14).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرئيسية على نص الفصل الخامس عشر (المشاركة مع القطاع غير الحكومي) في ضوء التعديلات التي أجريت في الفصول الأخرى من مشروع برنامج العمل، وأوصت المؤتمر بأن يعتمد الفصل بصيغته المعدلة (انظر A/CONF.171/L.3/Add.15 و Add.17).

## الفصل الخامس

### اعتماد برنامج العمل

١ - في الجلسة العامة ١٣، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، نظر المؤتمر في التوصيات المتعلقة ببرنامج العمل والواردة في تقرير اللجنة الرئيسية (A/CONF.171/L.3 و Add.1 إلى Add.17). وأدلى رئيس اللجنة الرئيسية، فريد ساي (غانا)، ببيان.

٢ - وبعد إدخال مزيد من التعديلات على الفصلين الأول والثاني من برنامج العمل، اعتمد المؤتمر الفصول من الأول إلى السادس عشر حسبما أوصت بها اللجنة الرئيسية. وأدلى ممثلو الدول التالية بتعليقات أو أعربوا عن تحفظات على فصول شتى من برنامج العمل:

(أ) على الفصل الأول، ممثلاً البرازيل والنمسا؛

(ب) على الفصل الثاني، ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية والصين؛

(ج) على الفصل الرابع، ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية؛

(د) على الفصل الخامس، ممثلو الجمهورية الدومينيكية وباكستان وزمبابوي؛

(هـ) على الفصل السابع، ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، اليمن، مصر، اندونيسيا، الجزائر، أفغانستان، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، الكويت، الأردن، مالطة، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، جيبوتي وملديف؛

(و) على الفصل الثامن، ممثلو كولومبيا، والجماهيرية العربية الليبية، والسلفادور، وجورجيا، واندونيسيا، واليمن ومالطة؛

(ز) على الفصل العاشر، ممثلاً القلبين وكوت ديفوار؛

(ح) على الفصل الرابع عشر، ممثل استراليا؛

(ط) على الفصل السادس عشر، ممثلاً تونس والسنغال.



٣ - وفي الجلسة العامة ١٣ أيضا، قدم ممثل الجزائر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، مشروع قرار (A/CONF.171/L.5) عنوانه "برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية". وأدلى ممثلا بيرو وإكوادور ببياناتين.

٤ - وفي الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المذكور (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار الأول).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الجمهورية الدومينيكية، الإمارات العربية المتحدة، الكرسي الرسولي، نيكاراغوا، بليز، هندوراس، ماليزيا، السلفادور، غواتيمالا، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، باراغواي، باكستان، توفالو، الجماهيرية العربية الليبية، غينيا، تركيا، بروني دار السلام، زامبيا، كوت ديفوار، والكاميرون.

#### بيانات وتحفظات شفوية بشأن برنامج العمل

٦ - في الجلستين العامتين ١٣ و ١٤، أدلى ممثلو عدد من البلدان ببيانات طلبوا من أمانة المؤتمر أن تسجلها. وترد هذه البيانات أدناه.

٧ - وذكر ممثل أفغانستان ما يلي:

يود وفد أفغانستان أن يعرب عن تحفظه بشأن كلمة "فرادى" الواردة في الفصل السابع وكذلك بشأن الأجزاء التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٨ - وذكر ممثل بروني دار السلام ما يلي:

وفقا لتفسيرنا، فإن جانبنا من الحقوق الانجابية والصحة الانجابية، ونحن نشير على وجه التحديد الى الفقرتين ٣-٧ و ٧-٤٧ والفقرة الفرعية ١٣-١٤ (ج) من برنامج العمل، يتعارض مع الشريعة الاسلامية ومع قوانيننا الوطنية وقيمنا الأخلاقية وخلقيتنا الثقافية. ويود بلدي أن يسجل تحفظه على تلك الفقرات.

٩ - وذكر ممثل السلفادور ما يلي:

تسلما بأن لبرنامج العمل جوانب ايجابية للغاية وأهمية قصوى في تنمية البشرية والأسرة وأطفالنا في المستقبل، لا يسعنا، بوصفنا زعماء دول، إلا أن نعرب عن التحفظات التي نراها مناسبة. فإذا لم نفعّل ذلك فإننا لا نستطيع أن نواجه الأسئلة التي من المؤكد أن شعبنا سيطرحها.

ولهذا السبب، وادراكا لروح الوثيقة التي اتفقنا عليها في الرأي وأعطيناها موافقتنا، نود أن نذكر أن هناك ثلاثة جوانب أساسية تشغل بالنا. ولذلك، ووفقا للنظام الداخلي لهذا المؤتمر، فإننا نعرب عن التحفظات التالية ونطلب ادراجها كاملة في تقرير المؤتمر.

نحن، بلدان أمريكا اللاتينية الموقعة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاق سان خوزي)، التي تنص المادة ٤ منها بجلاء تام على وجوب المحافظة على الحياة منذ لحظة حدوث الحمل، نظرا الى أن بلداننا تعتنق المسيحية أساسا وتعتبر الحياة هبة من الخالق لا يمكن انتزاعها دون سبب يبرر القضاء عليها، لهذا فإننا، فيما يتعلق بالمبدأ ١ من برنامج العمل، نضم أصواتنا الى التحفظ الذي أعرب عنه وفد الأرجنتين: ألا وهو أننا نرى أنه يجب حماية الحياة منذ لحظة بداية الحمل.

وفيما يتعلق بالأسرة، فعلى الرغم من أننا نفهم بوضوح تام ما ورد في الوثيقة، نود أن نعرب عن تحفظات محددة عن الكيفية التي سيفسر بها مصطلح "أشكال مختلفة للأسرة"، لأن الاقتران هو بين المرأة والرجل، حسبما يعرف عندنا في قانون الأسرة وفي دستور جمهوريتنا\*.

أما فيما يتعلق بالحقوق الانجابية، والصحة الانجابية، وتنظيم الأسرة، فإننا نود أن نعرب عن تحفظاتنا مثلما فعلت البلدان الأخرى في أمريكا اللاتينية: لا ينبغي أبدا أن ندرج الاجهاض في تلك المفاهيم، سواء كخدمة أو كطريقة لتنظيم الخصوبة.

ويؤيد وفد السلفادور التحفظات التي أعربت عنها دول أخرى فيما يتعلق بمصطلح "الأفراد"، حيث سبق أن اعترضنا على ذلك المصطلح في اللجنة الرئيسية. وهو لا يتمشى مع تشريعاتنا ومن ثم فقد يشير سوء فهم. ولذلك فإننا نعرب عن تحفظنا بشأن مصطلح "الأفراد".

١٠ - وذكر ممثل هندوراس ما يلي:

عملا بالمادة ٣٣ من النظام الداخلي، يود وفد هندوراس، اذ يوافق على برنامج عمل هذا المؤتمر، أن يقدم، وفقا للمادة ٣٨ من هذا النظام الداخلي، بيان التحفظات التالي الذي يطلب ادراجه كاملا في التقرير النهائي.

\* صوب ممثل السلفادور بيانه فيما بعد كما يلي:

بالإشارة الى الأسرة في مختلف أشكالها، لا يمكن لنا، مهما كانت الظروف، أن نغير أصل الأسرة وأساسها، المتمثل في الارتباط بين الرجل والمرأة الذي ينشأ عنه أطفال.

إن وفد هندوراس، إذ يؤيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، يستند الى الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، في غواشيمو دي ليمون، في كوستاريكا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، ويستند على وجه التحديد الى ما يلي:

(أ) المادة ٦٥ من دستور جمهورية هندوراس التي تنص على حرمة الحق في الحياة، والمادتان ١١١ و ١١٢ من الدستور نفسه، اللتان تنصان على أن من واجب الدولة أن تحمي مؤسسة الأسرة والزواج وحق كل من الرجل والمرأة في الزواج بعقد أو حسب القانون العام؛

(ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة، وأنه يجب حماية ذلك الحق بالقانون وحمايته عموماً منذ لحظة حدوث الحمل، استناداً الى المبادئ الأدبية والأخلاقية والدينية والثقافية التي ينبغي أن تنظم شؤون المجتمع الدولي، ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ونتيجة لذلك، فإن المرء يقبل مفاهيم "تنظيم الأسرة" و "الصحة الجنسية" و "الصحة الانجابية" و "الأمومة السالمة" و "تنظيم الخصوبة" و "الحقوق الانجابية" و "الحقوق الجنسية" ما دامت هذه المصطلحات لا تتضمن "الاجهاض" أو "إنهاء الحمل"، لأن هندوراس لا تقبل تلك الأعمال بوصفها أعمالاً تحكمية؛ كما أننا لا نقبلها كطريقة لتنظيم الخصوبة أو تنظيم عدد السكان.

ثانياً، نظراً الى أن الوثيقة تضمنت مصطلحات جديدة فضلاً عن مفاهيم تستوجب مزيداً من التحليل، والى أن تلك المصطلحات والمفاهيم قد أعرب عنها بلغة علمية، أو بلغة اجتماعية أو بلغة الخدمات العامة، مما يوجب فهمها في سياقها السليم وعدم تفسيرها بشكل يقوض احترام الإنسان، يرى وفد هندوراس أنه لا يجوز فهم هذه المصطلحات إلا دون المساس بقانونها الوطني.

وأخيراً، نود أن نذكر أيضاً أن مصطلحات "تكوين الأسرة وهيكلها" و "أنواع الأسر" و "مختلف أنواع الأسر" و "أنواع الاقتران الأخرى" وغيرها من المصطلحات المماثلة لا يمكن قبولها إلا على أساس أنها لن تفسر أبداً في هندوراس لكي تعني ارتباط أشخاص من نفس الجنس.

- ١١ - وذكر ممثل الأردن ما يلي:

حرص الوفد الأردني في مداولاته ومدخلاته مع الوفود وبأعلى درجات الجدية والمسؤولية والتفهم على أن يكون ضمن مساحة الاجماع العالمي على برنامج العمل. والوفد الأردني يقدر عالياً ما بذلته اللجنة الرئيسية للمؤتمر و فرق عملها من جهود شاقّة وطويلة بهدف التوصل الى صياغات تمثل قواسم مشتركة لوجهات نظر الوفود المشاركة وتحترم معتقدات الدول وتستوعب خصوصياتها، حيث حققت فرق العمل الألفه الذكر صياغات أكثر معقولة حول القضايا الخلافية.

وإننا لنرجو، اعتماداً أولاً على إيماننا الواثق واحساسنا العميق بأن المجموعة الدولية تحترم معتقداتنا وقوانيننا الوطنية وقيمنا وتقاليدنا، واستناداً إلى الحق السيادي لكل أمة في سياستها السكانية بما يتماشى مع قوانينها المحلية وفق ما ورد في فصل المبادئ من وثيقة المؤتمر، أن ننوه بأن فهمنا لمصطلحات وثيقة المؤتمر النهائية، وخاصة المصطلحات الواردة في الفصول الرابع والخامس والسابع والثامن، هي في حدود ما تجيزه شريعتنا الإسلامية السمحاء وما ينبثق عنها من قيم، وفي حدود ما تجيزه قوانيننا وتقاليدنا التي شاركت في تشكيل سلوكنا الاجتماعي. وبالتالي فإننا سنتعامل في الأردن مع نصوص هذه الوثيقة ضمن إطار هذه المحددات. وبهذا الصدد، فإننا نعتبر مصطلح "الأفراد" هو ضمن العلاقة الزوجية الشرعية. وآمل أن تسجلوا هذه التعليقات.

١٢ - وذكر ممثل الكويت ما يلي:

يود وفد الكويت أن يؤكد دعمه لكل ما جاء في برنامج عمل المؤتمر وما تضمنه من جوانب ايجابية لصالح رعاية الإنسان. ولكننا نود في الوقت نفسه أن نسجل تحفظنا في أن التزامنا بأية سياسات أو أهداف أو إجراءات سكانية، أينما وردت في برنامج عمل المؤتمر، هو رهن بعدم مخالفتها لنصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولأعراف المجتمع الكويتي ولدستور الدولة.

١٣ - وذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية ما يلي:

يود وفد الجماهيرية العربية الليبية أن يعرب عن تحفظه على جميع المصطلحات الواردة في الوثيقة والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثلما ورد في الفقرة ٤-١٧ وفي الفصل الثاني من الوثيقة، فيما يتعلق بالإرث وبالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وعلى الإشارة الواردة في الفقرة ٨-٣١، إلى السلوك الجنسي.

وأود أن أبدي تحفظنا، برغم النقاش الذي جرى في الجلسة، على ورود عبارة "الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد". ونحن نتحفظ هنا على كلمة "الأفراد".

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الجماهيرية العربية الليبية، التي تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية، على أهمية الحوار بين الأديان والثقافات المختلفة لشعوب العالم بما يحقق السلم الاجتماعي العالمي، إلا أنه لا يحق لأية أمة أو حضارة أن تفرض ثقافتها أو توجهاتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على أمة أخرى أو شعب آخر.

وأود أن أتحدث على عبارة "الحمل غير المرغوب فيه" الواردة في الفقرة ٨-٢٥، لأن الشريعة الإسلامية التي اعتمدها الجماهيرية العربية الليبية دستورا لبلادنا لا تعطي للدولة الحق في ممارسة الاجهاض إلا فيما يتعلق بإنقاذ حياة الأم وفي أضيق نطاق.

١٤ - وذكر ممثل نيكاراغوا ما يلي:

وفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، يؤيد وفد نيكاراغوا الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه بشأن برنامج العمل. بيد أننا نود أن نقدم كتابة، عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي، البيان التالي عن تحفظاتنا ونطلب أن يرد هذا البيان بأكمله في التقرير الختامي للمؤتمر.

تؤكد حكومة نيكاراغوا، عملا بدستورها وبقوانينها، وبوصفها من الموقعين على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحق في الحياة، كحق أساسي غير قابل للتصرف، وأن هذا الحق يبدأ من لحظة الحمل.

وعليه فإننا نوافق، أولا، على أنه يمكن للأسرة أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بيد أنه لا يمكن لجوهرها أن يتغير. وجوهرها هو الاقتران بين الرجل والمرأة الذي تنشأ عنه حياة بشرية جديدة. ثانيا، إننا نقبل مفاهيم "تنظيم الأسرة" و "الصحة الجنسية" و "الصحة الانجابية" و "الحقوق الانجابية" و "الحقوق الجنسية" ونعرب عن تحفظنا الصريح على أن تشمل هذه المصطلحات أو أي مصطلحات غيرها عنصر "الاجهاض" أو "إنهاء الحمل"، إذ لا يمكن اعتبار الاجهاض أو إنهاء الحمل، مهما كانت الظروف، وسيلة لتنظيم الخصوبة أو وسيلة لتنظيم عدد السكان.

ثالثا، إننا نعرب أيضا عن تحفظنا الصريح على مصطلحي "زوج" أو "أشكال الاقتران" عند الإشارة إلى أشخاص من نفس الجنس.

رابعا، تقبل نيكاراغوا، في دستورها، الاجهاض العلاجي، للضرورة الطبية. وهكذا فإننا نعرب عن تحفظنا الصريح على "الاجهاض" و "إنهاء الحمل" في أي جزء من برنامج عمل المؤتمر.

١٥ - وذكر ممثل باراغواي ما يلي:

وفقا لمقدمة الفصل الثاني من برنامج العمل، يود وفد باراغواي أن يعرب عن التحفظات

التالية:

ورد في الفقرة ٧-٢ من الفصل السابع أن الحق في الحياة حق متأصل لكل كائن بشري، منذ الحمل حتى الوفاة الطبيعية. وهذا ما تنص عليه المادة ٤ من دستورنا الوطني. ولذلك فإن باراغواي تقبل جميع أشكال تنظيم الأسرة التي تحترم الحياة احتراما كاملا، على النحو المنصوص عليه في دستورنا الوطني، وكتعبير عن ممارسة الوالدية ممارسة مسؤولة.

وإدراج مصطلح "إنهاء الحمل" كجزء من مفهوم تنظيم الخصوبة في التعريف المقترح من منظمة الصحة العالمية، والذي استعمل أثناء هذا المؤتمر، يجعل هذا المفهوم غير مقبول اطلاقاً لدى وفد بلدنا. وبودنا أن نشير إلى أننا نعتزف دستورياً في باراغواي بالحاجة إلى العمل في مجال صحة السكان الانجابية كطريقة لتحسين نوعية حياة الأسرة.

وفيما يتعلق بالمبدأ ٩ في الفصل الثاني، والفقرة ٥-١ من الفصل الخامس، فإن دستورنا الوطني يعتبر الأسرة وحدة المجتمع الأساسية، وأنها تقوم على ارتباط زوجين، رجل وامرأة، كما يعترف بالأسر التي يعولها والد وحيد. ومن هذا المنظور وحده يمكننا أن ندرج عبارة "تنوع أشكال الأسرة"، احتراماً لمختلف الثقافات والتقاليد والأديان.

ونود أن يدرج بيان التحفظات هذا بالكامل في التقرير الختامي للمؤتمر.

١٦ - وذكر ممثل الفلبين ما يلي:

يود وفد الفلبين أن يسجل أسفه لأن الصياغة الأصلية المقترحة في الفقرة ١٠-١٢ من برنامج العمل التي تسلم بـ "الحق في لم شمل الأسرة" خففت لتصبح مجرد اعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة. وقد وافقنا، بروح الوفاق، على الصياغة المنقحة استناداً إلى الحجج التي قدمتها وفود أخرى والقاتلة إنه لم يسبق لاتفاقيات دولية أو إعلانات أن أعلنت عن ذلك الحق، وأن هذا ليس هو المؤتمر المناسب الذي ينشأ فيه هذا الحق. ولهذا السبب ولأسباب وجيهة أخرى، نود أن نتقدم من جديد بالتوصية التي قدمت في اللجنة الرئيسية، وأيدتها وفود عديدة ولقيت الترحيب من رئيس اللجنة، بعقد مؤتمر دولي عن الهجرة في المستقبل القريب. وإننا لواثقون من أن هذه التوصية ستكون جزءاً من وثائق هذا المؤتمر وأنها ستحال رسمياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل دراستها على النحو الصحيح.

١٧ - وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية ما يلي:

أود أن أسجل أن الجمهورية العربية السورية سوف تتعامل مع المفاهيم الواردة في برنامج العمل وفقاً للفصل الثاني، من حيث الأهمية القصوى والاحترام الكامل للتشريعات الوطنية والقيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية والتراثية والثقافية لمجتمعنا، كل ذلك بما يخدم الحفاظ على سلامة ورعاية كيان الأسرة التي هي النواة الأساسية في المجتمع، وبما يساهم في تحقيق التقدم والرفاه لبلدنا وللمجتمع الدولي.

١٨ - وذكر ممثل الإمارات العربية المتحدة ما يلي:

إن المفهوم الذي تعطيه دولة الإمارات العربية المتحدة للاجتماع الدولي على توصيات بيان القاهرة الختامي ينطلق من إيماننا بتعزيز دور الإنسان ومكانته السامية ورفاهيته ودوره في الأسرة والمجتمع والدولة. وهو في الواقع العامل الرئيسي في التنمية المستدامة. ونحن لا نقبل، في هذا السياق، الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة. ونحن نلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث.

وإننا نؤكد تحفظنا أيضا على كل ما يخالف ديننا الحنيف وشريعتنا السمحاء ودستورنا وقوانيننا ومبادئنا. ولذا نرجو من أمانة المؤتمر تسجيل وتوثيق موقفنا وتحفظاتنا السالفة الذكر ضمن تحفظات الدول حول البيان الختامي للمؤتمر.

١٩ - وذكر ممثل اليمن ما يلي:

يرى وفد اليمن أن الفصل السابع شمل بعض العبارات التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن الجمهورية اليمنية تتحفظ على كل العبارات الواردة في هذا الفصل والتي تتناقض مع الشريعة الإسلامية ومع القيم الدينية.

ولنا بعض الملاحظات فيما يتعلق بالفصل الثامن، إذ وردت في الفقرة ٨ - ٢٤ عبارة "النشاط الجنسي السابق للأوان" ونحن نتحفظ على هذه العبارة في حالة عدم حذفها. ووردت في الفقرة ٨ - ٢٥ العبارة "الإجهاض غير المأمون". والتعريف هنا غير واضح ولا ينسجم مع معتقداتنا. ووردت عبارة "الحمل غير المرغوب". ومعروف أن في الشريعة أحكاما لعملية الإجهاض، متى وكيف يمكن القيام بها. ولذلك نحن نتحفظ على "الإجهاض غير المأمون". ووردت في الفقرة الأخيرة ٨ - ٢٥ عبارة "السلوك الجنسي المسؤول إذا لم يكن في إطار الزواج"، ونحن نتحفظ على هذه الجملة.

#### البيانات الكتابية المقدمة بشأن برنامج العمل

٢٠ - قدمت البيانات الكتابية الواردة أدناه إلى أمانة المؤتمر لأدراجها في تقرير المؤتمر.

٢١ - قدم ممثل الأرجنتين البيان الكتابي التالي:

استنادا إلى المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.171/2)، تنضم الجمهورية الأرجنتينية إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل. ومع ذلك فإننا نقدم كتابة، وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي، إعلان التحفظ التالي برجاء إدراجها بالكامل في التقرير النهائي للمؤتمر.

## الفصل الثاني (المبادئ)

### المبدأ ١

تقبل الجمهورية الأرجنتينية المبدأ ١، واطعة في الاعتبار أن الحياة تبدأ من لحظة حدوث الحمل، ومنذ هذه اللحظة يتمتع الفرد، في بعده الضريد الذي يتعذر تكراره، بالحق في الحياة باعتبار هذا الحق دعامة لجميع الحقوق الأخرى للفرد.

## الفصل الخامس (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها)

### الفقرة ٥ - ١

تقبل الجمهورية الأرجنتينية الفقرة ٥ - ١، مع مراعاة أنه إذا كانت للأسرة أشكال متباينة، فإن ذلك لا يمكن بأي حال أن يغير أصلها وأساسها الذي هو اقتران الذكر بالانثى الذي يأتي منه الأبناء.

## الفصل السابع (الحقوق الانجابية والصحة الانجابية)

### الفقرة ٧ - ٢

لا يمكن للجمهورية الأرجنتينية أن تقبل أن يندرج في مفهوم "الصحة الانجابية" الإجهاض لا بصفته خدمه ولا باعتباره وسيلة لتنظيم الخصوبة.

وهذا التحفظ القائم على أساس الطابع الشامل للحق في الحياة ينسحب على كل ما يرد بهذا المعنى.

٢٢ - قدم ممثل جيبوتي البيان الكتابي التالي:

يتشرف وفد جمهورية جيبوتي بأن يحيطكم علما برغبته في الاعراب عن تحفظاته على جميع العبارات الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية ومع تشريعات جمهورية جيبوتي وقوانينها وثقافتها.

ويرجو وفد جيبوتي تسجيل هذه التحفظات.

٢٣ - قدم ممثل الجمهورية الدومينيكية البيان الكتابي التالي:



على أساس المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.171/2)، تنضم الجمهورية الدومينيكية إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل. ومع ذلك فإنها، وفقا لدستورها وقوانينها وباعتبارها موقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تؤكد كل التأكيد أن لكل فرد الحق في الحياة باعتباره حقا أساسيا غير قابل للتصرف فيه، وأن هذا الحق في الحياة يبدأ من لحظة حدوث الحمل.

وبالتالي فإن الجمهورية الدومينيكية تقبل مضمون تعابير "الصحة الإنجابية" و "الصحة الجنسية" و "الأمومة السالمة" و "الحقوق الإنجابية" و "الحقوق الجنسية" و "تنظيم الخصوبة"، مع التحفظ الصريح على مضمون هذه التعابير وأي تعابير أخرى عندما يكون من مكوناتها الإجهاض أو إنهاء الحمل.

ونعرب أيضا عن تحفظ صريح عندما يحتمل أن يشير تعبير "الزوجين" إلى شخصين من جنس واحد أو عند الإشارة إلى الحقوق الإنجابية الفردية خارج إطار الزواج والأسرة.

وتنسحب هذه التحفظات كذلك على جميع الاتفاقات الإقليمية والدولية التي تشير إلى هذه المفاهيم المشار إليها.

#### الفصلان الخامس والعاشر

تود حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تؤكد في هذا الإعلان أنه في غضون أعمال هذا المؤتمر بوجه عام، وفي الفصلين الخامس والعاشر بوجه خاص، كان من الصعب في مرات كثيرة تحقيق توافق الآراء لعدم وجود صكوك دولية تكرر الحق في تكامل الأسرة.

ولما كنا ندرك أن تعزيز وحدة الأسرة وتكاملها باعتبارها نظاما طبيعيا للتطور يقتضي ضمان التنمية المتكاملة والمستدامة لمجتمعاتنا، فإننا نقترح النظر في هذا الحق في تكامل الأسرة لاعتماده في إطار الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المشار إليه، نطلب إدراج إعلان التحفظ هذا بكامله في التقرير النهائي للمؤتمر.

عملا بما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.171/2)، فإن حكومة اكوادور تنضم إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل.

ومع ذلك فإننا، عملا بالمادة ٣٨ من النظام الداخلي المشار إليه، نتقدم بالتحفظات التالية لإدراجها في التقرير النهائي للمؤتمر.

### تحفظ

إن وفد اكوادور، فيما يتعلق ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة وعملا بما هو منصوص عليه في دستور اكوادور وقوانينها وفي قواعد القانون الدولي، تؤكد مرة أخرى من المبادئ المكرسة في دستورها المبادئ التالية: حرمة الحياة، حماية الوليد من لحظة الحمل فيه، حرية الضمير والدين، حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، الوالدية المسؤولة، حق الوالدين في تعليم أبنائهم، قيام الحكومة الوطنية بوضع الخطط السكانية والانمائية وفقا لمبادئ احترام السيادة، الخ.

وبناء على ذلك فإن هناك تحفظا على عبارات من مثل "تنظيم الخصوبة" و "إنهاء الحمل" و "الصحة التناسلية" و "الحقوق الإنجابية" و "الحمل غير المرغوب فيه"، وهي عبارات يمكن بشكل أو بآخر، في إطار برنامج العمل، أن تشير ضمنا إلى الإجهاض.

وهناك تحفظ أيضا على بعض المفاهيم غير الطبيعية بشأن الأسرة، والمفاهيم الأخرى التي يمكن أن تنال من المبادئ الدستورية لأكوادور.

وحكومة اكوادور مستعدة للتعاون في جميع الأعمال الرامية إلى تحقيق الصالح العام، غير أنها لا تقبل ولا يمكن أن تقبل المبادئ التي تتعدى على سيادتها ودستورها وقوانينها.

- ٢٥ - وقدم ممثل مصر البيان الكتابي التالي:

نود أن نشير إلى أن وفد مصر كان ضمن الوفود التي أوردت العديد من الملاحظات على ما يتضمنه برنامج العمل خاصا "بالأزواج والأفراد".

ورغم تسليمنا بأن هذا التعبير معتمد بتوافق الآراء خلال مؤتمري السكان السابقين عام ١٩٧٤ و ١٩٨٤ فإن وفدنا طالب بحذف كلمة "الأفراد" استنادا إلى أن فهمنا انصرف على الدوام إلى أن كافة المسائل التي يتناولها برنامج العمل في هذا الخصوص تتعلق بعلاقات سوية بين أزواج يرتبطون برابطة الزواج في إطار مفهوم الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع.

ونود أن يعكس تقرير المؤتمر ما تقدم.

٢٦ - وقدمت حكومة غواتيمالا البيان الكتابي التالي:

يود وفد غواتيمالا أن يؤكد امتنانه لشعب مصر وسلطاتها وكذلك للمنظمات المسؤولة عن هذا المؤتمر لحسن ضيافتها ولعنايتها التي يسرت وصول مداولاتنا بشأن الحياة ومستقبل تطور البشرية إلى هذه النهاية التي يود وفدنا صادقاً أن تكون لصالح احترام حياة الإنسان وكرامته، وخصوصاً حياة وكرامة الأجيال الجديدة التي ينبغي أن نؤمن ونثق بها لمواجهة المستقبل دون اللجوء إلى تنبؤات مخيفة، بل إلى التضامن والعدل والحقيقة.

واستناداً إلى المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.171/2)، فإن جمهورية غواتيمالا تنضم إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل.

وعملاً بالمادة ٣٨ من النظام الداخلي، نقدم إعلان التحفظ التالي، راجين إدراجه بالكامل في التقرير النهائي للمؤتمر.

إن حكومة غواتيمالا تعرب عن تحفظ صريح على التعابير والشروط والأحكام التي يكون تطبيقها منافياً صراحة أو ضمناً لما يلي:

- ١ - إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان وواجباته
- ٢ - اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)
- ٣ - المبادئ المعتمدة في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء أمريكا الوسطى
- ٤ - الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا
- ٥ - التشريعات المدنية والجنائية وتشريعات حقوق الإنسان
- ٦ - الاتفاق المتعدد القطاعات لتعليم السكان، الصادر عن جهاز وزارة التعليم بغواتيمالا والمحور الأساسي لهذا التعليم
- ٧ - الرسالة الموجهة من راميرو ده ليون كاربينو، الرئيس الدستوري للجمهورية، إلى المؤتمر

ونعلن أيضا التحفظ الصريح على ما يلي:

(أ) الفصل الثاني (المبادئ)، إذ نقبله مع ملاحظة أن الحياة تبدأ من لحظة حدوث الحمل وأن هذا الحق في الحياة هو دعامة لسائر الحقوق جميعها؛

(ب) الفقرة ٥ - ١ من الفصل الخامس، إذ نقبلها بمفهوم أنه إذا كان يمكن أن يكون للأسرة أشكال مختلفة، فإنه لا يمكن بأي حال تغيير جوهرها، وهو اقتران الذكر بالأنثى الذي ينبع منه الحب والحياة؛

(ج) الفصل السابع الذي نتحفظ عليه بالكامل، على أساس أن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا المؤتمر لا تشمل إنشاء أو صياغة حقوق، ولذلك ينسحب هذا التحفظ على جميع التعابير الواردة في الوثيقة مثل "الحقوق الإيجابية" و "الحقوق الجنسية" و "الصحة الإنجابية" و "تنظيم الخصوبة" و "الصحة الجنسية" و "الأفراد" و "الثقافة الجنسية والخدمات للمراهقين" و "الإجهاض بكل أشكاله" و "توزيع وسائل منع الحمل" و "الأمومة السالمة"؛

(د) الفصل الثامن في جميع ما ورد به من عبارات أو فقرات تتضمن مثل هذه التعابير والمفاهيم أو تشير إليها؛

(هـ) الفصول التاسع والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر التي يشار فيها إلى التعابير والمفاهيم المذكورة آنفا.

٢٧ - وقدم ممثل الكرسي الرسولي البيان الكتابي التالي:

لقد اضطلع مؤتمرنا، الذي حضره أشخاص لهم تقاليد وثقافات مختلفة، ووجهات نظر جد متباينة، بأعماله في جو يسوده الهدوء والاحترام. ويرحب الكرسي الرسولي بالتقدم الذي أحرز خلال هذه الأيام، وإن كان يرى أيضا أن بعض توقعاته لم يتحقق. وأنا واثق من أن معظم الوفود تشاطرنني هذه المشاعر.

إن الكرسي الرسولي يعرف جيدا أن بعض الحاضرين هنا لا يقبلون بعض مواقفه. بيد أن هناك الكثيرين، من المؤمنين وغير المؤمنين معا، في كل بلد في العالم، يؤيدون الآراء التي أعربنا عنها. والكرسي الرسولي يقدر للوفود الطريقة التي أنصتوا بها الى وجهات نظر قد لا يوافقون عليها دائما، وأخذهم لها بعين الاعتبار. غير أن المؤتمر كان سيصبح أقل ثراء لو لم يكن قد استمع

الى وجهات النظر تلك. ذلك أن أي مؤتمر دولي لا يرحب بالآراء المخالفة يفقد الكثير من طابع توافق الآراء.

وكما تعرفون جيدا، لم يكن بوسع الكرسي الرسولي أن يضم صوته الى توافق الآراء في مؤتمر بوخارست ومكسيكو بسبب عدد من التحفظات الأساسية؛ أما الآن، في القاهرة، فقد ربطت التنمية لأول مرة بالسكان كقضية رئيسية من القضايا موضع التفكير، على أن برنامج العمل الحالي يفتح طرقا جديدة بشأن مستقبل السياسة السكانية. والوثيقة جديدة بالملاحظة لما تضمنته من تأكيدات على رفض جميع أشكال القسر في السياسات السكانية. والمبادئ المصاغة بوضوح، استنادا الى أهم الوثائق التي وضعها المجتمع الدولي، توضح الفصول اللاحقة وتسلسل الأضواء عليها. وتسلم الوثيقة بالحماية والدعم اللازمين لوحدة المجتمع الأساسية، وهي الأسرة القائمة على الزواج. وفيها تشديد على النهوض بالمرأة وتحسين مركزها، عن طريق التعليم وتحسين خدمات الرعاية الصحية. وبحثت الوثيقة أيضا الهجرة، هذا القطاع من السياسة السكانية الذي يلقي النسيان في معظم الأحيان. وقد أعطى المؤتمر اشارات واضحة الى الشاغل الذي يؤرق المجتمع الدولي بأسره بشأن الأخطار التي تهدد صحة المرأة. وثمة نداء من أجل ايلاء المزيد من الاحترام للمعتقدات الدينية والثقافية للأفراد والمجتمعات.

غير أن هناك جوانب أخرى من الوثيقة الختامية لا يستطيع الكرسي الرسولي أن يؤيدها. فالكرسي الرسولي يؤكد، مع الكثيرين جدا في سائر أنحاء العالم، أن حياة البشر تبدأ من لحظة حدوث الحمل، وأنه يجب الدفاع عن الحياة وحمايتها. ولذلك فإن الكرسي الرسولي لا يسعه قط أن يتغاضى عن الاجهاض أو عن السياسات التي تؤيد الاجهاض. والوثيقة الختامية، خلافا للوثيقتين السابقتين لمؤتمري بوخارست ومكسيكو، تعترف بالاجهاض كبعد للسياسة السكانية، بل وللرعاية الصحية الأولية، رغم أنها تشدد على أنه ينبغي عدم تشجيع الاجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، وتحث الدول على ايجاد بدائل للاجهاض. وتعني الديباجة ضمنا أن الوثيقة لا تتضمن تأكيدا لحق جديد في الاجهاض معترف به دوليا.

ولقد أمكن لوفدي الآن دراسة وتقييم الوثيقة بأكملها. ويود الكرسي الرسولي بهذه المناسبة أن ينضم بشكل ما الى توافق الآراء، حتى وإن كان ذلك بشكل جزئي أو غير كامل.

أولا، ينضم وفدي الى توافق الآراء بشأن المبادئ (الفصل الثاني) تعبيرا عن تضامننا مع الالهام الأساسي الذي اهدت به أعمالنا وستواصل الاهتداء به في المستقبل. وبالمثل، ينضم وفدي الى توافق الآراء بشأن الفصل الخامس المتعلق بالأسرة، وحدة المجتمع الأساسية.

وينضم الكرسي الرسولي الى توافق الآراء بشأن الفصل الثالث المتعلق بالسكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة رغم أنه كان يفضل أن تكون معالجة هذا الموضوع أكثر

تفصيلاً. وهو ينضم الى توافق الآراء بشأن الفصل الرابع (المساواة بين الجنسين، والانصاف، وتمكين المرأة) والفصلين التاسع والعاشر المتعلقين بمسائل الهجرة.

والكرسي الرسولي، نظرا لطابعه الخاص، يرى أنه من غير المناسب أن ينضم الى توافق الآراء بشأن الفصول التنفيذية في الوثيقة (الفصول من الثاني عشر الى السادس عشر).

ومنذ الموافقة على الفصلين السابع والثامن في اللجنة الجامعة، أمكن تقييم أهمية هذين الفصلين في الوثيقة كلها، وفي إطار سياسة الرعاية الصحية بوجه عام. وأسفرت المفاوضات المكثفة التي جرت في هذه الأيام عن تقديم نص يعترف الجميع بأنه أحسن، ولكن لا تزال لدى الكرسي الرسولي بواعث قلق شديد بشأنه. وعندما اعتمدت اللجنة الرئيسية الفصلين المذكورين بتوافق الآراء، كان وفدي قد أعرب بالفعل عن مشاغله بشأن مسألة الاجهاض. ويتضمن الفصلان أيضا إشارات يمكن اعتبارها قبولا للنشاط الجنسي خارج إطار الزواج، لا سيما بين المراهقين. ويبدو أن الفصلين يؤكدان أن خدمات الاجهاض من الخيارات المتاحة في إطار الرعاية الصحية الأولية.

وبالرغم من الجوانب الايجابية العديدة للفصلين السابع والثامن، فإن للنص الذي قدم إلينا آثارا عريضة عديدة، الأمر الذي حمل الكرسي الرسولي على أن يقرر ألا ينضم الى توافق الآراء بشأن هذين الفصلين. وهذا لا يتعارض مع كون الكرسي الرسولي يؤيد مفهوم الصحة الانجابية كمفهوم كلي للنهوض بصحة الرجل والمرأة، وأنه سيواصل العمل مع الآخرين بغية التوصل الى تعريف أدق لهذا المصطلح ولغيره من المصطلحات.

ولذلك فإن وفدي يعتزم أن ينضم الى توافق الآراء بشكل جزئي يتمشى مع موقفه، دون عرقلة توافق الآراء فيما بين الدول الأخرى، ولكن أيضا دون المساس بموقفه فيما يتعلق ببعض الأجزاء.

وليس هناك فيما قام به الكرسي الرسولي في عملية توافق الآراء هذه ما يفهم أو يفسر على أنه تأييد لمفاهيم ليس بوسعها أن يؤيدها لأسباب أخلاقية. وبصفة خاصة، ليس هناك ما يفهم على أنه يعني ضمنا أن الكرسي الرسولي يؤيد الاجهاض أو أنه غيرُ بأي شكل من الأشكال موقفه الأخلاقي المتعلق بالاجهاض أو وسائل منع الحمل أو التعقيم أو موقفه من استعمال الرفالات في برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

وإني أرجو إدراج نص هذا البيان والتحفظات الواردة أدناه رسميا في تقرير المؤتمر.

#### التحفظات

يود الكرسي الرسولي، تمشياً مع طبيعته ومهمته الخاصة، إذ ينضم الى توافق الآراء بشأن أجزاء من الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، أن يعرب عن فهمه لبرنامج عمل المؤتمر.

١ - فيما يتعلق بمصطلحات "الصحة الجنسية" و "الحقوق الجنسية" و "الصحة الانجابية" و "الحقوق الانجابية"، يرى الكرسي الرسولي أن هذه المصطلحات تنطبق على مفهوم كلي للصحة يشمل، كل منها بطريقته الخاصة، الشخص من جميع جوانب شخصيته وتفكيره وجسده، ويعزز النضج الشخصي في السلوك الجنسي وفي الحب المتبادل والاشتراك في صنع القرارات، التي تميز العلاقة الزوجية وفقاً للمعايير الأخلاقية. والكرسي الرسولي لا يعتبر الاجهاض أو إمكانية الوصول الى الاجهاض بعداً لهذه المصطلحات.

٢ - فيما يتعلق بمصطلحات "منع الحمل" و "تنظيم الأسرة" و "الصحة الجنسية والانجابية" و "الحقوق الجنسية والانجابية" و "قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها" و "أوسع نطاق لخدمات تنظيم الأسرة" وأي مصطلحات أخرى تتصل بمفهومي خدمات تنظيم الأسرة وتنظيم الخصوبة في الوثيقة، فإن انضمام الكرسي الرسولي الى توافق الآراء ينبغي ألا يفسر بأي شكل من الأشكال على أنه يمثل تغييراً في موقفه المعروف جيداً بشأن أساليب تنظيم الأسرة التي تعتبرها الكنيسة الكاثوليكية غير مقبولة أخلاقياً، أو خدمات تنظيم الأسرة التي لا تحترم حرية الزوجين، والكرامة الانسانية، وحقوق الانسان للمعنيين بالأمر.

٣ - وبالإشارة الى جميع الاتفاقات الدولية، يحتفظ الكرسي الرسولي بموقفه في هذا الصدد، لا سيما بشأن أية اتفاقات قائمة مذكورة في برنامج العمل هذا، تمشياً مع قبوله أو عدم قبوله لها.

٤ - وبالإشارة الى مصطلح "الأزواج والأفراد" يحتفظ الكرسي الرسولي بموقفه على أساس أن هذا المصطلح يعني أزواجاً متزوجين وكل من الرجل والمرأة: الفردان اللذان يكونان الزوج. وتتسم الوثيقة، لا سيما في استخدامها لهذا المصطلح، بفهم للحياة الجنسية يغلب عليه الطابع الفردي ولا تولي الاهتمام الواجب للحب المتبادل والاشتراك في صنع القرار اللذين يميزان العلاقة الزوجية.

٥ - وبالإشارة الى الفصل الخامس، يفسر الكرسي الرسولي هذا الفصل في ضوء المبدأ ٩ أي من حيث واجب تعزيز الأسرة، وحدة المجتمع الأساسية، ومن حيث أن الزواج يمثل مشاركة بين الزوج والزوجة تقوم على المساواة.

٦ - وللكرسي الرسولي تحفظات عامة بشأن الفصول السابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر. وينبغي أن يفسر هذا التحفظ في ضوء

البيان الذي أدلى به الوفد في جلسة المؤتمر العامة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وإننا نطلب الإشارة الى هذا التحفظ العام في كل فصل من الفصول المذكورة أعلاه.

- ٢٨ - وقدم ممثل جمهورية ايران الاسلامية البيان الكتابي التالي:

إن برنامج العمل - رغم ما فيه من ايجابيات - لم يأخذ بعين الاعتبار دور الدين والنظم الدينية في تعبئة الطاقات التنموية. ويكفي أن نعرف أن الاسلام مثلا يوجب على كل مسلم أن يقوم بسد الاحتياجات الضرورية للأمة كما يوجب شكر النعم باستثمارها خير استثمار ويجب العدالة والتوازن.

ومن هناك فنحن نعتقد أن على الأمم المتحدة أن تعقد ندوات لدراسة هذا الموضوع.

وهناك بعض العبارات التي قد تبيح بإطلاقها العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وهذا مرفوض تماما. فالإتيان بعبارة (الأفراد والأزواج) وما جاء في المبدأ ٨ يدل على ذلك. ونحن نتحفظ على كل ما ورد في الوثيقة من أمثال ذلك.

ونحن نعتقد بأن التعليم الجنسي للمراهقين لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا إذا كان مادة مناسبة ومن قبل الأبوين وبهدف الوقاية من الانحرافات الأخلاقية والأمراض الفيسيولوجية.

- ٢٩ - وقدم ممثل مالطة البيان الكتابي التالي:

#### تحفظات على الفصل السابع

يود وفد مالطة، إذ ينضم الى توافق الآراء، أن يذكر ما يلي:

يحتفظ وفد مالطة بموقفه بشأن عنوان وأحكام هذا الفصل، لا سيما فيما يتعلق باستخدام مصطلحات مثل "الصحة الانجابية" و "الحقوق الانجابية" و "تنظيم الخصوبة" في هذا الفصل وفي أجزاء أخرى من الوثيقة.

إن التفسير الذي تعطيه مالطة يتمشى مع تشريعاتها الوطنية، التي تعتبر إنهاء الحمل عن طريق الاجهاض عمدا عملية غير قانونية.



ويحتفظ وفد مالطة كذلك بموقفه من الأحكام الواردة في الفقرة ٧-٢، لا سيما بشأن "الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء"، وذلك تمشياً مع ما سبق لمالطة أن قبلته أو لم تقبله من تلك الوثائق.

#### تحفظات على الفصل الثامن، الفقرة ٨-٢٥

يود وفد مالطة، إذ ينضم إلى توافق الآراء، أن يذكر ما يلي:

إن إنهاء الحمل عن طريق عملية الاجهاض المستحث غير قانوني في مالطة. ولذلك فإنه ليس بوسع وفد مالطة أن يقبل دون تحفظ ذلك الجزء من الفقرة ٨-٢٥ الذي يكفل "الحالات التي لا يكون فيها الاجهاض مخالفاً للقانون".

وفضلاً عن ذلك، يتحفظ وفد مالطة أيضاً على موقفه من عبارة "يجب الحرص على أن يكون مثل هذا الاجهاض مأموناً"، لأنه يرى أن هذه الجملة قد تقبل تفسيرات متعددة، منها أن الاجهاض يمكن أن يكون خالياً تماماً من المخاطر الطبية والنفسية، مع تجاهله تماماً حقوق الجنين.

٣٠ - وقدم ممثل بيرو البيان الكتابي التالي:

وافق وفد بيرو على برنامج العمل. ويرى هذا الوفد أن عملية التفاوض التي انتهت اليوم بإقرار برنامج العمل بينت في الوقت نفسه وجود مواقف مختلفة بشأن بعض المفاهيم الأساسية في هذا البرنامج، كما أوضحت وجود رغبة واضحة لدى المجتمع الدولي في التوصل إلى اتفاقات نرجو أن تكون مفيدة للجميع - وهذا جهد في التشاور نحييه.

بيد أن حكومة بيرو تود أن تؤكد ما يلي:

١ - أن مبادئ برنامج العمل ستنفذ في بيرو في إطار دستور الجمهورية وقوانينها وكذلك في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وغيرها مما اعتمدته دولة بيرو وصدقت عليه على النحو الواجب.

٢ - وفي هذا الإطار تجدر الإشارة المادة الثانية من دستور بيرو التي تقر بحق جميع الأشخاص في الحياة منذ لحظة حدوث الحمل؛ والاجهاض مجرّم على النحو الواجب في القانون الجنائي في بيرو؛ باستثناء وحيد هو الاجهاض العلاجي.

٣ - وتعتبر بيرو الاجهاض مشكلة تتعلق بالصحة العامة لا بد من مواجهتها بوجه خاص من خلال التعليم وبرامج تنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد يقر دستور بيرو بالدور الأساسي للأسرة وللوالدين من خلال أبوة وأمومة مسؤولتين، وهذا الدور ليس سوى الحق في التحديد الحر والطوعي لعدد الأطفال الذين يرغب الأبوان في انجابهم وفترات المباحة بين ولاداتهم، وكذلك الوسيلة التي يختارونها لتنظيم الأسرة، بشرط ألا يكون فيها اعتداء على الحياة.

٤ - إن برنامج العمل يتضمن مفاهيم من قبيل "الصحة الانجابية" و "الحقوق الانجابية" و "تنظيم الخصوبة" ترى الحكومة أنها بحاجة الى تحديد أدق وإلى استبعاد صارم للاجهاض لأنه وسيلة منافية للحق في الحياة.

وسنكون ممتنين لو سُجّل هذا التحفظ التفسيري لبرنامج العمل على النحو الواجب.

وأخيرا نود أن نشارك فيما أعرب عنه من تهنئة وشكر.

## الفصل السادس

### تقرير لجنة وثائق التفويض

١ - عيّن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في جلسته العامة الأولى المنعقدة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ووفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، لجنة لوثائق التفويض، تستند الى قواعد لجنة وثائق تفويض الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين. وتتألف من الأعضاء التسعة التاليين: الاتحاد الروسي واكوادور وتايلند وجزر البهاما والصين وكوت ديفوار وموريشيوس والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣ - وانتخب السيد رانغسان فاهوليويثين (تايلند) بالاجماع رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن وضع وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وقدم أمين اللجنة المعلومات الاضافية التي تلقاها الأمين العام عن وثائق التفويض بعد صدور المذكرة.

٥ - وكما لوحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، بعد استكمالها بالمعلومات الاضافية المتلقاة، تلقى الأمين العام وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من النظام الداخلي، من ممثلي ١٠١ دولة مشتركة في المؤتمر هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، استراليا، اكوادور، البانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كازاخستان، الكامبيرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، الكويت، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وازافة الى ذلك، قدمت في حالة الاتحاد الأوروبي، وثائق تفويض ممثليه من قبل رئيس اللجنة الأوروبية.

٦ - وكما لوحظ في الفقرة ٢ من المذكرة بعد استكمالها، كانت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر قد أبلغت بواسطة صور طبق الأصل أو في شكل خطابات أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات، أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى أو من خلال مكاتب محلية أخرى للأمم المتحدة، وصادرة عن الدول الثماني والسبعين التالية المشاركة في المؤتمر: اثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوي، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٧ - وقد اقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض كل الممثلين الذين ذكرهم الأمين العام في المذكرة، على أن يكون مفهوماً أن وثائق تفويض الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام سوف تبلغ إلى الأمين العام في أقرب وقت، واقترح الرئيس على اللجنة ان تعتمد مشروع القرار التالي:

#### إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٨ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

٩ - وبعد ذلك وافقت اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار بالموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض.

### الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٠ - في الجلسة العامة ١٣، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نظر المؤتمر في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.171/11 و Corr.1).

١١ - واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار الثالث).

## الفصل السابع

### اعتماد تقرير المؤتمر

- ١ - قدم المقرر العام تقرير المؤتمر (A/CONF.171/L.4 و Add.1) في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع التقرير وأذن للمقرر العام باستكمال التقرير، تمشيا مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

## الفصل الثامن

### اختتام المؤتمر

١ - في الجلسة العامة الـ١٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدم ممثل الجزائر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، مشروع قرار (A/CONF.171/L.6) يعرب عن امتنان المؤتمر للبلد المضيف.

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المذكور (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار الثاني).

٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو غابون (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا (بالنيابة عن الدول الآسيوية)، وكرواتيا (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية)، وبنما (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبلجيكا (بالنيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والسنگال (بالنيابة عن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي المشتركين في المؤتمر).

٤ - وأدلى ممثل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية المشتركة في المؤتمر) ببيان.

٥ - وبعد إدلاء كل من وزير خارجية مصر والأمين العام للمؤتمر ببيان، أدلى رئيس المؤتمر ببيان ختامي وأعلن اختتام المؤتمر.

-----